المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme
شعبة الإعلام والتواصل
Département communication

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

04/01/2016

تأملات في توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث

أصدر المجلس الوطني لحقوق الإنسانمؤخرا، توصية مفادها تعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح المرأة حقوقا متساوية مع الرجل في مجال الإرث .

وقد هلل لهذه التوصية زمرة من النساء الحدثيات الملتئمات في الشبكات والجمعيات النسائية ، وأقرانهن من الرجال، وكان هذه التوصية بمثابة فتح مبين سيؤدي إلى رفع الحيف عن المرأة الذي طالها من تطبيق الشريعة الإسلامية التي في نظرهم لم تنصف المرأة عندما منحتها نصف ما للرجل من حقوق في التركة.

ومصدر هذا الاعتقاد ما ورد في الآية الكريمة رقم 11 من سورة النساء " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين" صدق الله العظيم .

والغريب أن هذه المؤسسة الدستورية ياحسرة، لم تكلف عناءها البحث في منظومة الإرث في الشريعة الإسلامية وفلسفتها وتأصيلها ، ذلك أن هذه المنظومة كل لا يتجزأ في ارتباطها بباقي المؤسسات القانونية ، على اعتبار أن التعاليم القرآنية إنما هي شرع الله ، تسري على عباده المخلصين وغير المخلصين ، ومن لم يريد مراعاتها ما عليه إلا إعلان تبرئه منها بكل جرأة.

ثم إنه لفهم هذه الآية الفهم الصحيح ، يجب وضعها في سياقها التاريخي ، ذلك أن الديانات السماوية السابقة عن ظهور الإسلام كانت تقصي المرأة من الميراث في الحالة التي يكون لها أخوة من الذكور ، حيث يحجبونها حجب حرمان وهذا ما سارت عليه الأعراف في الجزيرة العربية وغيرها من البلدان.

وسبب نزول هذه الآية أن امرأة سعد بن ربيع جاءت رسول الله (ص) بابنتيها من زوجها، فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ، ولا ينكحان إلا بمال . فقال (ص) يقضي الله في ذلك . فنزلت تلك الآية الكريمة"يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين.....". وبناء عليه أمر النبي (ص) بتقسيم التركة على الشكل التالي :للبنتين : الثلثان ، وللزوجة الثمن ، والباقي للعم. حديث رواه الخمسة إلا النسائي .[1]

وقد فسر بعض فقهاء الشريعة هذه الآية بأن الله سبحانه وتعالى قدم الأبناء على باقي الورثة نظرا لصلة الرحم .

والعلة في التوصية أن الرجل زوج كان أو أخ ملزم بالنفقة والمهر وغير ذلك من النفقات الأسرية، عكس المرأة التي ترث دون أن تكون ملزمة بالنفقة على نفسها والغير ، حيث تكون نفقتها على أبيها بداية وزوجها انتهاء أو ابنها ، وإن قامت بذلك فمن باب التلطف .

والغريب أن بعض الحقوقيين أخذوا قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين وعمموها على جميع الحالات، إما بسبب عدم إلمامهم بعلم الفرائض ، وفي هذا تجاوز للسنة النبوية ، حيث قال عليه السلام ، " تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنه نصف العلم " أو تقليدا للغربيين ، وهذا عيب لأنه يمحو الهوية ، أو عنوة وهذا خطأ جسيم .

ذلك أن الحالة التي يأخذ فيها الرجل الضعف مقصورة كقاعدةبتوريث الأبناء للأسباب أعلاه .بينما هناك حالات كثيرة ثرت فيها المرأة أكثر من الرجل أو بالتساوي معه ، على ما سنفصل.

الفصل الأول : مبررات الإرث وأنواعه

نرى من الفائدة معرفة مبررات الإرث أو أسبابه وشروطه وموانعه من خلال الفقرات التالية

الفقرة الأولى : أسباب الإرث

التركة هي مجموع ما يتركه الميت من أموال أو حقوق مالية ، والورثة لا يلتزمون إلا في حدود التركة وبنسبة مناب كل واحد منهم [2] ، بحيث لا تنتقل إليهم إلا الحقوق دون الالتزامات.

وتكون الحقوق التي تتعلق بالتركة كالتالي :

*الحقوق المتعلقة بعين التركة،

*نفقات تجهيز الميت؛

*الديون ؛

*الوصية؛

*المواريث بحسب ترتيبها في مدونة الأسرة .

والحاصل أنه إذا استغرق الدين التركة لا يلزم الورثة بأداء هذا الدين .وهذا ما عبرت عنه المادة 323 من مدونة الأسرة عندما نصت على أن "الإرث انتقال حق بموت مالكه بعد تصفية التركة لمن استحقه شرعا بلا تبرع ولا معاوضة ."

و بصفة عامة فإن أسباب الإرث لا تخرج عن اثنين :

1 . روابط الدم : كما لو تعلق الأمر بفروع الهالكوإن سفلوا أو أصوله وإن علو كالجد والجدة ، أو الإخوة أو فروع الأجداد والجدات كالأعمام والخالات وفروعهم .

2 . العلاقة الزوجية: يقصد بالعلاقة الزوجية تلك العلاقة التي تربط بين رجل وامرأة إذا كان عقد زواجهما صحيحا أو حتى فاسدا في المذهب المالكي.[3]

ولاستفادة من الميراث ، لا بد من تحقق جملة من الشروط نلخصها في موت الموروث إما عن طريق حلول أجله ، أو بحكم قضائي كما في حالة الغيبة .ووجود وارث شرعي وكذا العلم بجهة الإرث. وانعدام موانع الإرث.

الفقرة الثانية : موانع الإرث

قد تتحقق في الوارث شروط الاستفادة ، دون أن يكون له الحق في الإرث متى تحققت بعض الموانع ، التي يمكن تلخيصها في سببين :

*الكفر أو الردة :يقصد بالكافر من لا يؤمن بوجود الله والتعاليم الإسلامية جحودا .أما المرتد فهو الذي يتراجع عن إيمانهبعد إسلامه قولا أو فعلا .

وقد جاء في المادة 332 من مدونة الأسرة بأنه لا توارث بين مسلم وغير المسلم .

*القتل:القتل نوعان إما القتل العمد والقتل خطأ .

ويقصد بالقتل العمد الحالة التي تتجه نية الوارث إلى إزهاق روح المورث عنوة وبدون مبررات تبيح ذلك . أما في الحالة التي ينعدم فيها الركن المعنوي فيكون القتل خطأ .

وبناء عليه فإنه من قتل مورثه عمدا أو بشبهة لا حق له في تركة المقتول ولا يحجب وارثا.

والجدير بالذكر ، فقد خصصت مدونة الأسرة نصيبا للوارث في التركة إما بالفرض أو بالتعصيب, ويقصد بالفرض السهم المقدر للوارث في التركة . وميزت بين أربعة أنواع من الورثة :

. الورثة بالفرض ؛

. الورثة بالتعصيب ،

. الورثة بالفرض والتعصيب ؛

. والورثة بالفرض أوالتعصيب .

* الورثة بالفرض ستة:وهم الزوج ، الزوجة ، الأم، الجدة من جهة الأب أو الأم، الأخ ، والأخت من جهة الأم .

ويكون هذا الفرض إما النصف ،الثلثان ، الربع، السدس ، أو الثمن .

*أماالورثة بالتعصيب:فهم الذين يرثون بغير تقدير حيث تؤول التركة إلى العصب كلية مع عدم وجود وارث آخر أو ما بقي منها بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم .

و هناك 8 حالات :الابن ، الحفيد من جهة الابن ، الأخ الشقيق ، الأخ للأب ، ابن الأخ الشقيق أو من الأب ، العم الشقيق ، العم من جهة الأب ، وابن العم الشقيق أو من الأب وإن سفل .

*الوارث بالفرض والتعصيب جمعا: وهما الأب والجد

*الوارث بالفرض أو التعصيب ولا يجمع بينهما هم: البنت ، بنت الابن ، الأخت الشقيقة ، والأخت للأب .

الفصل الثاني : وضعية المرأة في منظومة الإرث

سنتطرق في هذا الفصل إلى مختلف وضعيات المرأة في المنظومة الإسلامية للإرث ، على الشكل التالي :

الفقرة الأولى :الوضعيةالتي ترث فيها المرأة نصف الرجل :

هناك أربع حالات ترث فيها المرأة نصف الرجل وهي كالتالي :

أ. وجود البنت مع الابن ؛ يكون للابن ضعف ما للبنت.

ب وجود الأب مع الأم ولا يوجد أبناء سواء ذكورا أو إناثا ،أو زوج أو زوجة ، فهنا القسمة تكون للأم الثلث وللأب الثلثين .

والجدير بالذكر أن الابن من زنا يرث في أمه ويؤثر على سهم الزوج الذي بدونه يرث النصف ومعه الربع ، كما أن هذا الزوج لا يرث في زوجته متى كانت على غير دينه تماما كالمرأة المتزوجة بنصراني أو يهودي أو ملحد.

ج . عدم وجود وارث إلا الأخت مع الأخ ، للأخ ضعف ما للأخت؛

د ميراثالزوجين : قال تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين (سورة النساء الآية 12)

وهكذا إذا فإن الزوج يرثالنصف إذا توفيتزوجته ولم يكن لها ولد ذكرا كان أو أنثى والمرأة ترث الربع في زوجها الهالك إن لم يكن له ولد ، أما إذا كان له ولد فللزوجة الثمن والأب الربع .

وهذا ما نصت عليه المادة 343 من مدونة الأسرة وما يليها، عندما نصت على أن أصحاب الربع اثنان :

1 . الزوج إذا وجد فرع وارث؛

2 . الزوجة إذا لم يكن للزوج فرع وارث .

وترث الزوجة الثمن إذا كان للزوج فرع وارث .

الفقرة الثانية :الحالات التي تتساوى فيها المرأة مع الرجل في الإرث

هناك كذلك بعض الحالات التي تتساوى فيها المرأة مع الرجل ، نذكر على سبيل المثال:

*حالة ميراث الأبوين مع وجود فرع ذكر أو بنتين ، حيث ترث الأم السدس والأب كذلك السدس والباقي للفرع تعصيبا.

يقول تعالى :" ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد....."

*حالة ميراث الأبوين مع وجود بنت ، حيث يؤول للزوج الربع والبنت النصف والأم السدس والأب السدس.

*حالة وجود الإخوة والأخوات للأم : يقول تعالى " وإن كان رجل يورث كلالة وامرأة وله أخ وأخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث (سورة النساء لآية 12) . والمقصود بالشركاء هنا أن حصصهم متساوية .

هذا وإنه طبقا للمادة 365 من مدونة الأسرة فإنه يأخذ الذكر من الأخوة كالأنثى في المسألة المشتركة وهي زوج وأم أو جدة وإخوان لأم فأكثر وأخ شقيق فأكثر فيشتركان في الثلث الإخوة لأم والأخوة الأشقاء الذكور والإناث في ذلك سواء على عدد رؤوسهم ومرد ذلك أن مدخلهم للإرث هي الأم .

الفقرة الثالثة :الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل

هناك بعض الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من شقيقها الرجل ، نذكر مثلا :

* الحالة التي يموت فيها رجل عن زوجة وأبوين وبنتين ، يكون للزوجة الربع والأبوين لكل منهما السدس والبنتان الثلثان . أما إذا ترك زوج وأبوين وابنان فإن للزوج الربع كذلك والأبوين السدس لكل واحد منهما وللابنين الباقي بالتعصيب.

وكذلك الحال في المسألة المنبرية ، حيث تجتمع زوجة وبنتان وأبوان ، حيث الفريضة تكون من 27 سهما :للبنتين الثلثان (16 سهما) وللأبوين الثلث (8 اسهم) وللزوجة الثمن(3أسهم). ونفس الشيء في الحالة التي يموت رجل عن زوجة وبنتين وأما وأخ ، حيث يكون للزوجة الثمن ، وللبنتين الثلثان وللأخ الباقي.ويكون نصيب الزوجة 3 حصص الأخ ، ونصيب البنت ثمانية حصصه ، ونصيب الأم أربعة أمثاله .

الفقرة الرابعة :الحالة التي ترث فيها المرأة دون الرجل

وهذا ما يسمى الحجب أي منع قريب من ميراث كليا وهو حجب حرمان ،ومثاله الحالة التي يهلك هالك ويترك زوجة وأخت شقيقة وأخ لأب ، فإن المسألة تعالج كالتالي :

للزوج النصف لعدم وجود فرع وللأخت النصف كذلك أما الأخ للأب فيحجب بالأخت الشقيقة ولا يرث شيئا .

وبالموازاة مع ذلك هناك حالة وردت في المادة 362 من مدونة الأسرة تدعى مسألة المالكية ، حيث يجتمع مع الجد زوج وأم أو جدة وأخ للأب فأكثر وإخوان لأم فأكثر ، حيث يكون للزوج النصف وللأم السدس وللجد الباقي ولا يأخذ الإخوة للأم شيئا ذكورا أو إناثا ، لأن الجد يحجبهم حجب حرمان ، ولا يأخذ الأخ للأب شيئا كذلك .

غير أن الله سبحانه وتعالى أمر في مثل هذه الحالات بأنه " إذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فأرزوقهم منه وقولوا قولا معروفا " صدق الله العظيم (الآية 8 من سورة النساء).

وهذا الأمر الإلهي يفتح المجال للاستفادة من التركة زوجة الأب وزوج الأم في الحالة التي يعولان الربيب أو الربيبة بعد وفاة أبيها أو أمها ، ذلك أنه كثيرا ما قد يهلك هالك أو هالكة وتترك أبناء قصر ، فيتكفل بهم زوج الأم أو زوجة الأب التي لم تلدهم إلى أن يرشدوا ويكونوا ثروة هائلة وعند مماتهم قيد حياتها ا لا ترث فيهم لأنها ليست من ذوي الأرحام ولا عصبة ، فإن الله سبحانه وتعالى أوصى بضرورة تخصيص جزء من التركة لفائدة مثل هؤلاء وكذلك اليتامى والمساكين، وبصفة كل من حضر القسمة كالخدم .

كما أنه ورد في المدونة وبالضبط في المادة 315 وما يليها ما يسمى بالتنزيل ، أي إلحاق شخص غير وارث بوارث وإنزاله منزلته. وتكون الصيغة كالتالي :" يرث فلان الفلاني مع أولادي أو ألحقوه بميراثي وهو في هذه الحالة بمثابة الموصى له .

يستخلص مما سبق أن المطالبة بالمساواة في الإرث بين الرجل والمرأة ، إنما هي عدوى انتقلت من تقييم خاطئ للشريعة الإسلامية المراد منها إلغاء نصوص قطعية بناء على سوء الظن . وإذا كانت هناك رغبة في المساواة فيجب ان تنطلق من جملة من المواد وردت في مدونة الأسرة لم يلتفت إليها واضع توصية المجلس الوطني لحقوق الانسان ، تكرس الحيف ضد الرجل ، نذكر على سبيل المثال :

المادة 26:المتعلقة بالصداق ، التي تنص على أن الصداق هو ما يقدمه الزوج لزوجته إشعارا بالرغبة في عقد الزواج .....

المادة 29 : الصداق ملك للمرأة تتصرف فيه كيف شاءت، ولا حق للزوج في أن يطالبها بأثاث أو غيره ، مقابل الصداق الذي أصدقها إياه.

المادة 34:كل ما أتت به الزوجة من جهاز وشوار يعتبر ملكا لها .

المادة 84: تشتمل مستحقات الزوجة : الصداق المؤخر إن وجد ، ونفقة العدة ، والمتعة .

المادة 102:للزوجة طلب التطليق بسبب إخلال الزوج بالنفقة الحالة الواجبة عليه.
المادة 168: يتحمل الأب تكاليف سكنى المحضون مستقلة في تقديرها عن النفقة وأجرة الحضانة وغيرها.

المادة 171: تخول الحضانة للأم ، ثم للأب ، ثم لأم الأم .
المادة 194: تجب نفقة الزوجة على زوجها بمجرد البناء ، وكذا إذا دعته للبناء بعد أن يكون قد عقد عليها .

المادة 198: تستمر نفقة الأب على أولاده إلى حين بلوغهم سن الرشد ، أوإتمام الخامسة والعشرون بالنسبة لمن يتابع دراسته .

وفي كل الأحوال لا تسقط نفقة البنت إلا بتوفرها على الكسب أو بوجوب نفقتها على زوجها ....

يستشف من كل هذه النماذج الساطعة من مواد مدونة الأسرة ، بأن واضع هذه الأخيرة منحت امتيازات استثنائية للمرأة، جعلتها في وضعية أفضل من الرجل ، فالرجل أي الأب ملزم بالإنفاق عليها إلى أن تتزوج ، وإذا تزوجت لها الحق على الزوج بالنفقة تحت طائلة المتابعة جنائيا بإهمال الأسرة ، وليست ملزمة بدفع المهر له عند الزواج ، عكس ما هو عليه الأمر بالنسبة إليه ، وإذا خولتها عائلتها بعض الأمتعة فليس للزوج عليها من حق تماما كالصداق ، وإذا أرضعت ابنها يحق لها طلب الأجرة من زوجها على ذلك حتى لو كانت العلاقة الزوجية قائمة ، وإذا انحلت هذه العلاقة فهو ملزم بدفع مؤخر الصداق والمتعة وأجرة السكن . والمرأة مفضلة في الترتيب بالنسبة للحضانة . ورغم كل هذه الوضعية المتدنية للرجل في أحكام مدونة الأسرة ، نتحدث عن انعدام المساواة بين الرجل والمرأة في الإرث ، رغم أن مؤسسة الإرث لا تهم إلا علية القوم ، أما باقي المواطنين فلا يرثون من أصولهم إلا الأمراض الوراثية .

إن الإشكال في حقيقته وكما ورد في بيان الجمعيات والتنسيقيات والشبكات والمراصد والفعاليات المجتمعة بالرباط بتاريخ 6 نونبر 2015 ، بما يرمز لهذا اليوم من رمزية تاريخية هو الرغبة في " ضمان وصول النساء إلى الموارد والملكية " .

وهذا توجه خطير ، وكما قال فضيلة الدكتور مصطفى بنحمزة " إن الدعوة إلى المساواة في الإرث مؤسسة على الإغراء بالحصول على المال في حال الوصول إلى تغيير حكم الله في الإرث . [4]

وهذا التوجه إذا كانت تمليه بعض التحركات ذات التوجه البعيد عن الخصوصية الإسلامية، فيعد ذلك ضرب للدستور نفسه، ولمبدأ المساواة،

فكيف ترتضي الجمعيات النسائية ومعها المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن تتغافل عن واجبات حقوق الرجل فيما يخص التمييز الذي يطاله بالمقارنة مع المرأة في الميادين التي سقناها ، ولا تطالب بإقرار المساواة، فالمجلس المذكور على ما أعتقد هو مجلس لحقوق الإنسان لا فرق بين رجل وامرأة . وهذا على الأقل ما يقال في العلن.

لذلك نرى أن الصيغة التي أتت بها التوصية محتشمة، ويظهر هذا من خلال إقحامها في التقرير، إنما جاءت معطوفة على بعض الحقوق وكأن واضعها يريد ألا تصل إلى عامة الناس ، وإلا كان عليه أن يجعلها عنوان كبير وعريض لكي يلتقطها الجميع بسهولة، كما أن وقتها لم يكن مناسبا./.

الهوامش

راجع السيد سابق : فقه السنة ط 8 سنة 1987 دار الكتاب العربي بيروت لبنان ص 427 وما يليها [1]

الفصل 229 ق ل ع [2]

يكون الزواج فاسدا متى اختل شرط من شروط صحته ، راجع المادة 59 وما يليها من مدونة الأسرة[3]

راجع (ارث المرأة ـ الحقيقة الشرعية والادعاء) مقال منشور على موقع فضيلته [4]

الاحد 3 يناير 2016

http://www.marocdroit.com/%D8%AA%D8%A3%D9%85%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D9%81%D9%8A-%D8%AA%D9%88%D8%B5%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88%D8%A7%D8%A9-%D8%A8%D9%8A%D9%86_a6932.html

الاتحاد الاشتراكي
جريدة يومية
www.alittihad.press.ma

هذا الخبر

وزارة الداخلية تصدر سلسلة من القرارات التأديبية

إعفاء والي أمن آسفي

3-1/11205

مراسلة خاصة :

مع مطلع السنة الجديدة ، أعفت الإدارة العامة للأمن الوطني أحمد طوال والي أمن آسفي و أحالته على التقاعد ، و يأتي هذا القرار بعد الأحداث الأخيرة التي شهدتها مدينة آسفي ، حيث قاد والي أمن آسفي في اليوم الوطني لحقوق الإنسان حملة ضرب و تعنيف ضد الأساتذة المتدربين بساحة محمد الخامس ، ولم يكتف والي الأمن المعروف بشطحه و بتدخلاته العنيفة ، بل اقتحم مكاتب خاصة بما فيها مكتب جريدة الاتحاد الاشتراكي بحثا عن مصورين مما اعتبر استفزازا و انتهاكا خطيرا للقانون ، وقد أثار سلوكه استنكارا واسعا للطيف الحقوقي و السياسي و الإعلامي بآسفي ..

ويأتي قرار الإدارة العامة للأمن الوطني ضمن سلسلة القرارات التأديبية التي أكد عليها الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية الشرقي الضريس، في الجلسة الافتتاحية لأشغال الورشة الإقليمية حول تفعيل اتفاقية مناهضة التعذيب المنظمة بمراكش بشراكة بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمبادرة الدولية لمحاربة التعذيب ومركز البحث الشهير (ويلتون بارك) مشيرا إلى أن المديرية العامة للأمن الوطني اتخذت خلال سنة 2015 إجراءات تأديبية في حق عدد من رجال الأمن منهم 27 حالة معروضة حاليا على القضاء تم توقيف أصحابها عن العمل في انتظار صدور الحكم النهائي، بمن فيهم رجال أمن توبعوا على خلفية تعريض شخص موضوع رهن تدابير الحراسة النظرية للتعذيب ..

ص3

إعفاء والي أمن آسفي

وزارة الداخلية تصدر سلسلة من القرارات التأديبية ..

مراسلة خاصة :

مع مطلع السنة الجديدة ، أعفت الإدارة العامة للأمن الوطني أحمد طوال والي أمن آسفي و أحالته على التقاعد ، و يأتي هذا القرار بعد الأحداث الأخيرة التي شهدتها مدينة آسفي ، حيث قاد والي الأمن في اليوم الوطني لحقوق الإنسان حملة ضرب و تعنيف ضد الأساتذة المتدربين بساحة محمد الخامس ، ولم يكتف والي الأمن المعروف بشطحه و بتدخلاته العنيفة المصحوبة بالسب والقذف في حق المحتجين ، بل اقتحم مكاتب خاصة بما فيها مكتب جريدة الاتحاد الاشتراكي بحثا عن مصورين مما اعتبر استفزازا و انتهاكا خطيرا للقانون ، وقد أثار سلوكه استنكارا واسعا للطيف الحقوقي و السياسي و الإعلامي بآسفي .. ويأتي قرار الإدارة العامة للأمن الوطني ضمن سلسلة القرارات التأديبية التي أكد عليها الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية الشرقي الضريس، في الجلسة الافتتاحية لأشغال الورشة الإقليمية حول تفعيل اتفاقية مناهضة التعذيب المنظمة بمراكش بشراكة بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمبادرة الدولية لمحاربة التعذيب ومركز البحث الشهير (ويلتون بارك) مشيرا إلى أن المديرية العامة للأمن الوطني اتخذت خلال سنة 2015 إجراءات تأديبية في حق عدد من رجال الأمن منهم 27 حالة معروضة حاليا على القضاء تم توقيف أصحابها عن العمل في انتظار صدور الحكم النهائي، بمن فيهم رجال أمن توبعوا على خلفية تعريض شخص موضوع رهن تدابير الحراسة النظرية للتعذيب ..كما شملت القرارات التأديبية 10 من موظفيها تراوحت العقوبة في حقهم ما بين الإنذار والتوبيخ والإعفاء من المسؤولية أو تدريب تقويمي على خلفية شكايات تتعلق باللجوء إلى العنف ..

الضريس استعرض في ذات اللقاء الإجراءات التأديبية المتخذة من قبل وزارة الداخلية والمصالح التابعة لها والتي همت أربعة عناصر من القوات المساعدة إلى جانب 21 حالة معروضة على القضاء ..أما بالنسبة لرجال السلطة فقد اتخذت وزارة الداخلية إجراءات تأديبية في حق 4 منهم ، بينما أحيلت ملفات 112 رجل سلطة على القضاء خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2015 . وبالنسبة لأعوان السلطة، فقد تمت المتابعة القضائية ل 151 عنصرا بتهم استعمال العنف والسب والشتم والهجوم على مسكن الغير .

وأكد الضريس أن هذه الإجراءات المتخذة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية تهدف إلى وضع مفهوم أمني يرتكز على الحفاظ على الأمن وحماية حقوق الإنسان باعتبارهما مكونين لا ينفصلان عن السياسات والأهداف الأمنية ، وذلك من أجل إعادة إنتاج علاقات جديدة بين السلطة والمواطنين تتلاءم مع احترام حقوق الإنسان مع الربط بين المسؤولية في حفظ النظام العام وتحقيق الأمن. ، و أضاف الضريس انه تم خلال السنة الماضية في إطار اتفاقية الشراكة مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان تفعيل برنامج تكويني هم في المرحلة الأولى أطر المعهد الملكي للشرطة والمسؤولين الأمنيين بالجهات الجنوبية الثلاث للمملكة استفاد منه ما يزيد عن 600 عنصر من عناصر الأمن بمختلف رتبهم، وتفعيل مدونة للسلوك بالنسبة لعناصر القوة العمومية لتعزيز الحماية والوقاية من سوء المعاملة في جميع حالات التفاعل والتعامل مع المواطنين..

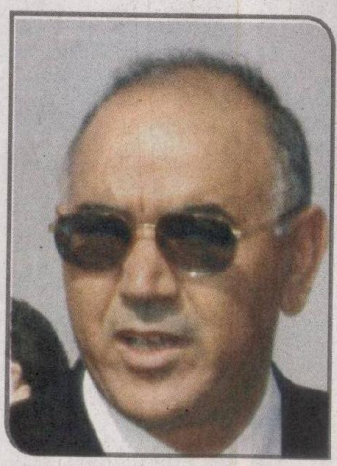

الشرقي الضريس

مظالم

إلى رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان

E1 9872

يطالب المعتقل نبيل رياض بالسجن المحلي لـــورزازات بترحيله العاجل والفوري وإنصافه من الظلم الذي تعرض له.

السجين الذي يحمل رقم الاعتقال 25554 يلتمس نقله لأقرب سجن قريب من محل سكن زوجته وعائلته بالجديدة،حيث أنه منذ ترحيليه مدة ما يقارب تسعة أشهر لم تقم عائلته بزيارته نهائيا نظرا لبعد المسافة والظروف الصحية المزرية والحالة المادية المتدهورة التي تعيشها.

ويقول في شكايته أنه تعرض لأبشع أنواع التعذيب ،وعلى إثر هذا التعذيب سلم له تقرير طبي من طرف طبيب المؤسسة السجنية،كما تقدم بعدة شكايات إلى جميع الجهات ومنها المجلس الوطني لحقوق الإنسان مرفوقة بالتقرير الطبي المذكور.

ويضيف أنه عندما تم تعيين المشتكى به على رأس السجن المركزي مول البركي بأسفي وفي ظرف زمني وجيز لا يتعدى في أقصى الحالات ثلاثة أسابيع قام بترحيليه إلى السجن المحلي بورازازات "ظلما" و"عدوانا"،حيث جراء هذا الترحيل خاض إضرابات عن الطعام احتجاجا على ما لحقه من حيف على يد نفس المشتكى به آخره في شهر يوليوز من السنة الجارية،وبعد أن تدهورت حالته الصحية بسبب مضاعفات الإضراب عن الطعام تدخلت لجنة من قبل المجلس الوطني لحقوق الإنسان لفرعه بالراشدية،ويستطرد المشتكي أنه على أساس الحوار الذي دار بينه وبين اللجنة أعتقد أنه وصل إلى الحل خصوصا بعدما طالبوه بالإيقاف الفوري للإضراب عن الطعام، لكن دون نتيجة تذكر إلى الآن.*

549 معتقلة في سجون جهة الدارالبيضاء – سطات

بنسبة 27.58 في المائة من مجموع السجينات

فاطمة الزهراء أفقير
(صحافية متدربة)

أكد أحمد الصبار، الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن عدد السجينات بالمغرب بلغ خلال الفترة الممتدة ما بين غشت 2014 وغشت 2015، ما مجموعه 1519 امرأة معتقلة بشكل بذلك نسبة 2.46 في المائة من مجموع السجناء بالمغرب، في حين توجد منهن 549 بالسجون المحلية التابعة لنفوذ جهة الدار البيضاء-سطات بنسبة 27.58 في المائة من مجموع السجينات.

وأشار الصبار، في كلمته التي قدمها أخيرا على هامش اللقاء الذي انعقد بالدار البيضاء للكشف عن خلاصات التقرير الذي أعدته اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان الدار البيضاء-سطات، إلى أن أعلى نسبة للسجينات هن متزوجات بشكلن نسبة 40.35 في المائة من مجموع النزيلات، تليها نسبة العازبات بـ 32.06 ثم المطلقات 21.46 وتحتل الأرامل آخر الترتيب من حيث الأهمية العددية إذ يشكلن 6.12 فقط مضيفا أن الترتيب نفسه موجود داخل السجون التابعة لجهة الدار البيضاء- سطات حيث بلغ عدد المتزوجات 176 سجينة، عدد العازبات 144، عدد المطلقات 77 وتمثل الأرامل نسبة 5.25 من مجموع النزيلات.

اللقاء كان مناسبة، أيضا، لتشخيص أوضاع السجينات بجهة الدار البيضاء-سطات ورصد مدى ملاءمة السياسة السجنية بالجهة مع المعايير الدولية المعمول بها، وفي هذا النطاق أفادت رئيسة اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة الدار البيضاء-سطات شميشة رياحة بمعطيات توضح أن النساء مسلوبات الحرية بالجهة يعانين داخل أسوار السجن، واصفة وضعهن بالكارثي، ذلك أن المؤسسات السجنية للجهة تتخبط في مجموعة من المشاكل، من جملتها انعدام وسائل الراحة داخل الغرف، التي لوحظ أنها صغيرة وتنعدم فيها الإضاءة والتهوية، ثم مشاكل أخرى مرتبط بعضها بانتشار الروائح الكريهة الناجمة عن افتقار بعض السجون إلى قنوات الصرف الصحي، إضافة إلى ندرة المياه الصالحة للشرب ونقص في المياه اللازمة للاستحمام، في حين بعضها الآخر مرتبط بعدم توفر السجون على أسرة وأفرشة مناسبة وكافية بأماكن إقامة النساء، وفي حال وجودها تكون عبارة عن أسرة حديدية أو إسمنتية تضع عليها السجينات أفرشة مهترئة يوفرنها بأنفسهن في أغلب الحالات، هذا ناهيك عن تعرض السجينات إلى العنف بشتى أشكاله والممارس عليهن من طرف بعض موظفات وموظفي السجون أو من سجينات لهن نفوذ داخل السجن، ثم تعرض بعضهن إلى التمييز سواء من حيث التوزيع على الأحياء السجنية، أو من حيث الاهتمام بالطلبات المتعلقة بالزيارة والأدوية والاتصال الهاتفي والفحص الطبي.

منظومة المواريث: من أجل اجتهاد يحقق مقصد الإسلام في العدالة والإنصاف

استمرارا في النقاش الذي طرحه المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول المناصفة التي شملت أيضا الإرث، خلصت دراسة للجمعية الديموقراطية لنساء المغرب حول منظومة المواريث، إلى أن أحكام الإرث قابلة للاجتهاد في أفق تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة. غاية الدراسة كانت هي تفكيك منظومة المواريث المعقدة، وتبيان أنها ليست ناتجة عن مصدر تشريعي واحد بل مزيج ينهل من النص الديني والأحكام الفقهية والوضعية والتقاليد. الدراسة تضمنت آراء متعددة لخبراء ومتخصصين، انتهت إلى ضرورة الاجتهاد من أجل تحقيق المقصد الكلي للإسلام المتمثل في إحقاق العدالة.

فطومة النعيمي

نقاش مجتمعي حول منظومة المواريث .. المغربيات بين القانون والتحولات الاقتصادية والاجتماعية

أصدرت الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب دراسة حول منظومة المواريث تحت عنوان: «من أجل نقاش مجتمعي حول منظومة المواريث.. المغربيات بين القانون والتحولات الاقتصادية والاجتماعية»، وذلك عن دار النشر «الفينيك».

وقد أنجز الدراسة، مجموعة من الباحثين والأساتذة الجامعيين، ممثلين في الباحثة والخبيرة في شؤون المرأة المغربية، ربيعة الناصري، والباحث الراحل محمد العيادي، والباحث أحمد بنداً، وكذلك الأستاذة الجامعية والناشطة الحقوقية فريدة بناني، والأستاذ بجامعة محمد الخامس بالرباط، الحسن روحو، حيث التقت خلاصاتهم حول أن أحكام الإرث قابلة للاجتهاد في أفق تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة.

ودبجت الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب لهذا الإصدار حول مسألة الإرث، حيث أكدت أن الغاية منه «تسليط الضوء على إشكالية يجري النقاش حولها وتتم مقاربتها بمفاهيم غامضة ومعقدة ليست دائما في متناول الجميع».

وأضافت الجمعية في ديباجتها أن «الدراسة تناولت الجوانب الفقهية، والتاريخية والسوسيواقتصادية للموضوع»، وأنها «نتاج أبحاث وثائقية وميدانية تم إنجازها بطلب من الجمعية أو تم إنتاجها في سياقات أخرى».

وذكرت الجمعية أن منظومة المواريث المغربية تتميز بكونها «معقدة، وما يزيدها تعقيدا هو كون المشرع المغربي قد أسلهم مقتضياتها من عدة مصادر تشريعية، التبست فيها الأحكام النصية بأعداد كبيرة من الأحكام الفقهية والوضعية، وطبعها بخلفية فكرية استجابت لفترة تدوينها وتوثيقها، وحافظت على عادات وتقاليد ظلت راسخة منذ زمن بعيد، فكانت بذلك نتاجا تاريخيا لمرحلة معينة لم تعد تتماشى والواقع المجتمعي الحالي».

وأكدت الرئيسة الوطنية للجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، نبيلة حدوش، أن الجمعية، «تأت لفتح النقاش حول منظومة المواريث إلى حين إنتاج المعرفة الأساسية حولها لتعميق المعرفة بالموضوع من حيث التشريع والممارسة. لذلك، قمنا في مرحلة أولى بدراسات تناولت الجوانب الفقهية التي ستساعدنا على تعميق المعرفة لفهم الأسس، التي انبنت عليها هذه المنظومة القانونية وتطورها بتطور السياقات التاريخية على مسألة التقييد والتوسيع في الأحكام، على القواعد العامة والقواعد الاحتياطية، على شرعية التجاوز والتحايل، على مدى إسقاط الفكر الاجتماعي، والأعراف والتقاليد على منظومة المواريث، التي اعتمدها المشرع المغربي. والدراسة، سنمكننا من التعرف على المرتكزات التي ينطلق منها منطقها لتوزيع الثروة، كالزوجية والقرابة، وما يمكن أن تنتجه لنا من إمكانيات لبناء البرهنة في المستقبل».

وزادت نبيلة حدوش، موضحة: «وفي مرحلة ثانية، قمنا بدراسة في السوسيولوجيا القانونية، للتعرف على العلاقة بين القانون والمجتمع، ارتكزت على بحث ميداني يرصد الواقع، قصد التعرف على مدى لجوء المغاربة لطرق التحايل على قانون الإرث، عن طريق الهبة أو البيع لصالح النساء، زوجات وبنات، وما مدى حله لمشاكل الناس المرتبطة بالإرث، وذلك بتوزيع ثروتهم خلال حياتهم، وما هي المشاكل الاجتماعية والمنازعات القانونية التي يطرحها في المحاكم».

وأكدت نبيلة حدوش أن الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، تعتبر الاشتغال على موضوع الإرث «من القضايا الاستراتيجية بالنسبة للحركة النسائية، وبأنه فرصة متاحة لترسيخ طموحات المغرب، وهو في مرحلة الانتقال الديمقراطي نحو بناء مجتمع عادل، يضمن الإنصاف والمساواة، ويحترم حقوق الإنسان تناغما مع دستوره الجديد».

وأوضحت أن الغاية من إصدار الكتاب هي «المساهمة في خلق نقاش مجتمعي حول حقوق النساء في الإرث يؤصل لإعمال العقل ويأخذ بالتطورات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع المغربي».

اجتهاد مع وجود النص ... القاعدة الفقهية المراد تكسيرها

أسئلة مختلفة، أطلقتها ندوة الخاصة بتقديم إصدار الجمعية «من أجل نقاش مجتمعي حول منظومة المواريث .. المغربيات بين القانون والتحولات الاقتصادية والاجتماعية» ، والتي كان حضرها منجزو الدراسات المقدمة ضمن الكتاب، وهم ربيعة الناصري، وحسن رحو وفريدة بناني.

ومن أبرز هذه الأسئلة: ألا يجوز الاجتهاد في وجود النص؟ علما أنها القاعدة الفقهية، التي أطرت وتؤطر الاشتغال الفقهي ويقف سدا حصينا ضد الاجتهاد.

وفي هذا السياق، تساءلت فريدة بناني، ودعت الحاضرين إلى مشاركتها طرح السؤال حول أسباب تشبث الفقهاء بهذه القاعدة، التي تنفي عن الإسلام أحد أبرز سماته وهو كونه دين عقل ويسر وتدرج.

وتساءلت الباحثة والحقوقية، في هذا الصدد: «ألا يجوز قراءة النصوص القطعية قراءة جديدة؟ ألا يجوز الاجتهاد مع وجود النص؟ من وضع هذه القاعدة؟ ومن قام بوضع الملة ليبنى عليها قانون الميراث؟ ألم يحن بعد الوقت لإنتاج اجتهاد جديد يجعل حاضرنا في حاضرنا ولا يبقى حاضرنا متغيبا في ماضينا وماضينا حاضر في حاضرنا».

«المساواة: حلقة أخرى...»: الاجتهاد لأجل تحقيق المقصد الكلي للإسلام متمثلا في إحقاق العدالة والإنصاف

وهي الأسئلة، التي سعت الباحثة إلى الإجابة عليها من خلال دراستها المتضمنة في الكتاب، وتحمل عنوان: «المساواة: حلقة أخرى...»، وهي الدراسة، التي قالت صاحبتها إنها «تتضمن قراءات / اجتهادات فقهية مغايرة وجديدة للنصوص القرآنية وللأحاديث النبوية في موضوع الإرث، والتي توصلت إلى المساواة بين الجنسين. وتتضمن كذلك حججا قانونية وواقعية، يمكن الارتكاز عليها من أجل المطالبة بتطبيق مبدأ المساواة بين الجنسين في الإرث. ثم، تتضمن اقتراحا للاجتهاد الذي يمكن الاستناد عليه من أجل المطالبة بتغيير مواد مدونة الأسرة، والمتعلقة بالميراث انطلاقا من مبدأ المساواة بين الجنسين».

وهكذا، تهدف الدراسة، أيضا و بشكل أساسي، إلى التعريف بمجموعة من الاجتهادات الفقهية أو القراءات المغايرة للنص الشرعي وبالقراءات النقدية للتفاسير والتأويلات المتداولة في موضوع الإرث، لأجل تقديم حلول لإشكالات الميراث في التشريع الإسلامي أو في الفكر الديني، وما تنطوي عليه من تمييز بين الرجل والمرأة.

وبناء على ذلك، تقدم الدراسة «المساواة: حلقة أخرى..»، مجموعة من القراءات / الاجتهادات الفقهية في موضوع الإرث، منها الاجتهاد، الذي توصل إليه الفقه السلفي، والذي أخذ به وسار على نهجه القانون، ومنها بعض الاجتهادات الفقهية، التي لم يتوصل إليها الفقه الأول.. فضلا عن تقديم الدراسة لوجهات نظر مخالفة لما هو قائم وسائد مرفقة بحلول لمواجهة الإشكاليات التي يطرحها موضوع توزيع الإرث في الوقت الحالي، وخاصة منها عدم المساواة بين الجنسين في حظيهما من التركة التي يترك الأب بعد الوفاة. كما تتضمن أيضا القراءة التي يمكن الاستناد عليها في الترافع من أجل المساواة بين الجنسين في الإرث.

وتبعا لذلك، فالدراسة، ووفق صاحبتها فريدة بناني دائما، تقدم 4 قراءات / اجتهادات فقهية: إذ تتمثل القراءة الأولى في الاجتهاد الفقهي للسلف، والذي سار على نهجه المشرع المغربي في مدونة الأحوال الشخصية ثم في مدونة الأسرة. وهو الاجتهاد المرتكز على قاعدة «للذكر مثل حظ الأنثيين»، المأخوذة من الآية 11 من سورة النساء. وقد ذكرت الباحثة أنها قاعدة «غير مطلقة في تقسيم الإرث بين الرجال والنساء. وأوضحت أن الأنثى في تنظيم الإرث «لا ترث فقط نصف ما يرثه الذكر، بل قد ترث مثله وأحيانا أكثر منه وأحيانا قد تحجبه عن الإرث، لأن المعيار في المواريث ليس هو الأنوثة أو الذكورة، ولكن درجة القرابة بالهالك. علاقة الزوجية وتوزيع الأدوار والمسؤوليات داخل التنظيم الإسلامي للمجتمع وللأسرة».

أما القراءة الثانية، فهي «قراءة تدرجية مقاصدية، ومن الاجتهادات التي يتم تجاهلها لأنها تدعو إلى المساواة». وقالت الباحثة في هذا السياق، إن هذه القراءة «تذهب إلى أن ليس هناك ما يمنع أن يقبل الإسلام المساواة بين الرجل والمرأة عند توفر أسبابها بتطور الزمن مادام يرمي في جوهره إلى العدالة التامة وروح الحق الأعلى، وهو الدين الذي يدين بسنة التدرج في تشريع أحكامه حسب الطوق. وليس هناك ما ينص أو يدل على أن ما وصل إليه التدريج في حياة النبي، هو نهاية المأمول الذي ليس بعده نهاية، ما دام التدريج مرتبطا بما للمسائل المتدرج فيها من صعوبة». وخلصت هذه القراءة بالدعوة إلى «تحقيق المقصد الكلي للإسلام متمثلا في إحقاق العدل والإنصاف عبر اتباع الحكمة التدريجية التي اتبعها الإسلام في تشريع أحكامه، لإقرار المساواة بين الجنسين في الميراث، وهي المساواة التي جاء بها الإسلام من أجل تحقيقها في كافة وجوه الحياة».

وتتناول القراءة الثالثة إشكالية التفرقة بين الذكر والأنثى في موضوع الإرث عن طريق التعصيب. إذ تتضمن اجتهادين أو قراءتين. وتتعلق الأولى بالقراءة السنية المعروفة والمطبقة والتي لا ترث البنت بناء عليها كل الميراث عند انفرادها. فيما تتعلق الثانية بالقراءة الشيعية الإمامية، التي لا تميز بين قرابة الذكر والأنثى في الميراث عند الانفراد. وقد اعتبرت الباحثة أن هذا الاجتهاد الفقهي يدلل على غياب نص شرعي يمكن الاستناد عليه لحرمان البنت عند انفرادها من حق حجب الورث من الطبقة السفلى أو غير الأقرب منها.

أما القراءة الرابعة، فتتضمن اجتهادين. ويدعو الاجتهاد الأولى إلى إعطاء الأولوية للوصية والأخذ بها أولا لاعتبارات ذكرتها الباحثة وفي مقدمتها تفضيل الوصية على الإرث في التنزيل الحكيم. هذا فيما ركز الاجتهاد الثاني على تأويل معنى «الحد» في القرآن ارتكازا على نظريات رياضية، بما يقدم حلا لمشكلة المواريث في الإسلام خاصة ميراث الذكر والأنثى، وهو التأويل الذي خلص إلى أن توريث الأنثى نصف نصيب الذكر يمثل الحد الأدنى الذي يمكن تحريكه إلى أقصاه وهو حد التساوي مع الذكر.

الحسن رحو : أحكام الإرث في الإسلام انهزمت أمام الأعراف

تركزت مساهمة الباحث والأستاذ الجامعي بجامعة محمد الخامس بالرباط، الحسن رحو، الذي قدم قراءة تاريخية لموضوع الإرث من خلال بحثه الذي عنونه بـ«مقدمة في تأصيل بعض المنطلقات النظرية لأحكام الإرث»، على نقطتين أساسيتين. فالأولى، همت الأصل النصي الإسلامي في مجال الإرث، والتي فصل فيها كيف أن النص القرآني جعل من الوصية أساس توزيع الثروة بوصفها قاعدة عامة إلى جانب قواعد الإرث، وذلك قبل أن تتدخل السنة لتعدل من أحكام القرآن في مجال الإرث. ثم، خصص الباحث النقطة الثانية للتشريع الفقهي في مجال الإرث، وبين كيف أن الفقه وبعد أن عمد إلى التضييق في أحكام الوصايا، فإن تشريعات الفقهاء امتدت إلى قواعد الإرث، بعد جعلها من النظام العام، سواء لتقييدها أو توسيعها حسب الحاجة. وكشف، في هذا السياق، أن الفقه والسنة والخروج الصريح عن النص القرآني، شكلوا الأدوات، التي استعملها التشريع الفقهي لتقييد أحكام الإرث، مثلما كان الفقه والسنة أداتين لتوسيع قواعد الإرث

بالنسبة لحسن رحو، فالإسلام، كرسالة مجددة، كان «ثورة قياسا بزمنه»، خاصة وأنه «فتح ثغرة في جدار منع الإناث عموما من نصيب الإرث تمهيدا لتحول في المجتمع الأعرابي بدأ التأسيس له مع «الجاهليين». إذ سمح بأن ترث الأنثى في مجتمع لا يورث «من لا يركب فرسا ولا يحمل سيفا ولا ينكأ عدوا».

لكن هذا «التحديث» الإسلامي المرتكز على النص القرآني في ما يتعلق بأحكام الإرث، «انهزم» وفق تعبير الباحث أمام «أعراف بعض من دخلوا الإسلام»، والتي كانت تحكمها هواجس وحسابات مصلحية.

السنة عدلت في أحكام الإرث

وأوضح حسن رحو أن الأصل النصي في مجال الإرث، يتراوح بين مقتضيين كبيرين. يتعلق الأول بالوصايا والثاني بقواعد الإرث. علما أن الوصية هي القاعدة العامة بُصار، في غياب اللجوء إليها، إلى تطبيق الإرث إما في كامل المال أو في ما زاد عن الوصية إن وُجدت.

وذكر في هذا السياق، كيف وسع الإسلام دائرة المستفيدين من الوصية. إذ هي، ووفق ما نص عليه النص القرآني، إما من أحد الزوجين للآخرين، أو هي للوالدين والأقربين، سواء قرب هؤلاء أو بعدوا، كانوا وارثين أو غير وارثين، مسلمين أو غير مسلمين حتى ولو كانوا كفارا، ذكورا كانوا أو إناثا ودون تمييز مفروض في السهام. وهذا الفهم المنفتح لأحكام الوصية هو الذي عمل به المسلمون الأوائل محترمين فرار رب المال في ماله، خاصة متى راعى في ذلك حال كل واحد منهم بالتمييز بينهم على أساس الغنى والفقر فقط. ولكن حصل لا حقا أن بعض رموز الفقه بدأوا يقيدون من هذه الأحكام، حيث ذهب ابن حنبل إلى استبعاد الكافر من دائرة الوصية، وذهب مالك إلى حصر الأقربين في العصبة وارثين أو غير وارثين.

وأوضح كيف أن المسلمين توزعوا في ما يهم المنطلق النصي المتعلق بالوصية، بين رأي بن كبيرين. إذ بقي الأول في حدود الأصل القرآني العام حيث الأصل هو الوصايا وقواعد الإرث هي قواعد احتياطية. هذا في ما جعل الرأي الثاني الأصل هو قواعد الإرث مع اعتبارها من النظام العام، في حين جعل أحكام الوصايا مكملة لقواعد الإرث، والذي انقسم أصحابه إلى فريقين. الأول أجاز الوصية للوارث ولغير الوارث في حدود الثلث. والثاني، الذي إذا كان قيد هو الآخر الوصية في حدود الثلث، فإنه منعها عن الوارث (رأي المذاهب الأربعة).

ربيعة الناصري:

إصلاح منظومة المواريث ضرورة حتمية سيواجهها المغرب

ركزت الباحثة ربيعة الناصري، في مساهمتها المعنونة بـ«الواقع الجديد للمجتمع والأسرة المغربية، على التحولات السوسيواقتصادية التي عرفها المغرب على مدى 60 سنة من الاستقلال. وأبرزت أوجه هذه التحولات، التي حددتها في 4 أوجه، متمثلة في التغييرات الديمغرافية في ارتباطها بالزواج والخصوبة، وفي تطورات البنيات العائلية من خلال تنوع النماذج الأسرية، وبروز النساء المعيلات للأسر والنساء الوحيدات، وفي تراجع الملكية الجماعية للأرض، ثم وأخيرا في ارتفاع الهشاشة الاقتصادية والإنسانية والاجتماعية للنساء.

33-57-89

قلتم إن التحولات السوسيو اجتماعية، التي عرفها المجتمع المغربي، ومن ضمنها الاستقلال المادي للمرأة، يمكن أن يكون مدخلا للمطالبة بإصلاح منظومة المواريث.. كيف ذلك؟

○ بالفعل، من أبرز ملامح التحولات السوسيو اجتماعية، التي عرفها المجتمع المغربي بوجه خاص، هو الاستقلال المادي للمرأة بعد خروجها إلى مجال العمل، ومساهمتها اقتصاديا في بيئتها الاجتماعية. أيضا، هناك إسهام، غير معترف به من قبل الدولة أو الأسرة لأنه يعتبر ضمن نطاق المسؤوليات والوظائف، التي لابد أن تقوم بها النساء بشكل طبيعي، ودون أن تتقاضى عنها أجرا.

فالعمل الاقتصادي للمرأة النشيطة، لا ينمثل في العمل المؤدى عنه فحسب، وإنما يشمل أيضا العمل المنزلي والعمل المرتبط برعاية الأشخاص المسنين والمرضى والأشخاص في وضعية إعاقة، والأطفال، وكلها أعمال منوطة بالمرأة، ولا يتم تقييمها تقييما ماديا كما هو الحال في الدول الغربية. وكل الوقت، الذي تقضيه المرأة في هذه الأنشطة لابد من أن يتم احتسابه للوقوف على قيمته المادية. وهو ما قامت به المندوبية السامية للتخطيط. إذ كشفت أن قيمة هذه الأنشطة غير المحتسبة قد تشكل نسبتها ما يناهز 40 في المائة من الناتج الداخلي الخام. وهو رقم مهم ومن الضروري بما كان الوقوف عنده وتحليله.

وأيضا، ومع التحولات السوسيو اجتماعية، لم تعد المرأة محط إعالة من الرجل، وبالتالي، فالتبرير القديم بشأن توزيع الإرث لتفسير مقطع «للذكر مثل حظ الأنثيين» من الآية 11 لسورة النساء، وهو أن المرأة يعيلها الرجل وبالتالي هي ليست في حاجة إلى المال الخاص، لم يعد قائما. أيضا، وفي ظل التحولات السوسيو اجتماعية، واندثار المجتمع البتريركالي والقبلي لفائدة المجتمع العصري، لم يعد الرجل يعيل أمه وأخته وقريباته، سواء كانت عمته أو خالته. فالأسر النووية القائمة حاليا، أغلب الرجل من مثل هذه المسؤوليات فضلا عن خروج المرأة إلى العمل واستقلالها المادي. أيضا، هناك تساؤلات كثيرة، يمكن طرحها من قبيل إذا كانت المرأة تحصل شرعا على أقل من حصة الرجل، وكان شغلها المنزلي المتعدد الأوجه غير محتسب وبالتالي غير معوض عنه، فلماذا هي والرجل متساويان أمام نظام الضرائب؟

المجتمع المسلم، بتغير. وماكان صالحا له قبل 14 قرنا لم يعد كذلك الآن. وأيضا، القرآن لا يتضمن إلا ثلث الأحكام المتصلة بمنظومة المواريث، فيما الباقي كله اجتهادات. وبالتالي، لم لا يمكن إعادة النظر في هذه الاجتهادات بما يرفع الحيف عن النساء.

ما هي مقتضيات منظومة المواريث، التي تطرح تحديا إشكالا؟

○ من منظوري كباحثة، هناك 4 مقتضيات أساسية ضمن منظومة المواريث تطرح إشكالا. ويتعلق الأمر بالمقتضى المتعلق بحصة الزوج أو الزوجة فيد الحياة وخاصة الزوجة بعد موت الزوج. وهناك المقتضى المتعلق بالزوجة غير المسلمة. وذاك المتعلق بحصة الرجل والمرأة والتمييز بينهما بناء على الجنس. وهناك المقتضى الرابع المتعلق بالتعصيب. وفي الواقع، المنظومة كلها مرتبطة فيما بينها، وذكرت فقط الإشكالات الجلية، والتي تثير باستمرار إشكالات حولها.

ومن ثمة، فإنه لا بد من طرح المنظومة في كليتها للنقاش لأجل الوقوف على إمكانيات التعديلات الممكنة والضرورية.

ما هي أهمية إصلاح المنظومة الآن في هذا الظرف تحديدا في إطار تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة؟

○ المجتمع المغربي بعيش التطور المطرد. وبعيدا عن المقولة الدارجة من أن المغاربة شعب محافظ، وهي عبارة لا تجد صداها كليرا في الواقع، الذي يتطور باستمرار ويمج بالإشكالات الكثيرة والمختلفة، التي تثير التساؤلات حول مواضيع مختلفة ودقيقة وشائكة وحتى تلك التي طلت في خانة المسكوت عنها، ومنها موضوع الإرث، الذي دائما ولإخراس النقاش حوله يتم التعذر وراء الفكر المحافظ للمغاربة. والحال أن الواقع يفند هذه المقولة ويكشف لجوء المغاربة لجموعة من التحايلات القانونية لأجل إنصاف بناتهم وزوجاتهم. أيضا، ليس هناك ظرف مناسب أو غير مناسب لإثارة النقاش حول منظومة المواريث. والمجتمع المغربي لا يمكنه مواصلة الانتظار لأجل حل مشاكله. وإنما هو نبرير واه لعدم الخوض في إشكالياتنا الكبرى. والكل ما يزال يتذكر جيدا أنه التبرير ذاته، الذي تم تقديمه بشأن إصلاح مدونة الأحوال الشخصية، وقبل حينها إن إثارة الإصلاح من شأنه أن يحدث شرخا في المجتمع المغربي المحافظ وغير المستعد والمهيء بعد لمثل هذه النقاشات. ومع ذلك، وأمام إصرار الحركة النسائية وبدعم من جلالة الملك، تم طرح الإصلاح وخرجت مدونة الأسرة إلى الوجود. فإذن، في مايهم منظومة المواريث، وبما أنه تمت إثارة النقاش حولها، فهذا يعني أن هناك حاجة إلى نقاشها. وما نطلبه الآن هو إثارة الموضوع في جو مسؤول وهادئ وعاقل بما يخدم مصلحة المغاربة وليس فئة دون أخرى. فمنظومة المواريث لا تهم النساء وحدهن وليست إشكاليتهن وحدهن، وإنما إصلاحها يعود نفعا على كافة أفراد المجتمع، بما أن تسوية الوضعية الاقتصادية للمرأة من شأنها أن تنعكس إيجابا عليها وعلى أبنائها وأفراد أسرتها. وما نعايشه من خلال قضايا النساء السلاليات، ونساء الأحياس... وغيرها من القضايا، تعكس الحاجة إلى الإنصاف، وتعكس التطلع إلى المساواة وإلى الكرامة للجميع، رجالا ونساء، وخاصة الفئات الفقيرة، التي لابد من التفكير فيها وإيجاد حلول لمشاكلها. أما الفئة الغنية، فهي بطبيعة الحال تجد الحلول لمشاكلها كيفما كانت طبيعتها.

هل المغرب، ولأنه الآن سائر في تفعيل مقتضيات دستور 2011، سيجد نفسه مجبرا لإثارة موضوع إصلاح منظومة المواريث في إطار إحقاق المساواة؟

○ هناك مادة في مدونة الأسرة، تنص على ضرورة أن تتفق المرأة على بينها في حال كان زوجها معسرا. هذه المادة، تعكس تناقضا قانونيا في حد ذاتها. إذ كيف يُجبر القانون المرأة على الإنفاق وفي الآن ذاته يحرمها من حقوق أخرى؟ والحال أن القانون لابد من أن تكون مقتضياته منصفة وعادلة لكافة المواطنين دون تمييز. هناك إشكال حقيقي. والمغرب سيجد نفسه أجلا أم عاجلا أمام ضرورة مناقشة كل القضايا العالقة في أفق تحقيق التحديات الكبرى التي وضعها الدستور أمامه وفي مقدمتها تحدي المساواة. لذلك، ومن الآن، ينعين التحضير بتروٍ وتعقل وبشكل إيجابي مع توفر القوانا الحسنة لشروط نقاش مجتمعي ناضج حول منظومة الإرث. كما يتوجب إجراء الأبحاث والدراسات والمقاربات اللازمة لإنتاج المعرفة الفقهية والعلمية الدقيقة حول الموضوع، وحول التحولات الكبرى الذي عرفها المجتمع المغربي. وذلك، بعيدا عن الخطابات الإيديولوجية، التي في غالبها تصلح لتكريس أفكار غير علمية وصحيحة. وهنا، أذكر أنه في خضم مناقشة تعديلات مدونة الأحوال الشخصية، سيما تلك المتعلقة بالطلاق والمتصلة بالتطليق للشقاق، قيل حينها إن هذا المقتضى من شأنه أن يرفع من نسبة الطلاق وعزوف عند الرجال عن الزواج، لأنه ييسر للمرأة طلب التطليق. فماذا حدث بعد أزيد من 10 سنوات على تفعيل مدونة الأسرة؟ لقد كشفت الأرقام الإحصائية للمندوبية السامية للتخطيط أن الزواج هو في ارتفاع وبالمقابل الطلاق في انخفاض. أيضا، كشفت الأرقام الرسمية لوزارة العدل أن الرجال من يلجأون أكثر إلى هذه السطرة لأنها غير مكلفة، وتشكل تحايلا لهم في غياب إمكانية التعدد بالنسبة لعدد منهم.

كيف ترون أفق إصلاح منظومة المواريث؟

○ إصلاح منظومة المواريث، يتطلب توفر إرادة سياسية وأيضا توفر نوايا حسنة، وتضافر الإرادة الجماعية لأجل حل الإشكالات الكبرى، التي تعيق المغاربة في تطورهم. والمغرب، دأب على طرح إشكالاتهم إلى النقاش العمومي، لتتضح الرؤى والمواقف وأيضا التوافقات بما يخدم الصالح العام. ومن المؤكد أن منظومة المواريث لن تشذ عن هذه القاعدة أو المسار.

927/16

باحثون ومتخصصون ناقشوا الإشكالية على ضوء توصيات إحدى المنظمات المغربية

يوم دراسي بآسفي حول الإرث في الإسلام وإشكالية المساواة

آسفي: **عبد الرحيم النبوي**

نظم طلبة القانون الخاص بالكلية متعددة التخصصات بآسفي، يوما دراسيا حول موضوع «الإرث في الإسلام... إشكالية المساواة في الإرث».

وحضر اللقاء نواب عميد الكلية وثلة من الأساتذة الجامعيين والأكاديميين والمختصين والباحثين والطلبة.

وفي وقائع الجلسة الافتتاحية، رحب الأستاذ مبارك أبو معشر، بالحضور في هذا اليوم الدراسي، الذي قال عنه «نعلم جميعا أن المغرب دخل نقاشا موسعا وحادا حول التوصيات التي تضمنها تقرير منظمة استشارية مغربية بخصوص النهوض بالمساواة والإنصاف بين الجنسين»، هذه التوصيات، يضيف مسير الجلسة، «فجرت نقاشا كبيرا في الأوساط الإعلامية والحقوقية حول الآلية الداعية إلى المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة».

وأبرز مبارك أبو معشر أن الآراء حول هذه التوصيات تضاربت بين مؤيد ومعارض، حيث اعتبر البعض أنه ينبغي تثمين هذا المنجز الحقوقي واعتباره انتصارا لمطالب بعض الحركات النسائية والحقوقية، وأنه ينبغي في هذا الإطار مراجعة نصوص مدونة الأسرة سعيا لتحقيق هذا المطلب، في حين اعتبر البعض أن هذه التوصيات دعوة غير مسؤولة، وتعتبر خرقا سافرا لأحكام الدستور، إشارة في ذلك إلى مضمون الفصل 19، الذي يؤطر المساواة بين الرجل والمرأة، ضمن أحكام الدستور نفسه والثوابت الدينية والوطنية.

وأوضح الأستاذ أبو معشر، خلال كلمته الافتتاحية، أن تنظيم هذا اليوم الدراسي يأتي لتقديم قراءة في موضوع «الإرث في الإسلام...إشكالية المساواة في الإرث» ومن موقع الأساتذة، قدم كل واحد منهم قراءة تحليلية للموضوع.

وفي هذا السياق تناول الكلمة يوسف بورضي، أستاذ باحث بالكلية متعددة التخصصات بآسفي باسم شعبة العلوم القانونية، قام من خلالها بتثمين هذا النشاط، الذي سهر على إعداده ثلة من طلبة القانون الخاص، مشجعا إياهم على التشبث والاستمرار في الأنشطة العلمية في إطارها الأكاديمي، والتي تساهم في توسيع مداركهم وتطوير ملكاتهم العلمية.

من جهتها، تناولت فردوس الروشي، أستاذة بالكلية ذاتها، شعبة العلوم القانونية، في كلمتها شبهة عدم مساواة المرأة بالرجل في الميراث، حيث ركزت على نوع الشبهات التي تثار حول مسالة الميراث في الإسلام والتي هي مشوبة عند البعض بعدم مساواة المرأة بالرجل استنادا لقوله تعالى: «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين».

من جهته، تناول عبد الجبار كريمي، أستاذ باحث بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة دكالة عبدة، في مداخلته، مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، في ظل مدونة الأسرة موضحا أن الإرث يعكس مظاهر المساواة حتى وإن لم يكن ظاهرا للعموم، حيث إن المفاضلة بين الذكر والأنثى تنبني على مجموعة من المعايير هي في حد ذاتها تجسد مبدأ المساواة، لكون الرجل يتحمل أعباء لا تتحملها الأنثى، إضافة إلى أن هذا التفضيل ليس مطلقا.

أما مداخلة عبد الإله أبو مارية، أستاذ باحث بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة دكالة عبدة (المركز الإقليمي بآسفي)، فركز فيها على إشكالية المساواة، من خلال مرجعية التصور، فكان تدخله على شاكلة ورقة تهيئية تختص في مناوشة المصادر النظرية والفلسفية التي تأسس عليها مشروع طرح إشكالية المساواة في الإرث في حين ركزت فضيلة أريب، محامية وناشطة حقوقية، في مداخلتها على ثلاث نقط أساسية وهي: العمل المدني ومساهمته في التمكين للمرأة، ثم التقارير والإحصائيات المجتمعية، ثم أخيرا تطور منظومة الحقوق المكتسبة للمرأة في التشريع المغربي.

أما رضوان مسباح، أستاذ باحث في العلوم الشرعية منتدب قضائي إقليمي إطار بوزارة العدل المحكمة الابتدائية بآسفي، تناول في مداخلته معيار استحقاق الإرث في الإسلام، مركزا على الاجتهادات التي شهدها تراثنا الفقهي، موضحا أن عمر ابن الخطاب كانت له قوة اجتهادية منقطعة النظير في تعامله مع نصوص قطعية الدلالة من جهته، ركز عبد العزيز الإدريسي، أستاذ باحث بثانوية صلاح الدين الأيوبي بآسفي، في مداخلته على نظام الإرث في الإسلام من حيث السياق والمقصاد. واعتبر أن حرية الرأي مكفولة شريطة أن يكون الاجتهاد والنظر في هذه الإشكالية من داخل منظومة التشريع الأسري، وأن إخراج قضية الإرث من سياقها العام سوف يؤدي إلى نتائج غير مرجوة.

أما إسماعيل صاحب الدين، رئيس قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بآسفي وباحث في قانون الأعمال، فتناول في مداخلته قضية المساواة في الإرث بين التأييد والرفض، موضحا أن التوصيات التي صدرت بهذا الخصوص حول المساواة بين الرجل والمرأة كونت مجموعة من الآراء، ثم أبرز من خلال مداخلته آراء وحجج الرافضين، وكذا آراء وحجج المؤيدين.

في حين أوضح عبد الله كرامات، عدل باستئنافية آسفي ونائب أول لرئيس المجلس الجهوي لعدول استئنافية آسفي، من خلال مداخلته أن الإرث في الإسلام نظام محكم ودقيق يجيب على احتياجات الإنسان كلها ولا حاجة لنا مهما بلغت قدراتنا كبشر أن نعدل هذا النظام.

المغربية
المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme

أوصى برفع عدد ممثلي المجتمع المدني وخفض سنوات الأقدمية

مجلس حقوق الإنسان يسجل غياب المناصفة في تأليف المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة

أوصى برفع عدد ممثلي المجتمع المدني وخفض سنوات الأقدمية

مجلس حقوق الإنسان يسجل غياب المناصفة في تأليف المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة

اقترح إدراج بند يُمكّن من تمثيلية الشباب ومغاربة العالم في المجلس

عزيزة الفرفاوي

قدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بناء على طلب إبداء الرأي الموجه له من طرف رئيس مجلس النواب بتاريخ 23 نونبر 2015، توصيات ومقترحات بشأن مشروع قانون 78.14 للمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة.

واقترح المجلس، بخصوص صلاحيات المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، أن تدرج في المادة الأولى من مشروع القانون فقرة تنص حرفيا على المهمة الدستورية للمجلس الاستشاري المنصوص عليها في الفصل 169 من الدستور، والمتمثلة في تتبع وضعية الأسرة والطفولة.

كما أوصى بإدراج مادة جديدة بين المادة الأولى والثانية من مشروع القانون تكرس عددا من المبادئ الأفقية، يرى أنها تمثل الأسس والمرتكزات التي سيمارسها المجلس الاستشاري.

واقترح المجلس الوطني أن يراعي أعضاء المجلس الاستشاري، عند اضطلاعهم بمهامهم، وضع مختلف مكونات الأسرة بوصفهم ذوي حقوق والتزامات، ومساواة أعضاء الأسرة أمام القانون، ومراعاة القضايا المرتبطة بالمناصفة بين الجنسين، ومختلف أطوار الحياة والإعاقة والمصلحة الفضلى للطفل.

كما اقترح أن يدرج في المادة 2 من مشروع القانون مقتضى يمكن المجلس الاستشاري من تقييم أثر الإنفاق العمومي على إنجاز حقوق الطفل، معتبرا أن وضع المجلس الاستشاري، الذي هو هيئة استشارية مستقلة، يمكنه القيام بمهمة التقييم المستقل لأثر الإنفاق العمومي بصفة عامة، والاستثمار العمومي بشكل خاص على إنجاز حقوق الطفل.

كما اقترح أن يدرج في المادة 2 من مشروع القانون مقتضى يمكن المجلس الاستشاري من دراسة القضايا المتعلقة بالنهوض الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للأسرة، والتفاوت في المداخيل بين معيلي الأسر، ودعم التوفيق بين الحياة العائلية والمهنية.

وعن تأليف المجلس الاستشاري، سجل المجلس الوطني أنه، إذا كان ممكنا تبرير تمثيل المنظمات المهنية الممثلة لأرباب العمل في قطاع الصناعة التقليدية بتشغيل الأطفال في هذا القطاع، فإن قطاعات أخرى، مثل القطاع الفلاحي، الذي يشهد تشغيل الأطفال، يمكن تمثيلها داخل المجلس الاستشاري.

ولاحظ المجلس الوطني أن المادة 4 من مشروع القانون لا تكرس مبدأ المناصفة في تأليف المجلس، وفي غياب تبرير واضح لتحديد أقدمية الجمعيات في 15 سنة من العمل، فإن هذا الشرط قد يؤثر سلبا على التوجه الإدماجي، الذي يفترض أن يميز تأليف المجلس الاستشاري.

واستنتج المجلس أن النسبة الفعلية لتدخل رئيس الحكومة في مسلسل تأليف المجلس الاستشاري تصل إلى 43 في المائة، في حين أن النسبة الفعلية لتدخل جلالة الملك في مسلسل تأليف المجلس تصل إلى 14 في المائة. وتمثل هذه الوضعية، حسب المجلس الوطني لحقوق الإنسان، شكلا من اختلال توازن السلطات الدستورية في مسلسل تأليف المجلس الاستشاري.

وسجل المجلس الوطني أن المادة 4 من مشروع القانون لا تحدد الإدارات العمومية المختصة في مجال الأسرة والطفولة، التي سيمثلها العضوان المعينان من طرف رئيس الحكومة، واللذان سيشاركان في أشغال المجلس الاستشاري. كما سجل أن المادة 4 من المشروع لا تنص على تمثيلية الأطفال، مذكرا بالتزام المغرب بوصفه طرفا في اتفاقية حقوق الطفل، لتسهيل مشاركة الأطفال الفعلية في المجتمع (المادة 33). وأوصى بتعديل المادة 4 باستبدال شرط "المروءة" المنصوص عليه في البند الأول من المادة 4 بمصطلح "النزاهة"، وإدراج مقتضى في البند الأول من المادة نفسها، يمكّن من التوفيق في تأليف المجلس بين المناصفة وتمثيلية الشباب، والمغاربة المقيمين بالخارج والتمثيلية الجهوية. كما أوصى بإدراج عدد من التعديلات على المادة 4 من مشروع القانون لتحقيق ثلاثة أهداف، هي إدراج عدد من الهيئات، التي تعتبر مساهمتها حيوية في تأليف المجلس الاستشاري، لتمكينه من أداء مهامه في أحسن الظروف، وتحقيق مساهمة متوازنة لمختلف السلط الدستورية في مسار اقتراح تعيين الأعضاء، وتقوية الطبيعة الإدماجية للمجلس الاستشاري.

وأوصى المجلس برفع عدد ممثلي المجتمع المدني المعينين من طرف رئيس مجلسي البرلمان من 4 إلى 6، وتخفيض عدد سنوات الأقدمية من 15 إلى 5 سنوات، وتعديل كيفية اقتراح الخبراء المعينين من طرف جلالة الملك، لتمكين جلالته من أن يعين مباشرة هؤلاء الخبراء من بين الشخصيات المشهود لهم بالخبرة في مجالات اختصاصات المجلس الاستشاري، دون أن يكونوا مقترحين من طرف رئيس الحكومة. كما أوصى بالتنصيص على تمثيلية عضوين من الأساتذة الباحثين يمثلون المؤسسات الجامعية، معينين من طرف جلالة الملك، والتنصيص على عضوية ممثل لرئاسة الحكومة، معين من قبل رئيس الحكومة، وعلى عضوية ممثل عن المؤسسات الدستورية، المتمثلة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، والمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي، وعلى عضوية ممثل عن المندوبية السامية للتخطيط وتحديد الإدارات العمومية المختصة في مجال الأسرة، التي سيتم تمثيل في المجلس الاستشاري. كما أوصى بالإبقاء على الصيغة المنصوص عليها في المادة 4 من مشروع القانون، بشأن عضوية ممثلي المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا لأرباب العمل، والعضو القاضي يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وعضو المجلس العلمي الأعلى.

عزيزة الفرفاوي

قدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بناء على طلب إبداء الرأي الموجه له من طرف رئيس مجلس النواب بتاريخ 23 نونبر 2015، توصيات ومقترحات بشأن مشروع قانون 78.14 للمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة.

واقترح المجلس، بخصوص صلاحيات المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، أن تدرج في المادة الأولى من مشروع القانون فقرة تنص حرفيا على المهمة الدستورية للمجلس الاستشاري المنصوص عليها في الفصل 169 من الدستور، والمتمثلة في تتبع وضعية الأسرة والطفولة.

كما أوصى بإدراج مادة جديدة بين المادة الأولى والثانية من مشروع القانون تكرس عددا من المبادئ الأفقية، يرى أنها تمثل الأسس والمرتكزات التي سيمارسها المجلس الاستشاري.

واقترح المجلس الوطني أن يراعي أعضاء المجلس الاستشاري، عند اضطلاعهم بمهامهم، وضع مختلف مكونات الأسرة بوصفهم ذوي حقوق والتزامات، ومساواة أعضاء الأسرة أمام القانون، ومراعاة القضايا المرتبطة بالمناصفة بين الجنسين، ومختلف أطوار الحياة والإعاقة والمصلحة الفضلى للطفل.

كما اقترح أن يدرج في المادة 2 من مشروع القانون مقتضى يمكن المجلس الاستشاري من تقييم أثر الإنفاق العمومي على إنجاز حقوق الطفل، معتبرا أن وضع المجلس الاستشاري، الذي هو هيئة استشارية مستقلة، يمكنه القيام بمهمة التقييم المستقل لأثر الإنفاق العمومي بصفة عامة، والاستثمار العمومي بشكل خاص على إنجاز حقوق الطفل.

كما اقترح أن يدرج في المادة 2 من مشروع القانون مقتضى يمكن المجلس الاستشاري من دراسة القضايا المتعلقة بالنهوض الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للأسرة، والتفاوت في المداخيل بين معيلي الأسر، ودعم التوفيق بين الحياة العائلية والمهنية.

وعن تأليف المجلس الاستشاري، سجل المجلس الوطني أنه، إذا كان ممكنا تبرير تمثيل المنظمات المهنية الممثلة لأرباب العمل

02

المنعطف
جريدة يومية شاملة
www.almounaataf.ma

اليزمي يدعو إلى تقليص صلاحيات بنكيران في مشروع القانون المتعلق بهيئة المناصفة

أمال المنصوري 3-191/1

أدلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، برأيه الاستشاري حول مشروع القانون المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، وقد خلص إلى توصيات ومقترحات للأخذ بها في إعداد القانون، الذي سيحدد تأليف وصلاحيات وتنظيم وقواعد سير الهيئة.

ويرى المجلس أن التعديلات المقترحة بشأن مشروع القانون تهدف إلى الإجابة عن بعض التحديات، أبرزها تكريس الطبيعة الدستورية للهيئة، بوصفها من هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها والابتعاد بها عن "الخطاطة المؤسساتية" لهيئات النهوض بالتنمية البشرية والتشاركية والمستدامة والديمقراطية التشاركية، وتكريس تلاؤم اختصاصات، وتأليف الهيئة مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المسماة مبادئ باريس، باعتبار هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز مؤسسة وطنية لحقوق الانسان، ذات ولاية متخصصة في مجال مكافحة التمييز المبني على أساس الجنس، فضلا عن تكريس التكامل بين عناصر المنظومة الوطنية لحماية حقوق الانسان، خاصة في ما يتعلق بمكافحة التمييز، وتقوية المقتضيات القانونية المتعلقة بضمان استقلال الهيئة خاصة عبر اقتراح مراجعة تأليفها ونمط تعيين أعضائها.

التفاصيل، ص 3

اليزمي يدعو إلى تقليص صلاحيات بنكيران في مشروع القانون المتعلق بهيئة المناصفة

■ أمال المنصوري 3-191/1

أدلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، برأيه الاستشاري حول مشروع القانون المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، وقد خلص إلى توصيات ومقترحات للأخذ بها في إعداد القانون، الذي سيحدد تأليف وصلاحيات وتنظيم وقواعد سير الهيئة.

ويرى المجلس أن التعديلات المقترحة بشأن مشروع القانون تهدف إلى الإجابة عن بعض التحديات، أبرزها تكريس الطبيعة الدستورية للهيئة، بوصفها من هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها والابتعاد بها عن "الخطاطة المؤسساتية" لهيئات النهوض بالتنمية البشرية والتشاركية والمستدامة والديمقراطية التشاركية، وتكريس تلاؤم اختصاصات، وتأليف الهيئة مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المسماة مبادئ باريس، باعتبار هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز مؤسسة وطنية لحقوق الانسان، ذات ولاية متخصصة في مجال مكافحة التمييز المبني على أساس الجنس، فضلا عن تكريس التكامل بين عناصر المنظومة الوطنية لحماية حقوق الانسان، خاصة في ما يتعلق بمكافحة التمييز، وتقوية المقتضيات القانونية المتعلقة بضمان استقلال الهيئة خاصة عبر اقتراح مراجعة تأليفها ونمط تعيين أعضائها.

وأوصى المجلس بأن تدرج ضمن المادة الأولى من مشروع القانون فقرة تنص حرفيا على المهمة الدستورية المركزية للهيئة، المتمثلة في السهر على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل 19 من الدستور، مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الانسان، وستمكن هذه التوصية، حسب المجلس، من ضمان تناسق منطقي أفضل بين المهمة الدستورية للهيئة من جهة وصلاحياتها من جهة ثانية.

كما أوصى بأن تدرج مادة جديدة بين المادة الأولى والثانية من مشروع القانون، تنص على تعريف التمييز ضد المرأة، واقتراح الإدراج الحرفي لتعريف التمييز ضد المرأة، كما وقع التنصيص عليه في المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على اعتبار أن هذا التعريف له مدى عام، وسيمكن الهيئة من النظر في جميع حالات التمييز المباشر وغير المباشر ضد النساء.

كما أوصى بأن يدرج في المادة الجديدة المقترحة تعريفان إضافيان، الأول يتعلق بـ"اختبارات التمييز" بوصفها كل طريقة تستعملها الهيئة، قصد إثبات قيام سلوك أو وضع يحتملان التمييز، والثاني يهم "التدابير الخاصة المؤقتة" بوصفها كل تدبير ذي طبيعة تشريعية أو تنظيمية أو سياسات عمومية تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، طبقا للفصلين 19 و 30 من الدستور.

وعن صلاحيات الهيئة، أفاد المجلس أنه خلص إلى ملاحظات، من بينها أن هذه المادة تخلط بين صلاحيات الهيئة في مجالي الحماية والنهوض بها والصلاحيات ذات الطابع الاستشاري، وتقلص اختصاصات الهيئة المتعلقة بالحماية، موضحا أن مشروع القانون يخترل اختصاصات الهيئة في هذا المجال إلى مجرد تلقي الشكايات بشأن حالات التمييز والنظر فيها وإصدار التوصيات بشأنها إلى الجهات المعنية وتتبع مآلها (الفقرة 3 من المادة 2 من مشروع القانون). وهذا الخيار، حسب المجلس، من شأنه أن يؤدي إلى اختزال صلاحيات الهيئة المتعلقة بالحماية في مجال الرصد والتتبع، في حين أن مصطلح "هيئة" الذي نص عليه المشرع الدستوري، يحيل مؤسسة متخصصة لحماية حقوق الإنسان ومكافحة التمييز المبني على النوع، ذلك أن مهمة الهيئة تتجاوز مجرد معالجة وإحالة وتتبع الشكايات.

واقترح المجلس إعادة صياغة المادة 4 من المشروع للتنصيص على تعيين خبيرين من طرف جلالة الملك، وخبيرين من طرف رئيس الحكومة، وخبير من طرف رئيس مجلس النواب، وخبير من طرف رئيس مجلس المستشارين وخبير من طرف المجلس الوطني للسلطة القضائية.

وأوصى المجلس أن يدرج في المادة 19 من المشروع مقتضى يحدث بموجبه لدى الهيئة جهاز إداري لأعوان مكافحة التمييز، كما اقترح أن يدرج في هذه المادة مقتضى يعاقب بغرامة معينة، يضاعف مبلغها في حالة العود، كل من قام بعرقلة مهام أعوان الهيئة.

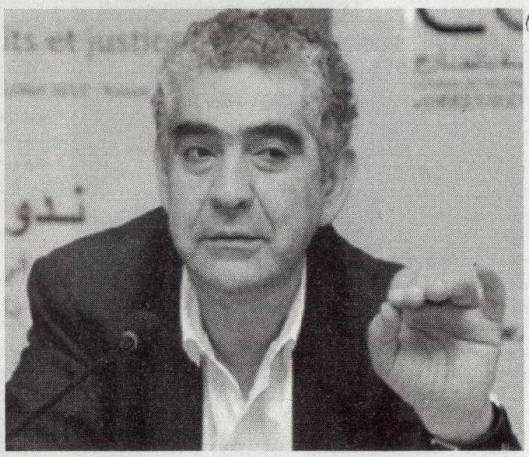

أغلب سجينات متابعات بتهمة القتل

البيضاء العلم

23/11/4

كشف تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان عن تفاصيل مثيرة جدا، بشأن النساء المسجونات بجهة الدار البيضاء-سطات.

وأشار التقرير إلى أن نسبة 24.68 % من المسجونات في هذه الجهة يتابعن بجرائم ضد الأشخاص، والتي تندرج فيها جرائم تتعلق بالقتل العمد وغير العمد، أو الاعتداء أو الضرب المفضي إلى الموت، وذلك حسب ما كشفت عنه تقرير اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالدار البيضاء.

وذكر التقرير الذي أنجزه المجلس ما بين غشت 2014 وغشت 2015، أن 21.72 % من المسجونات في السجون المغربية، توبعن بجرائم المتعلقة بالأموال، وأن 27.68 % من المعتقلات في سجون الدارالبيضاء يتابعن بالجرائم المذكورة، تليها جرائم المخدرات التي سجنت بسببها 302 سجينة أي بنسبة 19.88 % ، منهن 114 معتقلة بسجون جهة الدارالبيضاء.

وأضاف التقرير، الذي قدم يوم الجمعة الماضي بالدار البيضاء، أن الجرائم المصنفة في القانون الجنائي المغربي، كجرائم ضد الأخلاق، شكلت حوالي 17.24 % من مجموع السجينات، في حين شكلت الجرائم ضد الأمن العام والنظام العام، كالسكر العلني، والتشبب في أضرار للأشخاص أو الممتلكات، والهجرة السرية، وتسريب الممنوعات للسجن، نسبة 10.59 % من مجموع الجرائم المسجلة في حق النساء المعتقلات.

الخبرة من شروط تشكيل هيأة المناصفة

3 يناير 2016

المجلس أرفق رأيه بتوصيات تكرس دستورية المؤسسة واستقلاليتها

أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان بضرورة أن يعكس مشروع هيأة المناصفة ومكافحة التمييز رقم 79.14، الطبيعة القانونية للهيأة، بوصفها هيأة متخصصة لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وأخذ بعين الاعتبار هذه الصفة في تحديد مهامها وصلاحياتها.

كما أوصى المجلس في الرأي الذي أعده، استجابة لطلب رئيس مجلس النواب، بشأن مشروع القانون، بتحديد مجالات اختصاصات الهيأة، على ضوء التدقيقات التي تقدمها التعليقات العامة لهيآت المعاهدات وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وقرارات المجلس الأممي لحقوق الإنسان، ولجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإسنان.

كما طالب المجلس بضرورة التركيز على التزامات الدولة بمكافحة التمييز على أساس الجنس في القوانين، والالتزام بتحسين وضع المرأة الفعلي من خلال السياسات العامة والبرامج الفعالة، ومعالجة استمرار القوالب النمطية القائمة على أساس نوع الجنس، في القانون والهياكل والمؤسسات. واستنتج رأي المجلس في موضوع آلية الانتصاف، لمكافحة التمييز، ضرورة مراعاة بعض المتطلبات لخصها في الولوج السهل إلى الانتصاف، وتخويل الآلية القيام بالتحريات والأبحاث المستقلة، ووضع ترتيبات مسطرية ملائمة للنظر في حالات التمييز، وتكريس تأويل واسع نحو حماية الحقوق للمقتضات الدستورية والتشريعية.

وحتى تتمكن الهيأة من اقتراح التدابير الضرورية للقضاء على التمييز ضد النساء في جميع المجالات، أوصى المجلس بتخويل الهيأة اختصاص استعراض التشريعات والسياسات، ودراسة أثر القوانين والبرامج من منظور المساواة بين الجنسين.

وبخصوص تكوين الهيأة، يرى المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن البنية المؤسساتية للهيأة لا ينبغي أن تماثل بنية هيأة النهوض بالتنمية البشرية والديمقراطية التشاركية. وأوصى مجلس اليزمي بأن تكون الهيأة مؤلفة من خبراء، والتنصيص على الاختيار القائم على الجدارة وتكفل التعددية لضمان استقلال كبار المؤسسة الوطنية وثقة الناس فيهم، والابتعاد عن المنطق التمثيلي، ووضع أعضاء الهيأة في حالة تفرغ تام خلال مدة انتدابهم، لضمان استقلال المؤسسة عن كل تضارب مصالح وثبات وظيفة الأعضاء.

ومن بين التعديلات التي حملها رأي المجلس، تكريس الطبيعة الدستورية للهيأة بوصفها من هيآت حماية حقوق الإنسان، وتكريس تلاؤم اختصاصاتها مع مبادئ باريس.

وانتقد المجلس تقليص اختصاصات الهيأة المتعلقة بالحماية، واختزالها في مجرد تلقي الشكايات بشأن حالات التمييز وإصدار التوصيات بشأنها الى الجهات المعنية، وهو تقليص من شأنه اختزال مهامها في الرصد والتتبع، في حين أنها هيأة متخصصة لحماية حقوق الإنسان ومكافحة التمييز المبنة على النوع.

ولتفادي هذا الخلل، أوصى رأي المجلس بتخويل الهيأة صلاحيات إخبار المشتكين بحقوقهم وبسبل الانتصاف المتاحة، ودراسة الشكايات، وفق المعايير والمساطر المعتمدة وتوجيهاها إلى السلطات المختصة، والتدخل لدى السلطات وغيرها من الهيآت المعنية بالشكايات من أجل إيجاد حل لها عن طريق الصلح والوساطة، مع استبعاد الوساطة في حالات العنف ضد النساء والفتيات، والتصدي التلقائي لحالات التمييز. ومن حق الهيأة، عند الأخذ بتوصيات المجلس، التنصب طرفا مدنيا في حال إقامة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، أو الطرف المدني بشأن حالات التمييز المندرجة في مجال اختصاصها.

برحو بوزياني

http://www.marocpress.com/assabah/article-623619.html

تقرير حقوقي يكشف معاناة 1519 سجينة

المصدر: 3 يناير 2016

عرى تقرير جديد **أعدته اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان**، التابعة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان،

حول حقوق السجينات بين المعايير الدولية وظروف الاحتجاز، في جهة الدار البيضاء سطات، على وجه الخصوص، فضائح مندوبية السجون، والتي لم يحاول الكاتب العام للمندوبية ردها، إبان تقديم التقرير في ندوة عقدت أول أمس (الأربعاء) بالبيضاء، غير أنه بررها بمجموعة من الإكراهات على رأسها مشكل الاكتظاظ، الذي يطرحه الاعتقال الاحتياطي وعدم تدخل باقي المصالح.

وكشف التقرير أنه رغم أن نسبة النساء في السجون لا تتجاوز 2.46 في المائة من مجموعة السجناء المودعين بالسجون المغربية، أي 1519 امرأة في السجون، 27.58 في المائة منهن يوجدن بالسجون المحلية التابعة لجهة الدار البيضاء سطات، إلا أنهن يعانين الاكتظاظ ولا توفر لهن إدارات السجون أسرة كافية، وإن وجدت فهي إما حديدية أو إسمنتية تضع عليه المعتقلات أفرشة مهترئة. كما أنهن يعانين انتشار الروائح الكريهة وندرة الماء الصالح للشرب ومياه الاستحمام والنظافة، إضافة إلى أن الغرف ضيقة وتفتقر إلى الإضاءة والتهوية وتنعدم فيها وسائل التدفئة والتبريد.

وتتقاسم السجينات ظروف الإقامة السيئة مع أطفالهن، إذ لا تجد المعتقلات وسائل لحفظ الأطعمة وحليب الأطفال من التلوث، ما يعرض صحتهم للخطر، كما أنهم معرضون للبرد بسبب قلة الأغطية.

وحظي توزيع النساء داخل غرف السجون، بانتقادات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إذ توزع مؤسسة عين السبع 2، نزيلاتها على 56 غرفة، بمعدل يفوق 6 نزيلات في كل غرفة ويرتفع العدد إلى 12 سجينة في كل غرفة في سجن علي مومن بسطات، فيما استغرب التقرير من تعمد إدارة السجن المحلي بالجديدة، إلى تكديس النساء في بضع غرف وإغلاق أخرى رغم أنها فارغة. كما أن إدارات السجون لا تحترم معايير التوزيع، إذ تجمع القاصرات بالبالغات وتجمع الاحتياطيات بالمدانات بأحكام والمريضات بالمدمنات والمسنات.

وبالنسبة إلى الفئات العمرية لنزيلات سجون التامك، فأشار التقرير إلى أن أغلبهن شابات تقل أعمارهن عن 25 سنة، بنسبة 25.27 في المائة، وتشكل الفئة العمرية 25 و40 سنة، نسبة 45.62 في المائة من مجموع المحتجزات بالسجون المغربية، في حين تجاوز عدد المسنات البالغات أزيد من 60 سنة، 44 نزيلة، بنسبة تقارب 3 في المائة. ويبلغ عدد النزيلات اللواتي تقل أعمارهن عن 20 سنة 127 فتاة، يوجد أغلبهن بسجون جهة البيضاء، ضمنهن سجينات تقل أعمارهن عن 18 سنة.

أغلب السجينات متزوجات، يضيف التقرير، إذ يشكلن نسبة 40.35 في المائة من مجموع النزيلات، تليهن العازبات ب32.06 في المائة، ثم المطلقات ب21.46 في المائة، فيما تحتل الأرامل آخر ترتيب من حيث الأهمية العددية، بنسبة 6.21 في المائة.

أعلى نسبة من الجرائم التي أدينت فيها النساء أو اتهمن بارتكابها تتعلق بالجرائم ضد الأشخاص بنسبة 24.68 في المائة، وتندرج فيها جرائم القتل العمد وغير العمد أو الاعتداء أو الضرب المفضي إلى الموت، وهي جرائم غالبا ما ترتكب في محيط المرأة الأسري أو العائلي، وترتبط بعنف مضاد لعنف زوجي أو برد فعل دفاعي ضد حالات تحرش جنسي، أو محاولة اغتصاب، أو تتم في مواجهة أحداث شعرت خلالها المرأة أنها كانت ضحية ظلم واعتداء، فيما تندرج جرائم المخدرات في العديد من الحالات التي عاينها فريق البحث ضمن تهم المشاركة، ويكون أطرافها أفراد من عائلة أو أسرة السجينة.

وتأتي جرائم الأموال في الرتبة الثانية بنسبة 21.72 في المائة، ثم جرائم المخدرات بنسبة 19.88 في المائة. فيما لا تتجاوز نسبة جرائم الأخلاق 17.24 في المائة، تليها جرائم ضد الأمن العام والنظام العام بما فيها التسبب في أضرار للأشخاص، أو الممتلكات والهجرة السرية وتسريب ممنوعات للسجن، بنسبة 10.59 في المائة من مجموع الجرائم المسجلة في حق النساء.

واهتم التقرير أيضا بالعقوبات الحبسية التي توبعت بها النساء، ليشير إلى أن أزيد من نصف السجينات أي 742 يقضين عقوبة تقل عن سنتين،

ويشكلن نسبة 61.88 في المائة من مجموع السجينات، و178 سجينة يقضين عقوبة طويلة تتجاوز عشر سنوات، يشكلن 14.84 في المائة من مجموع المعتقلات بالسجون المغربية، توجد 30 سجينة من ضمنهن بالسجون التابعة لجهة البيضاء، و33 سجينة يقضين حكما بالمؤبد، وسجينتين صدرت في حقهما عقوبة الإعدام.

ضحى زين الدين

http://www.marocpress.com/assabah/article-623611.html

ادريس اليزمي يكتب عن آيت أحمد: رحيل عملاق

1 يناير 2016,

بقلم إدريس اليزمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب

في فاتح يناير 2016 هذا، ستقول منطقة القبايل، مسقط رأسه، والجزائر برمتها، والمغاربة والتونسيون الذين عرفوه، وداعا لسي حسين أيت أحمد، أحد عمالقة جيل الوطنيين المغاربيين خلال القرن الماضي، الجيل الذي ندين إزاءه بالكثير. في منعطف الحرب العالمية الثانية، قرر هذا الجيل، على امتداد البلدان الثلاثة، أن يكرس نفسه لمهمة كانت تبدو مستحيلة التحقق حينها: تحرير بلدانه من السيطرة الاستعمارية.

ما الذي علينا اليوم، والسي حسين أيت أحمد يغادرنا ودول المنطقة قد نالت استقلالها منذ عشريات، أن نحفظه في الذاكرة من مسار أحد "أبناء التوسان"، أولئك الشبان الجزائريون الستة الذين تجرؤوا، خلال ليلة فاتح نونبر 1954، على إطلاق شرارة الكفاح المسلح لتحرير وطنهم؟

طفلا كنت إبان حرب الجزائر، ولذا لم يكن لدي أي وعي بهذه الأحداث باستثناء بضع علامات استفهام حول اللاجئين الجزائريين المتواجدين في فاس، الذين كان بعضهم يرتاد متجر والدي. لم أكتشف هؤلاء الأبناء الثائرين (وأسلافهم بن باديس، مصالي الحاج، فرحات عباس وسلفهم الشهير الأمير عبد القادر) إلا في وقت متأخر وأنا في فرنسا، في نهاية سبعينيات وبداية ثمانينيات القرن الماضي. كانت أولى الأبحاث التاريخية حول الحركة الاستقلالية الجزائرية قد بدأت تنشر أيامها، وكان على وجه الخصوص كل من بنيامين ستورا، وجيلبير ميينيي، ومحمد حربي، وعمر كارليي، ومحفوظ كداش، وحسن رماون وغي برفيي، قد شرعوا في تعريف مناضلي الهجرة الشباب، الذين كنت أحدهم، بتاريخ المغرب العربي الطويل وتاريخ مهاجريه.

اكتشفنا حينها أنه قبل جيلنا المناضل في سبعينيات القرن الماضي بكثير، كان مغاربيون آخرون قد سبقونا إلى فرنسا ليغرسوا، بعيد الحرب العالمية الأولى، بذور الوطنية المغاربية المعاصرة: عبد العزيز الثعالبي الذي ألف على ضفاف نهر السين مؤلفه المؤسس "تونس الشهيدة"، والأمير خالد، حفيد عبد القادر والضابط الثائر الذي انخرط في الدفاع عن حقوق الجزائريين، ومصالي الحاج الذي أنشأ ما سيوسم بـ "نجمة شمال إفريقيا المجيدة" وجريدتها "الأمة"، والطلبة المغاربة الأوائل: محمد الفاسي وأحمد بلافريج وأسماء أخرى لعبت دورا محوريا في تأسيس "جمعية الطلبة المسلمين لشمال إفريقيا". وهذه الجمعية التي استمر نشاطها إلى حدود سنوات 1970، شكلت مشتلا لمئات المناضلين من المغرب العربي وقادة الدول التي حازت استقلالها. أضف إلى هؤلاء بلحسن الوزاني الذي أسس، قبيل اندلاع الحرب العالمية الثانية، مجلة "المغرب" بمعية جان-بيير لونغي سليل ماركس.

في رحم هذه الكوكبة المغاربية المناضلة، ينتمي السي حسين أيت أحمد للجيل اللاحق، الجيل الذي انخرط في العمل السياسي بعد هزيمة النازية. وهو صاحب مسار سياسي كبير جعله يخبر على التوالي الكفاح المسلح (خلال مرتين على الأقل)، والسرية، والسجن إبان الهيمنة الاستعمارية وبعدها في الجزائر الحائزة توا على الاستقلال، والمنفى المتجدد بين الفينة والأخرى...

من جهتي، لم أحظ بشرف التعرف عليه إلا في أواسط سنوات 1990. نظرا لمسؤوليتي وقتها في العصبة الفرنسية لحقوق الإنسان والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، كنت أتابع الوضع في الجزائر، وكانت البلاد في تلك الحقبة تعرف عنفا شديدا نما منذ توقيف المسلسل الانتخابي في يناير 1992، وإعلان حالة الطوارئ يوم 9 فبراير وحل الجبهة الإسلامية للإنقاذ في 4 مارس الموالي، وهو الحزب الذي كان قد فاز في الدور الأول من الانتخابات التشريعية. كان الرأي العام الفرنسي والجزائري، ومناضلو حقوق الإنسان في مختلف الدول العربية، جد منقسمين بين من يساندون، باسم "العلمانية" و"حقوق المرأة" وغيرهما من المبادئ، تدخل الجيش وتوقيف المسلسل الانتخابي من جهة أولى، وبين من يرون أنه من غير المقبول أن تخرق حقوق الإنسان بهذه الكثافة بذريعة الدفاع عنها من جهة ثانية. لقد كنت شخصيا من المدافعين عن الموقف الثاني، وهو الموقف الذي كان أصحابه يعتقدون أيضا أن إحدى أهم إشكاليات تلك المرحلة التاريخية تتمثل في إدماج تيارات "الإسلام السياسي" في اللعبة الديمقراطية السلمية. وكانت هذه الأسئلة، ومعها سؤال "الحجاب"، تولد أيامها نقاشات حادة في صفوف العصبة الفرنسية لحقوق الإنسان والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان.

في هذا السياق، سيوقع السي حسين أيت أحمد، يوم 13 يناير 1995، مع فاعلين سياسيين جزائريين آخرين (من ضمنهم خاصة لويزا حنون والجبهة الإسلامية للإنقاذ) الأرضية المعروفة الموسومة بأرضية سانت إيجيديو، الداعية إلى حل سياسي متفاوض حوله للأزمة القائمة في الجزائر. وفي الأسبوع

ذاته تقريبا، اعتمد مؤتمر الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان المنعقد في مدريد قرارا استعجاليا مساندا للأرضية لكن من دون تسميتها.

إن هذه الالتقائية الإستراتيجية حول الخيارات التي يجب اعتمادها في مجال التعددية السياسية وإدماج ما يوسم بالإسلام السياسي، تشكل أساس لقائي وصداقتي مع الراحل الذي سأظل ألتقي به باستمرار إلى حين عودتي إلى المغرب. كما أن إعجابي الفائق بالشخصية السياسية المرموقة الراحلة يتأسس عليها بالدرجة الأولى.

بمعية علي يحي عبد النور، رئيس العصبة الجزائرية لحقوق الإنسان وأحد الفاعلين المحوريين الآخرين في هندسة اتفاق سانت إيجيديو، سيتعرض السي حسين أيت أحمد لهجمات قوية، وذلك ربما بسبب شرعية الرجلين التاريخية غير القابلة للجدل. وقد ظل السي حسين متشبثا بالدفاع عن هذه المقاربة، ما جعله يتعرض لسيل من الانتقادات ليس من طرف قادة الجزائر وتونس بمفردهم، بل من قبل العديد من "الديمقراطيين". وضمن مختلف تدخلاته وكتاباته، كان السي حسين أيت أحمد يشرح أسس هذا الاختيار، الاختيار الذي تتأكد صحته اليوم أيضا في منطقتنا رغم مرور عشرين سنة. أجل، ليس من الممكن تأسيس الديمقراطية على إقصاء قوة سياسية سلمية، وذلك كيفما كانت الاختلافات مع هذه المكون أو ذاك من فلسفتها السياسية. وقد كان هذا الاختيار متوازيا لديه مع الإيمان بأنه لا بديل في بلداننا عن الاختيار الديمقراطي المؤسس على الشرعية الدستورية، والانتخابات النزيهة، والتعددية السياسية والتناوب السلمي. كما أنه شرح، في العديد من المناسبات، أن حقوق الإنسان يجب أن تكون في صلب هذه اليوتوبيا الديمقراطية.

الخيار الثاني الذي ميز فكره، في نظري الشخصي، هو حساسيته الشديدة إزاء التعددية اللغوية والثقافية للبلدان المغاربية. وباعتباره سليل عائلة شريفة ومزدادا في قلب منطقة القبايل، ويتحدث العربية والفرنسية بطلاقة، فإن سي حسين كان بنفسه تجسيدا لهذا الغنى التاريخي، الذي يبدو أنه يعيشه بنوع من الاطمئنان، بدون توتر، واضعا انتماءاته المتعددة في خدمة القرب من مخاطبيه بأكبر قدر ممكن.

وبفضل ما ورثه من تقاليد متعددة، يبدو سي حسين وكأنه يعيشها بدون مباهاة، يعتز بها كلها، ولا يتنكر لأي منها، بما في ذلك مساهمة القوى المهيمنة القديمة ومساهمة الغرب. هذه المقاربة الهادئة للتنوع، والتي تجعل من كل رافد تاريخي مصدرا للإلهام والغنى، تظل خصبة ويتعين أن تشكل مصدر إلهام لنا، في الوقت الذي لا يزال المغرب الكبير في مواجهة السؤال الدقيق، وإن على درجات مختلفة، لمسألة التدبير الهادئ والديمقراطي للتعددية.

المؤشر الثالث المسجل على هذا المسار الحافل، هو ارتباط السي حسين ربما، بالمغرب الكبير. حسين أيت أحمد، المطلع العارف بتفاصيل البلدين الآخرين وبنخبهما السياسية كما بالبنيات العميقة لمجتمعاتهما (كما كان ولايزال يمثل ذلك عبد الرحمان اليوسفي)، لم يحد يوما عن هذه المواكبة بالرغم من كل الأزمات والجدل والحملات الإعلامية.

ورغم أنه جزائري حتى النخاع، إلا أن حبه لوطنه لم يقده يوما إلى التعصب الشوفيني أو إلى أية نزعة إقصائية..

هذا اليتيم ابن المغرب الكبير، الواحد والمتعدد، سنفتقده في الوقت الذي نحن في أمس الحاجة إليه أكثر من أي وقت مضى لمراجعة وإعادة تأسيس هذا الحلم الجميل الذي ناضلت من أجله أجيال سبقتنا..

مراكش 31 دجنبر 2015

http://www.ahdath.info/?p=134549

بين عمالة خنيفرة وجماعة أكلمام أزكزا، من أقبر ملف إدماج ضحية خلف وراءه ثلاثة أيتام

03-01-2016

ما إن فتحت بوابة خنيفرة أون لاين نافذة التصريح والبوح لضحايا سنوات الرصاص من أجل التعبير عن أوضاعهم والتصريح بحقيقة ما عانوا ويعانونه منه حاليا، سعيا من الموقع وبإرادة من هؤلاء الضحايا إلى رفع الغطاء عن وضعيتهم الحقوقية و الاجتماعية الهشة والمنسية، حتى توصل موقع خنيفرة أون لاين بشكاية ملف تحت عدد 5107 المقرر رقم 12182 بتاريخ 30 نونبر 2005 لدى هيئة الإنصاف والمصالحة بالرباط، للمعتقل الذي كان يسمى قيد حياته برباش محمد بن واحي بن عمر المزداد بتاريخ 01 يناير 1943 بقرية أيت خويا جماعة أكلمام أزكزا عمالة إقليم خنيفرة ملف تم تصنيفه ضمن مجموعة مولاي بوعزة لضحايا سنوات الرصاص، وشاءت الأقدار الإلهية والمخزنية المتسلطة أن يزج به في السجن المدني بخنيفرة ظلما وعدوانا لا لشيء فقط لكون الضحية ينتمي لقبيلة أيت خويا المغضوب عليها زمنها، ولمدة ستة أشهر حسب ما جاء في التقرير الذي توصل موقع خنيفرة أون لاين بنسخة منه، والذي تم تسجيله ببطاقة المعلومات بكتابة هيئة الإنصاف والمصالحة بالرباط بتاريخ 17 ماي 2005 والمضمن لمجموعة من أساليب التعذيب. الملف الذي جاء في مقرره التحكيمي حسب لجنة ترأسها آنذاك المرحوم إدريس بن زكري إلى جانب التعويض المادي توصية الحكومة باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لجبر باقي أضرار الضحية من حيث تأهيله صحيا وإدماجه اجتماعيا، وهنا يكمن بيت القصيد كون التوصية لم تنفذ وبقي الضحية ينتظر لسنوات لعله يتوصل بشيء اسمه الإدماج الاجتماعي الذي قررته اللجنة الحاكمة ولم يتم تنفيذه في حق هذا الملف.

حلم ظل يراود الضحية إلى أن وافته المنية بتاريخ 10 يونيو 2011 بعد مرض عضال لم ينفع معه العلاج ألزمه الفراش طيلة السنوات الأخيرة تاركا ورائه ثلاثة أطفال صغار لا يكاد سن كبيرهم اسماعيل يتجاوز 11 سنة، بدون أي مأوى ولا معاش ولا أي شيء، وضع وظروف لم تستطع أمهم مقاومتها لتصمد هذه الأخيرة بعد وفاة الزوج تقريبا سنة ونصف وتغيب حينها عن الأنظار تاركة إياهم بإحدى شوارع مدينة خنيفرة وعلى مقربة من باب أحد أفراد عائلة الهالك.

منظر استغرب له الجميع وما كان لهم سوى أن أخذوا على عاتقهم مسؤولية رعاية هؤلاء اليتامى كل على حدة، وفي بيت فرد من أفراد عائلة المرحوم بعد تسجيلهم لشكاية لدى مصلحة الشرطة بمدينة خنيفرة في شأن غياب واختفاء الأم، وحاليا يعيش كل من هؤلاء اليتامى – كل على حدة – محرومين من الدفء الأسري والأخوي. فاسماعيل الكبير ذو الإحدى عشرة (11) سنة يسكن حاليا لدى عمته بتراب جماعة سيدي احسين (الكعيدة) عمالة إقليم خنيفرة ومصطفى ذو العشر (10) سنوات يعيش برفقة أرملة محسنة من عائلته بحي لاسيري بخنيفرة، بينما فاظمة ذات الثماني (08) سنوات شاءت الأقدار الإلهية أن تتكلف برعايتها عمتها بإقليم بركان شرق المغرب.

وفي هذا الصدد **ولدى استفسار عائلة الضحية السنة المنصرمة حول ملف المرحوم بمقر لجنة المجلس الوطني لحقوق الإنسان بعمارة السعادة بالرباط**، كان الجواب صادما جدا كون الملف هذا رقم 5107 تم تنفيذ توصية الإدماج في حقه حسب جواب مصلحة قسم الأعمال الاجتماعية بخنيفرة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بالرباط، والحقيقة تقول عكس ذلك، حيث تم استغلال جهل وأمية الضحية حينها من قبل مسؤولي عمالة خنيفرة المعنيين بالأمر ليتم إرسال وتوجيه هذا الأخير صوب رئيس الجماعة التي ينتمي لها ليتكلف بملفه ومشكلته، وهو ما فعله الهالك طبعا، لكن لدى وصوله إلى رئيس جماعة أكلمام أزكزا السيد حسن العلاوي الرئيس الحالي بنفس الجماعة وإحاطته بالمشكل ما كان من الرجل سوى إعطاء الضحية ورقة نقدية من فئة 200 درهما على شكل "عمل إنساني وإحساني"، لينصرف الهالك حينها وهو على غير دراية بإقبار ملفه. فمن يتحمل تراه مسؤولية إقبار ملف الضحية، وهل هناك تلاعب في المنصب الاجتماعي المخصص له بجماعة أكلمام؟

هذا وتناشد العائلات المحتضنة لهؤلاء الأيتام المجلس الوطني لحقوق الإنسان والجمعيات الحقوقية الوطنية منها والمحلية من أجل الوقوف إلى جانبها من أجل استرجاع هؤلاء اليتامى لحقوقهم المغتصبة.

نسخة من المقرر التحكيمي:

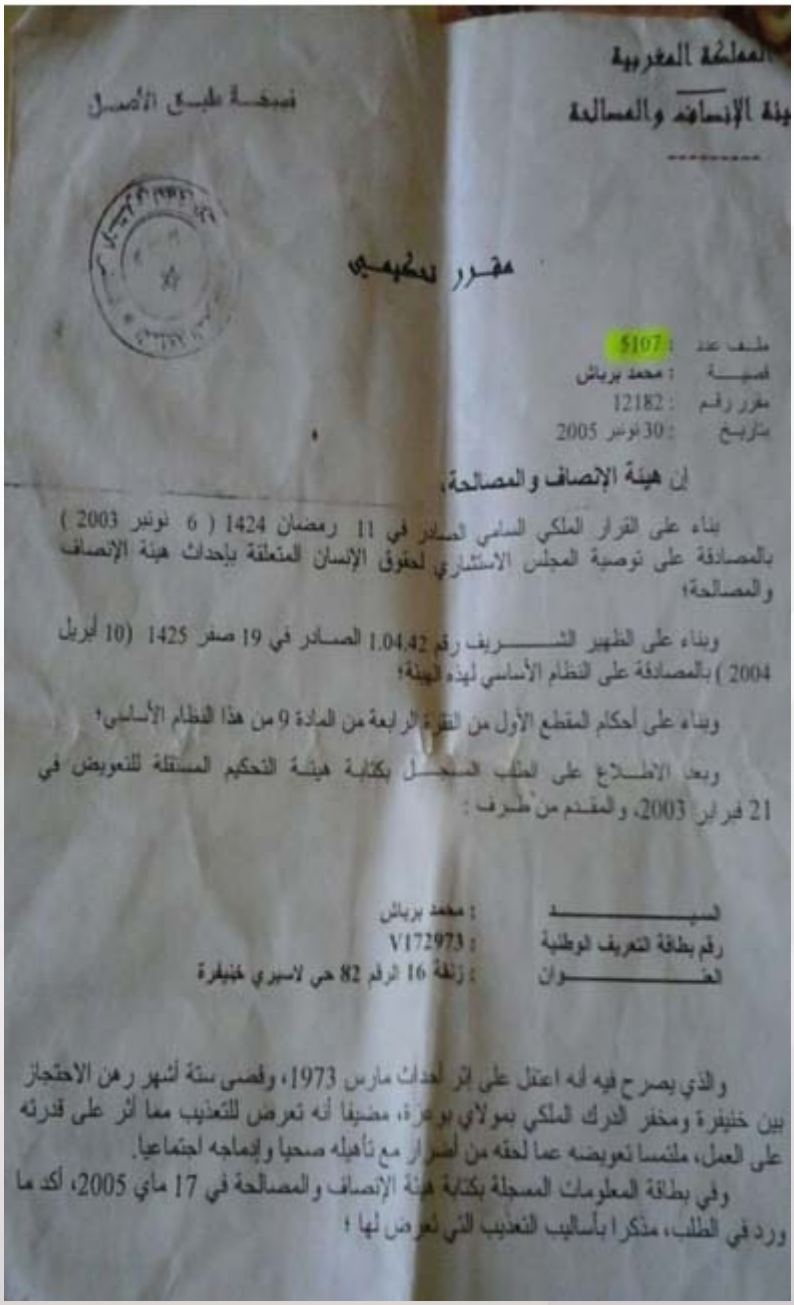

المملكة المغربية
هيئة الإنصاف والمصالحة

نسخة طبق الأصل

مقرر تحكيمي

ملف عدد : 5107
المسمى : محمد بريش
مقرر رقم : 12182
بتاريخ : 30 نونبر 2005

إن هيئة الإنصاف والمصالحة،

بناء على القرار الملكي السامي الصادر في 11 رمضان 1424 (6 نونبر 2003) بالمصادقة على توصية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان المتعلقة بإحداث هيئة الإنصاف والمصالحة؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.04.42 الصادر في 19 صفر 1425 (10 أبريل 2004) بالمصادقة على النظام الأساسي لهذه الهيئة؛

وبناء على أحكام المقطع الأول من الفقرة الرابعة من المادة 9 من هذا النظام الأساسي؛

وبعد الاطلاع على الملف المسجل بكتابة هيئة التحكيم المستقلة للتعويض في 21 فبراير 2003، والمقدم من طرف :

السيد : محمد بريش
رقم بطاقة التعريف الوطنية : V172973
العنوان : زنقة 16 الرقم 82 حي لاسيري خنيفرة

والذي يصرح فيه أنه اعتقل على إثر أحداث مارس 1973، وقضى ستة أشهر رهن الاحتجاز بين خنيفرة ومخفر الدرك الملكي بمولاي بوعزة، مضيفا أنه تعرض للتعذيب مما أثر على قدرته على العمل، ملتمسا تعويضه عما لحقه من أضرار مع تأهيله صحيا وإدماجه اجتماعيا.

وفي بطاقة المعلومات المسجلة بكتابة هيئة الإنصاف والمصالحة في 17 ماي 2005، أكد ما ورد في الطلب، مذكرا بأساليب التعذيب التي تعرض لها ؛

وبعد دراسة الملف من لدن فريق العمل المكلف بحضر الأضرار، على ضوء التقرير الذي قدمه
عضوه المقرر؛
وبعد عرض القضية على أنظار هيئة الإنصاف والمصالحة في اجتماعها العام المنعقد
بتاريخ 30 نونبر 2005، ومداولتها طبق أحكام نظامها الأساسي؛

• من حيث الشكل:

حيث إن الطلب قدم داخل الأجل ووفق باقي الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي لهيئة
الإنصاف والمصالحة؛

• من حيث الموضوع:

حيث إن الطلب المعروض على أنظار هيئة الإنصاف والمصالحة يرمي إلى تعويض السيد
محمد بريش عن الأضرار التي قد لحقت به من جراء ما صرح به من اعتقال تعسفي؛

وحيث إن التحريات التي قامت بها الهيئة قد خلصت إلى ما كانت تهدف إليه من تأكيد أو نفي
للاعتقال، وأن هذه الحالة من انعدام الإمكان من التثبت القطعي من الوقائع المدعاة، في غياب مستند حاسم
من الطالب، تقرر افتراض حسن النية المبدئي لدى الطالب، الأمر الذي يتعين معه، بعد التحقق في
الوقائع، بإدراجها في سياقها والتدقيق فيها وفي حجمها وفي تناسبها مع الأضرار التي تكون قد ترتبت
عنها، تعويض السيد محمد بريش، وذلك انسجاما مع ما يقتضيه الإنصاف والمصالحة والطي النهائي
لصفحة ماضي الانتهاكات الجسيمة؛

وحيث إن هيئة الإنصاف والمصالحة، عملا بما سلف عرضه، تقدر التعويض المذكور في المبلغ
المحدد أدناه؛

كما تقرر إصدار توصية للحكومة بشأن جبر باقي أضراره من حيث تأهيله صحيا وإدماجه
اجتماعيا؛

ملف عدد : 5107

نهاية الأسباب :

تقرر :

أولا : اختصاصها للنظر في الطلب الذي تقدم به السيد محمد برياش ؛

ثانيا : أداء مبلغ قدره خمسة وخمسون ألف (55.000,00) درهم، تعويضا عما لحقه من أضرار؛

ثالثا : توصية الحكومة باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لجبر باقي الضرر من حيث تأهيله صحيا واجتماعيا ؛

رابعا : توجيه نسخة من مقررها هذا إلى السيد الوزير الأول و تسليم نسخة أخرى إلى الطالب؛

بهذا صدر المقرر التحكيمي في التاريخ أعلاه، ووقعه عن الهيئة رئيسها وعضوا أعضاء فريقها المكلف بجبر الأضرار.

الملف عدد : 5107

http://www.khenifra-online.com/index.php/permalink/5489.html

اليزمي: من حق الفاعلين السياسيين معارضة توصية المساواة في الإرث

04 يناير, 2016

قال رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إدريس اليزمي، إن تعبير مختلف الفاعلين، لا سيما السياسيين منهم، عن معارضتهم لأي من توصيات المجلس، يعد حقا مشروعا، بل ومسؤولية تقع على عاتقهم، وذلك في معرض رده على الجدل الذي أثارته توصية بشأن المساواة في الإرث تضمنها تقرير المجلس عن المساواة والمناصفة.

وشدد اليزمي، في حديث لوكالة المغرب العربي للأنباء، على أهمية احترام هذا الحق، وأعرب في المقابل عن اندهاشه من "هذه الإنتقائية" في التعامل مع توصيات المجلس.

وأوضح في هذا الصدد أن الجدل انصب كله حول أربع كلمات وردت في تقرير تضمن في المجمل نحو 40 ألف و 832 كلمة، وتضمن ملخصه التنفيذي 6149 كلمة، مبرزا أنه "من غير المنصف اختصار تقرير يحمل في طياته 97 توصية تشمل مجالات مختلفة، في توصية واحدة تدعو إلى فتح نقاش عمومي هادئ وتعددي وبناء، تشارك فيه مختلف التخصصات، حول مساواة الرجال والنساء في الحقوق الإقتصادية بما في ذلك في مجال الإرث".

وأضاف أن التقرير المذكور، وهو السابع من نوعه الذي يخصصه المجلس لقضية المساواة منذ إحداثه،هو بمثابة "تمرين لتحليل حالة المساواة والمناصفة على مدى 10 سنوات (2004-2014)، تم إعداده بالاستناد إلى تقارير رسمية وأعمال علمية وطنية ودولية".

وبعد أن ذكر اليزمي بأن التقرير يشمل باقة متنوعة من الموضوعات التي تهم الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنساء، حيث يشكل الإرث محورا ضمن محاور أخرى، شدد على أن التوصية التي أثارت الجدل تدعو أيضا الى "إعطاء النساء الحقوق ذاتها المتعلقة بعقد الزواج وحله، والعلاقات مع الأطفال (...) والتفعيل الصارم لمقتضيات مدونة الأسرة المتعلقة بالنفقة وتوسيع الاستفادة من صندوق التضامن الأسري لتشمل الأطفال الذين رأوا النور خارج مؤسسة الزواج واعتماد حزمة من الإجراءات الموجهة لتحسيس وتكوين مختلف المتدخلين بقطاع العدالة".

وقد حاولت العديد من الأطراف المعنية بموضوع المساواة في مجال الإرث إسماع صوتها، كالجمعيات لا سيما النسائية منها، والتي سعت للمساهمة في النضال من أجل إصلاح عادل وواع لكل أشكال التمييز ضد الفقراء والمهمشين والنساء اللواتي تعانين من الهيمنة الذكورية، والقوانين التمييزية.

كما كشف المجلس العلمي الأعلى، وهو هيئة معنية بدورها بشكل مباشر بمسألة المساواة في مجال الإرث، أنه يشتغل على الرد المناسب على توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان المتعلقة بتعديل مدونة الأسرة من أجل تمكين النساء من الاستفادة من الحقوق نفسها التي يستفيد منها الرجال. وفي هذا الصدد أكد مصدر مقرب من المجلس، في تصريحات للصحافة، أن العلماء يهيؤون ردهم ليكون واضحا ومباشرا "دون الوقوع في انزلاقات بعض ردود الفعل".

وكان المجلس قد أبدى وجهة نظره في 2008 حول هذا الموضوع مؤكدا "أن الثوابت الدينية وأحكام الشرع الواردة في القرآن الكريم لا مجال للاجتهاد فيها مثل أحكام الإرث وغيرها من الأحكام القطعية".

ووصف رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان الدينامية التي أثارتها هذه القضية ب "الصحية"، بغض النظر عن مواقف مختلف الأطراف بشأنها. وبرأيه، فإن "ردود الأفعال المجتمعية التي أثارتها هذه التوصية، بغض النظر عن تباين وجهات نظر الفاعلين بشأنها، لا تبرز حيوية المجتمع فقط، بل تفيد مختلف الجهات المعنية حول أولوية إطلاق نقاش عمومي حول هذه القضية في إطار هادئ يمكن من التبادل العقلاني للأدلة لفائدة تقوية ضمانات الحقوق الاقتصادية للنساء"

http://lakome2.com/politique/droit-humain/9655.html

تقرير. 100 توصية بشأن «الظروف المزرية» التي تعيشها السجينات

جرائم النساء رد فعل ضل العنف زوجي أو التحرش أو شعور بالظلم

22/8

المهدي هنان

دقت اللجنة الجهوية للدار البيضاء سطات، التابعة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ناقوس الخطر بشأن الظروف التي تعيشها النساء السجينات بالمغرب. واعتبرت اللجنة من خلال عام كامل من الدراسة الميدانية، في تقرير مفصل، أن الجرائم التي تقترفها السجينات غالبا ما تكون مرتبطة بمحيط المرأة الأسري، كرد فعل لعنف زوجي، أو دفاعا عن النفس ضد التحرش الجنسي ومحاولات الاغتصاب، أو انطلاقا من شعور المرأة بالظلم. وأصدر المجلس، 100 توصية بهذا الخصوص، يحث فيها المندوبية العامة للسجون وإعادة الإدماج، على تدارك الاختلالات التي تعرفها المؤسسات السجنية الخاصة بالنساء، وتتعلق أبرزها، بإصلاح القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، والمرسوم التطبيقي لتنفيذه، ليصبح منسجما مع المعايير الدولية المتعلقة بحقوق السجينات ويراعي منظور النوع الاجتماعي، بتضمينه مقتضيات خاصة بتلبية احتياجات السجينات. وفي افق إصدار قانون خاص بسجون النساء ومرسوم تطبيقي له، دعا المجلس لإصلاح القانون الجنائي والعمل على مراجعته بشكل جذري، مع إدراج العقوبات البديلة لفائدة النساء ارتكبن جنحا بسيطة والسجينات الأمهات والحوامل والقاصرات والمسنات والسجينات في وضعية إعاقة.

وشددت توصيات المجلس، على تحسين شروط الاحتجاز، وتوفير متطلبات النهوية والنظافة والماء الصالح للشرب، وتوفير إمكانية القيام بانشطة رياضية. وفي الوقت الذي سلط فيه التقرير الضوء، على واقع صحي مرير تعيشه السجينات، دعا لتجاوزه بتوفير مصحات خاصة بالنساء في جميع المؤسسات السجنية وتأمين فحص طبي شامل لكل سجينة عند دخول السجن، وتخصيص برامج لعلاج السجينات المدمنات على المخدرات، وإحداث مرافق خاصة بالنساء الحوامل والأمهات وفق ما ينص على ذلك القانون. وبشان ما أسماه التقرير الحق في الاتصال بالعالم الخارجي، اقترح المجلس، وضع تدابير خاصة لضمان الحق في الزيارة لفائدة الأسر التي تقطن بأماكن بعيدة عن السجون، وتوفير فضاءات خاصة للزيارة من أجل استقبال الأم السجينة لأطفالها، وضمان حق السجينات المتزوجات في استقبال أزواجهن. كما طرح المصدر ذاته، إشكالية التكوين والتعليم داخل المؤسسات السجنية، ففي الوقت الذي لفت فيه الانتباه إلى أن 600 سجينة من أميات لم يسبق لهن ولوج المدرسة، أي حوالي 40 في المائة من مجموع السجينات، دعا لضمان استفادتهن من برامج محو الأمية وتحفيزهن على المواظبة. وبالنسبة للمتعلمات، حث المجلس على ضمان حقهن في مواصلة الدراسة بتوفير الفضاءات المناسبة وإتاحة حصولهن على الكتب والمناهج الدراسية. وبالنسبة للسجينات في وضعية إعاقة، يقترح المجلس، مراعاة احتياجاتهن على مستوى شروط الإقامة ونوعية الخدمات، بتفادي إيداعهن الطوابق العليا وتوفير الولوجيات لمختلف المرافق والإدارات داخل المؤسسات السجنية وخلال تنقلاتهن خارجها. وأوضح التقرير أن احتجاز النساء في السجن ومتابعتهن في حالة اعتقال بتهم بسيطة يطرح بحدة ضرورة إدماج العقوبات البديلة والتدابير غير الاحتجازية ضمن الإصلاحات التي سيعرفها القانون الجنائي المغربي، انسجاما مع ما تنص عليه التوصيات الأممية والقواعد التوجيهية في مجال حماية حقوق السجينات. وردا على توصيات المجلس، والمعطيات التي وردت في التقرير بشأن الإشكاليات الحاصلة في المؤسسات السجنية، أكد الكاتب العام للمندوبية العامة للسجون وإعادة الإدماج، وجود هذه الاختلالات، لكنه عاد وسجل ملاحظات على بعض التوصيات التي خرج بها التقرير، من قبيل إغفاله للإكراهات التي تعيشها السجون كارتفاع نسبة السجناء الاحتياطيين إلى 50 في المائة، والاكتظاظ الذي وصفه بالهاجس الكبير للمندوبية.

ضمان الحق في الزيارة لفائدة الأسر التي تقطن بأماكن بعيدة.

هيو بايرين توصي / ثنا فل

المؤسسات السجنية الخاصة بالنساء تعرف اختلالات كبيرة في المرافق مقارنة بالخاصة بالرجال.

وبخصوص المطالب المتعلقة بالمناصفة ومقاربة النوع الاجتماعي، قال المسؤول بالمندوبية، إن مبدأ المناصفة مرحب به ومشروع، لكنه عاد وتساءل عن مدى واقعية تطبيقه على النساء السجينات، التي تمثل 3 في المائة فقط من مجموع السجناء بالمغرب. وأوضح في المقابل، أن المندوبية العامة للسجون بصدد تحيين القانون المنظم للسجون حتى يواكب ما يشهده المغرب من تحولات إيجابية. من جهتها، اعتبرت سميشة رياحة، رئيسة اللجنة الجهوية، أن سبب التركيز على فئة النساء دون غيرها، يأتي من خلال إغفال خصوصية فئة النساء داخل المؤسسات السجنية.

ترسيخا لثقافة حقوق الإنسان.. المغرب الحقوقي يتحرك

منير الشرقي

إحياء اليوم العالمي لحقوق الإنسان مغربيا ..شكل حدثا وطنيا بامتياز بالكشف عن طموح المغاربة بتوسيع هامش حرية التظاهر السلمي كتعبير حضاري عن انتظارات مشروعة ، وضمان الحق في تأسيس الجمعيات كعنوان للديمقراطية التشاركية التي كرسها الدستور المغربي...هذا الأفق الرامي إلى توسيع هامش الحريات بالمغرب تطارحه المجلس الوطني لحقوق الإنسان في إطار لقاء صحفي استعرض فيه المجلس مذكرتين هامتين الأولى تتعلق بضمان حرية الاجتماع و التجمهر و التظاهر السلمي، والثانية تتعلق بحرية الجمعيات.. العديد من المقترحات الجدية ستساعد – في حالة التفاعل معها من طرف الحكومة – على تبديد الكثير من سوء الفهم بين الدينامية المجتمعية المتنامية بمختلف تعبيراتها وبين أطراف من داخل السلطات العمومية التي لا تزال أسيرة لحظة ما قبل دستور 2011 ... فالمغرب اختار الانتصار للمواثيق الدولية المؤطرة لحقوق الإنسان، وحدد سقفا دستوريا للحريات و الحقوق تحتاج اليوم إلى تعاقدات جديدة بين الدولة والمجتمع ..إنه رهان وطني كبير في مسلسل الدمقرطة بالمغرب كما أكد على ذلك إدريس اليزمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان في لقائه مع الصحافة ...

لذلك اختارنا استعراض مضامين مذكرتي المجلس الوطني لحقوق الإنسان إسهاما في فتح نقاش عمومي سيساعد حتما، غدا، في توسيع هامش الحريات و ضمان العيش المشترك للمغاربة بتعاقدات جديدة ...

ضمان حرية الاجتماع و التجمهر و التظاهر السلمي

تعتبر المذكرة التي تم اعتمادها في الدورة التاسعة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، مساهمة منه في النقاش العمومي بشأن مراجعة الإطار القانوني المتعلق بالتجمعات العمومية، و في إعمال الضمانات الدستورية المتعلقة بحرية الاجتماع و التجمهر و التظاهر السلمي المنصوص عليها في الفصل 29 من الدستور. وقد ارتكزت هذه المساهمة على خلاصات دراسة للمجلس حول ممارسة الحق في التظاهر السلمي و كذا التوصيات المستخلصة من الورشات الموضوعاتية التي نظمها المجلس بخصوص هذا الموضوع مع المنظمات غير الحكومية، القضاة، المحامون، ممثلي مختلف القطاعات و الإدارات المعنية بتدبير حريات الاجتماع و التجمهر و التظاهر السلمي.

و قد اعتبر المجلس في إعداده لتوصياته المتعلقة بإصلاح الإطار القانوني الخاص بالتجمعات العمومية، مرجعيات الهيئات الأممية (قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرارات مجلس حقوق الإنسان، توصيات المقرر الخاص بحق الاجتماع السلمي و حرية الجمعيات) و الجهوية (آراء لجنة البندقية التابعة لمجلس أوربا) ، مع استحضار لتوصيات هيأة الإنصاف و المصالحة و كذا الاجتهاد القضائي الوطني في مجال تدبير حرية التظاهر السلمي. و انطلاقا من هذه العناصر، تقدم المجلس بعدد من التوصيات تهم مراجعة الظهير المنظم للتجمعات العمومية.

فيما يتعلق بالتوصيات المشتركة بالنظر للفصل 30 من الدستور، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي بأن تضاف بشكل ممنهج عبارة بطاقة الإقامة إلى جانب بطاقة التعريف الوطنية. كما يوصي باستبدال العقوبات السالبة للحرية و الإبقاء على الغرامات المنصوص عليها في الفصل 9 عن مخالفة مقتضيات الكتاب الأول المتعلق بالاجتماعات العمومية, و تلك المنصوص عليها في الفصل 14 عن مخالفة مقتضيات الكتاب الثاني المتعلق بالمظاهرات في الطرق العمومية. و في إطار نزع الطابع المادي عن المساطر، يقترح المجلس أن تدرج في الفصول 3 و 11 إمكانية القيام بالتصريح المسبق عبر الوسائل الإلكترونية.

– توصيات تتعلق ببعض مقتضيات الظهير الخاص بالتجمعات العمومية

يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يضاف إلى مبدأ حرية الاجتماعات العمومية مبدأ قرينة قانونية الاجتماعات العمومية، ما لم يثبت العكس. و في إطار نفس الفصل، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان استبدال التعريف الحالي للاجتماع العمومي ، بتعريف أوسع بمقتضاه يعرف "الاجتماع العمومي" بالحضور القصدي و المؤقت لعدد من الأشخاص يرغبون في التعبير عن وجهة نظر مشتركة في فضاء عمومي. كما أوصى المجلس أيضا بأن يكرس الفصل الأول الالتزام الإيجابي للسلطات العمومية بتسهيل و حماية الاجتماعات السلمية. ومن أجل تبسيط المساطر ، يقترح المجلس الوطني

لحقوق الإنسان تعويض النسخ المصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الإقامة حسب الحالة بمجرد الإشارة إلى أرقام تلك البطاقات، وإعفاء جميع الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية، والأحزاب السياسية، والهيئات النقابية و المنظمات المهنية من سابق التصريح لعقد الاجتماعات العمومية.

ويقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان منح منظمي الاجتماع العمومي إمكانية نشر فريق لحفظ النظام يسهل التعرف عليه من أجل تسهيل تنظيم الحدث، و ضمان احترام كل قيد مبلغ طبقا للقانون. على أن لا ينبغي أن يتوفر فريق حفظ النظام على صلاحيات السلطات العمومية و يمنع عليه اللجوء إلى القوة، وإنما عليه أن يضمن تعاون المشاركين في الاجتماع العمومي. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية ستشجع على التنظيم الذاتي للاجتماعات العمومية .. كما يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا أن يدرج في نفس المادة بند يمنح للجمعيات و الأحزاب السياسية و النقابات و باقي المجموعات الفعلية إمكانية استعمال القاعات العمومية بطلب منهم و حسب كيفيات يحددها نص تنظيمي الذي ينبغي أن يرقى إلى مستوى مرسوم .

المجلس الوطني لحقوق الإنسان لاحظ أن الممارسة تجاوزت الفصل 11 من ظهير 1958 المنظم للمظاهرات في الطريق العمومية. فمنذ عشرين سنة ، يتم القيام بالمظاهرات في الطرق العمومية من طرف المجموعات الفعلية (التنسيقيات، الجمعيات الفعلية، الائتلافات الترابية و الموضوعاتية، اتحادات الأطر العليا المعطلة...) غير تلك المنصوص عليها في الفصل 11 (الجمعيات، الأحزاب، النقابات، المنظمات المهنية). و إن تطور الممارسة، يبرر من وجهة نظر المجلس، استعجالية مراجعة هذا الفصل بإعطاء حق تنظيم المظاهرات في الطرق العمومية للأشخاص الذاتيين و المعنويين. ويقترح المجلس إدراج مقتضى جديد في الفصل 13 يكمن بموجبه لموقعي التصريح الطعن في قرار المنع أمام المحكمة الإدارية المختصة التي تبت فيه استعجاليا. في إطار تسهيل المظاهرات العفوية الذي يندرج في إطار الالتزام الإيجابي للسلطات العمومية في مجال تسهيل و حماية ممارسة الحريات موضوع مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يوصي هذا الأخير بتعديل الفصل 14 بإلغاء كل عقوبة ضد الأشخاص الذين شاركوا في مظاهرة غير مصرح بها قبليا.

مقترحات تتعلق باستعمال القوة

يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، أن يدرج على مستوى الفصل 21 ، مقتضى يتيح لمسؤول القوات العمومية أو أي شخص مؤهل من قبله بالقيام بمحاولة تفاوض–وساطة قبل القيام بأي إنذار. و في نفس الإطار، يوصي المجلس بأن يدرج بين الفصلين 25 و 26 مقتضى جديد يكرس صراحة مبدأين ينبغي أن يحكما اللجوء إلى القوة و هما مبدأي الضرورة و مبدأ التناسب . كما أن نصوصا تنظيمية ينبغي أن تحدد، من وجهة نظر المجلس، الأشكال العملياتية المتعلقة باللجوء إلى القوة على قاعدة هذين المبدأين. مع التنصيص على مقتضى جديد يشير إلى أن كل عملية لاستعمال القوة ينبغي أن تتم تحت مراقبة وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية. وشدد المجلس على ضمان صريح لسلامة الصحفيين و مهنيي الإعلام الذين يقومون بتغطية المظاهرات السلمية.

حرية الجمعيات بالمغرب

تشكل مذكرة المجلس حول حرية الجمعيات بالمغرب، ثمرة عمل بحث وثائقي و تحليل جزء معتبر من الأدبيات المنشورة بشأن الحياة الجمعوية في المغرب و كذا نتاج مسار من التشاور مع قادة دينامية الرباط و مسؤولي القطاعات الوزارية المكلفة بالداخلية، بالعدل والحريات، والمالية و الأمانة العامة للحكومة وكذا مع أعضاء اللجنة المكلفة بالحوار الوطني حول المجتمع المدني و أدواره الدستورية.

و قد عبأ المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا أعمال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة، المقرر الخاص المعني بالحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات و لجنة البندقية التابعة لمجلس أوربا، و كذا الاجتهاد القضائي الوطني من أجل إنتاج توصيات تستهدف جعل الإطار القانوني المنظم للجمعيات في مستوى المتطلبات الدستورية و الالتزامات الدولية للمغرب.

كما قام المجلس بتحليل مجموعة من الإكراهات ذات الطابع القانوني، المالي، الجبائي و التنظيمي التي يواجهها النسيج الجمعوي الوطني.

وانطلاقا من هذه العناصر تقدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان بعدد من التوصيات التي تهم الإطار القانوني، المالي و الجبائي للجمعيات، تقوية قدرات النسيج الجمعوي الوطني، التدابير الخاصة الموجهة إلى بعض فئات الجمعيات و كذا توصيات تهم الشراكة بين الدولة و الجمعيات.

الإطار القانوني الخاص بتنظيم حق تأسيس الجمعيات

يوصي المجلس المشرع بمراجعة الظهير الشريف رقم 1.58.376 المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات في المنحى الليبرالي لعام 1958، وذلك باستبدال العقوبات السالبة للحرية المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 15 نوفمبر 1958 الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه، بغرامات. و الجانب المثير في هذا الباب هو تمكين الأطفال ما بين 15 و 18 سنة من الحق في تأسيس جمعياتهم من أجل ضمان تفعيل حق الأطفال في المشاركة. بالنسبة للجمعيات الأجنبية طالب المجلس بمنحها وضعا قانونيا مطابقا لذلك الذي ينظم الجمعيات الوطنية في إطار تفعيل المساواة في الحقوق طبقا للدستور و وفقا للسياسة الجديدة للهجرة التي نهجتها المملكة . كما أوصى المجلس الوطني بالتنصيص في المادة 5 على إمكانية إيداع التصريح بتأسيس الجمعيات أو تجديد أجهزتها المسيرة ، إلكترونيا، وذلك في إطار إضفاء الطابع اللامادي على الإجراءات المتعلقة بمختلف أعمال الحياة الجمعوية. ورغبة في إعفاء التصريحات بتأسيس الجمعيات والتغيير من واجبات التنبر المنصوص عليها في المادة 5 من الظهير الشريف أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا باعتماد وضع قانوني خاص بالمؤسسات وتوضيح خصائصها وكيفية الحصول على هذاالوضع وتمويلها وإدارتها..

ورغبة في توسيع مجل التطوع ، أوصى المجلس بإحداث إطار قانوني نظامي للعمل التطوعي ضمن الجمعيات تحدد من خلاله حقوق والتزامات المتطوعين والكيفيات التي تتطور وفقا لها هذه الفئة من الفاعلين داخل الجمعيات ومساهمة الدولة في تغطية المخاطر التي يتعرض لها المتطوعون وكيفيات تسديد النفقات التي يتحملونها في نطاق أنشطتهم؛ كما أوصي بتعديل المادة 7 من قانون المسطرة الجنائية و ذلك لتمكين جميع الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية، و ليس فقط الجمعيات المعلن أنها ذات منفعة عامة، من أن تنتصب في حدود مجال اهتمامها المنصوص عليه في قانونها الأساسي طرفا مدنيا في كل دعوى مدنية للتعويض عن الضرر الناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة. وضمنا لحق الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية و ليس فقط الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة في تقديم الشكايات المتعلقة بخرق أجهزة الاتصال السمعي–البصري للقوانين أو للأنظمة المطبقة على قطاع الاتصال السمعي–البصري أوصى المجلس بتغيير المادة 4 من الظهير المنظم لهذه الهيئة .

توصيات تتعلق بالنصوص الخاصة المنظمة لبعض فئات الجمعيات

يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان المشرع بتعديل المادة 23 من القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة من أجل منح اللجنة الأولمبية الوطنية سلطة التحقق من مطابقة النظام الأساسي للجامعات الرياضية لأحكام القانون رقم 30.09، وللنظام الأساسي للاتحادات الدولية وللميثاق الأولمبي. وفي نفس الإطار يقترح أن تكون قرارات اللجنة الأولمبية الوطنية في هذا المجال قابلة للطعن فيها أمام المحكمة الإدارية بالرباط. و كذا بتعديل المادة 31 من القانون رقم 30.09 أعلاه لمنح المحكمة الابتدائية بالرباط اختصاص البت في طلبات التصريح بحل أجهزة إدارات الجامعات الرياضية في حال عدم امتثال تلك الجامعات لأنظمتها الأساسية أو للنصوص التشريعية أو التنظيمية المطبقة عليها. كما أوصى بنسخ الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون 02.84 الذي ينظم جمعيات مستخدمي المياه المخصصة لأغراض زراعية و الذي يسمح بإمكانية تأسيس هذه الجمعيات بمبادرة من الإدارة. وبتعديل القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي لتمكين جمعيات الطلبة بأن تكون ممثلة عن طريق الانتخاب في مجالس الجامعات و مجالس مؤسسات التعليم العالي.

توصيات تتعلق بصفة المنفعة العامة

مع مراعاة تعزيز الموارد المالية المتاحة للجمعيات ومراجعة الجانب الجبائي وكذا التسهيلات الجمركية الممنوحة لها، من الممكن التفكير في التخلي نهائيا عن الاعتراف بصفة المنفعة العامة للجمعيات، التي لم يعد معمول بها باستثناء فرنسا تقريبا. وكتدبير انتقالي، يوصي المجلس باعتماد الوضوح في تحديد المعايير المتعلقة بحصول الجمعيات على صفة المنفعة العامة. وفي هذا الصدد، يرى المجلس الحاجة إلى توضيح نطاق مفهوم " أن يكون للجمعية هدف له طابع المصلحة العامة " المنصوص عليه في المادة 1 من المرسوم سالف الذكر، ومن جهة أخرى، تأطير السلطة التقديرية الممنوحة لممثلي السلطة التنفيذية، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 6 من المرسوم المذكور، عبر وضع معايير واضحة يمكن الاستناد إليها في ممارسة تلك السلطة التقديرية.

كما أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان الحكومة بمسك سجل وطني للجمعيات وبالنشر المنتظم للائحة الجمعيات التي كانت محل طلب ببطلان تأسيسها من قبل السلطات الإدارية أمام المحاكم المختصة مع تعليل دواعي مثل هذا الطلب.

إعفاءات ضريبية و جبائية من أجل دعم موارد الجمعيات

اعتبارا لتعقد النظام المالي والجبائي للجمعيات وفي أفق تنمية موارد النسيج الجمعوي فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي المشرع بالاعتراف ضمن القانون المتعلق بالجمعيات، بحق الجمعيات في تلقي مساعدات على شكل إعفاء من الضريبة على الدخل ومن الضرائب أو الرسوم الأخرى على المساهمات والأموال والممتلكات الواردة من الجهات المانحة أو الهيئات الحكومية والدولية وعلى مداخيل الاستثمار والإيجارات وحقوق المؤلف والأنشطة الاقتصادية والمعاملات العقارية، وبالتطوير في القانون (في شكل الخصوم أو الاعتمادات المخصصة للضريبة على الدخل) كالهبات الشخصية و المساهمات الفردية لفائدة الجمعيات . إلى جانب إطار قانوني – محفز على الرعاية – يمكن من تنويع مصادر تمويل الجمعيات . و لهذا الغرض يقترح المجلس اعتماد قانون خاص ينظم مجال الرعاية مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بتنظيم الأوقاف على أن تخضع لهذا القانون على وجه الخصوص بعض الأعمال مثل تخصيص أصول بشكل لا رجعة فيه للقيام بعمل من أعمال المصلحة العامة، أو تخصيص ممتلكات بشكل لا رجعة فيه قصد رسملتها، مع استخدام الإيرادات المترتبة عن تلك العملية لدعم عمل من أعمال المصلحة العامة، ودفع أموال بشكل لا رجعة فيه من قبل شركة واحدة أو أكثر للقيام بعمل من أعمال المصلحة العامة، وتخصيص أصول بشكل لا رجعة فيه للقيام بعمل من أعمال المصلحة العامة بواسطة مؤسسة محتضنة، وتخصيص أصول بشكل لا رجعة فيه لإنجاز نشاط واحد أو أكثر في مجال البحث العلمي أو التعليم أو هما معا.

كما يوصي المجلس بملاءمة أنظمة الإعفاءات لفائدة الجمعيات بموجب المدونة العامة للضرائب ، و يوصي ضمن نفس المنطق بتعميم نظام الإعفاءات والاقتطاعات والتخفيضات المنصوص عليها حاليا لفائدة الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة لتشمل جميع الجمعيات المؤسسة وفقا للقانون. وسيتسنى بفضل هذا الاقتراح تفعيل إحدى التوصيات الرئيسية للمناظرة الوطنية للضرائب التي تدعو بشكل عام إلى إصلاح " نظام الضرائب المفروضة على الجمعيات بهدف المساهمة في النهوض بالعمل الجمعوي ".

و بالنظر إلى تنوع الأعمال الجمعوية ، يوصي المجلس بإدراج مبدأ الشراكة متعددة السنوات في المشاريع الجمعية المستفيدة من دعم عمومي (خاضع بطبيعة الحال إلى تقييم سنوي) و ذلك من أجل ضمان استدامة العمل الجمعوي و تقوية قدرات الجمعيات في مجال الرؤية و التخطيط الاستراتيجيين. و بالاستلهام من المقاربة التي اقترحها المجلس الأعلى للحسابات في تقريره لعام 2010 في إطار متابعة تنفيذ توصياته بهدف إعادة تحديد المعايير المتعلقة بأهلية الجمعيات للولوج إلى التمويل العمومي. و بالتنصيص صراحة في مشروع القانون حول الحق في الحصول على المعلومات (الموضوع لدى مجلس النواب بتاريخ 8 يونيو 2015) على مقتضى يتعلق بالنشر الاستباقي للمعلومات المتعلقة بالبرامج، و طلبات العروض و باقي الفرص الموجهة للجمعيات، من طرف الإدارات العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام؛ كما أوصى المجلس بتعديل القانون المنظم بالتماس الإحسان العمومي و كذا مرسومه التطبيقي من أجل التنصيص على نشر الأمانة العامة للحكومة لحصيلة العمليات و المداخيل المنجزة في إطار ممارسة هذه المسطرة.

كما أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان والي بنك المغرب بإصدار مذكرة تفسيرية للمادة 6 من المنشور رقم 41/ G/2007بتاريخ 2 غشت 2007 المتعلقة باليقظة الواجبة على مؤسسات الائتمان، لتمكن الجمعيات الحائزة على الوصل المؤقت من فتح حساب بنكي باسم الجمعية و ذلك بدءا من وضع التصريح بالتأسيس. و أكدت مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان على إدراج المساهمة في إعداد و تتبع و تقييم البرامج العمومية للدعم المالي الموجهة إلى الجمعيات ضمن اختصاصات المؤسسة الدستورية المستقبلية المكلفة بالعمل الجمعوي .

دعم قدرات النسيج الجمعوي الوطني في مجال التشغيل

يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتشجيع ودعم التشغيل الجمعوي عبر منح مساعدات خاصة وتسهيلات ضريبية واجتماعية (بالإعفاء كليا أو جزئيا من التحملات الاجتماعية، على سبيل المثال) واتخاذ تدابير ملائمة في مجال التكوين الأولي والمستمر. وفي هذا الصدد، يؤيد المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشكل تام رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي و البيئي بشأن تشغيل الشباب والذي يوصي فيه بإنشاء، بتعاون مع الجماعات الترابية، عقود تشغيل تروم تحقيق المنفعة العامة والاجتماعية التي من شأنها أن تمكن الشباب من اكتساب خبرة مهنية ضمن هيئة لا تسعى إلى تحقيق الربح، تضطلع بمهام اجتماعية أو لها طابع المصلحة العامة. ويشير المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا إلى أن أي حل يُلجأ إليه ينبغي أن يضمن للمستخدمين في هذه الأطر، الحقوق الأساسية المنصوص عليها في قانون الشغل ؛ كما أوصى المجلس السلطات بوضع معايير شفافة ومنصفة في مجال إلحاق الموظفين لدى الجمعيات ووضعهم رهن الإشارة. على أن ينبغي من منظور المجلس أن تمكن هذه المعايير من تقوية الموارد البشرية للنسيج الجمعوي الوطني.

ومن أجل تحقيق الشروط الملائمة لاستدامة و تنمية النسيج الجمعوي الوطني، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي مختلف الأطراف المعنية، و خاصة السلطات العمومية، و الجماعات الترابية، و القطاع الخاص و فاعلي التعاون الدولي بتنويع عروض تمويل الجمعيات، و بأن يكيفوا بشكل أفضل عروضهم من تنوع مجالات تدخل الجمعيات، و تبسيط شروط و مساطر الولوج إلى هذه العروض. و يثير المجلس الوطني الانتباه بشكل خاص إلى أن تنويع عرض تمويل الجمعيات هو شرط ضروري لاستقلالية النسيج الجمعوي الوطني. و أن تنويع هذا العرض هو ضمانة للروح الليبرالية التي تميز الإطار القانوني الوطني المنظم لحرية الجمعيات .

وفي هذا المجلس بإنشاء بوابة إلكترونية حكومية موحدة تضم جميع برامج التمويل الموجهة للجمعيات ، وتمكين الجمعيات و باقي المجموعات الفعلية بصفة مجانية و بناء على طلب منهم من استعمال القاعات العمومية ، حسب كيفيات يحددها نص تنظيمي الذي ينبغي أن يرقي إلى درجة مرسوم .

تمييز إيجابي لفئات من الجمعيات كمرحلة انتقالية

بغرض تشجيع المبادرات المواطنة المبتكرة و بغض النظر عن المساواة الشكلية لوضع الجمعيات وتعدد أصناف الجمعيات المنصوص عليها في القانون الساري المفعول أو المقترحة في هذه المذكرة، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يدعو السلطات العمومية إلى وضع أنظمة و مساطر "تمييز إيجابي" كمراحل انتقالية للمواكبة لفائدة بعض الجمعيات ، ليس فقط بالنظر إلى الموضوع المنصوص عليه في أنظمتها الأساسية ولكن وأساسا الفئات المعنية بأنشطتها، و يتعلق الأمر بالجمعيات العاملة مع الفئات الهشة و الأشخاص في وضعية إعاقة ، و الجمعيات العاملة في الجماعات صعبة الولوج، ضعيفة التجهيز و التي يبلغ معدل الفقر و / أو الهشاشة فيها نسبة معينة. و يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان من أجل تحقيق الانسجام، باعتماد معايير المندوبية السامية للتخطيط في ما يتعلق بمعدل الفقر. و كذا المعايير المستعملة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في استهداف الجماعات و الأحياء المستفيدة من مختلف برامج هذه المبادرة. و يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا أن يتم التحديد عبر برامج مستهدفة على تدابير تحفيزية للجمعيات الحديثة النشأة. و يمكن لهذه التدابير أن تتخذ على سبيل المثل لا الحصر، دعم التشغيل الأول، طلبات عروض مبسطة، مساطر مبسطة للولوج إلى التمويل و برامج لدعم القدرات التدبيرية للجمعيات.

من أجل توسيع آفاق الشراكة بين الدولة و الجمعيات

اعتبارا لكون الشراكة بين الدولة و الجمعيات لا يمكن اختزالها في مجرد مسألة التمويل بالرغم من طابعها الأساسي، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يرى أن تصورا متكاملا للشراكة ينبغي أن يشمل مجالات جد متنوعة كالدعم التقني، اللوجستيكي، دعم القدرات والمشاركة في إعداد وإعمال و تتبع السياسات العمومية الوطنية و/ أو الترابية. وفي هذا الإطار يثمن المجلس بشكل إيجابي التطورات الأخيرة في مجال الاستشارة الإلكترونية للعموم من طرف الأمانة العامة للحكومة و وزارة العدل والحريات.

في إطار منطق تشجيع التنظيم الذاتي للجمعيات، بوصفه مكونا أساسيا لحرية الجمعيات، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يدعو الجمعيات إلى ممارسة الحريات الجمعوية وفقا لنص وروح الدستور ولاسيما الفصل 37 من الدستور وأن يحترموا في عملهم معايير الحكامة الجيدة الجمعوية كما تم التنصيص عليها في الدستور المعترف بها كونيا.

المجلس الوطني و في سياق استعراضه لمضامين هذه المذكرة حيى المجلس مختلف مسارات الحوار الوطني حول الموضوعات الكبرى المتعلقة بإعمال الدستور كإصلاح منظومة العدالة، الأدوار الدستورية للمجتمع المدني، حرية الصحافة، الشباب والعمل الجمعوي و السياسة الوطنية في مجال الطفولة. غير أنه أشار إلى أن التشاور كان أقل حول إشكاليات وطنية مركزية أيضا كمكافحة التمييز، ومكافحة العنف ضد النساء أو الإعاقة. ويعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن الوقت لا زال متاحا لإطلاق نقاشات وطنية كبرى حول هذه القضايا الأساسية.

http://www.alkalimah.net/article.aspx?aid=7992&sw=

Plus de 1800 prisonnières recensées dans les établissements pénitentiaires

Le nombre des prisonnières s'élève à 1849, soit 2,5% de la totalité des détenus, a annoncé, récemment à Casablanca, le secrétaire général du **Conseil national des droits de l'Homme (CNDH),** Mohamed Sebbar.

intervenant à l'ouverture d'une rencontre sur les "Droits des prisonnières, entre les critères internationaux et conditions de détention", M. Sebbar a mis en évidence l'intérêt qu'accorde le Conseil aux conditions de détention des prisonnières, partant de sa mission de défense des droits de l'Homme, en général, et des droits des prisonniers, en particulier.

Les études menées par le CNDH confirment l'importance de bien connaître la situation des prisonnières, à travers l'analyse et la publication des statistiques actualisées et l'implication des associations dans le suivi et la sensibilisation autour de la question, a expliqué M. Sebbar.

Pour sa part, rapporte la MAP, le secrétaire général de la délégation générale de l'administration pénitentiaire et de la réinsertion, Younès Jabrane, a assuré que l'Administration est ouverte aux critiques et reste réactive aux recommandations relatives à la situation des prisons, dans le cadre d'un partenariat avec l'ensemble des acteurs oeuvrant dans ce domaine, en vue d'améliorer les conditions des détenus.

Les participants à cette rencontre, organisée par la commission régionale des droits de l'Homme de la région Casablanca-Settat, ont été unanimes à appeler l'amélioration des conditions de détention des prisonnières, à travers l'adoption d'un cadre législatif conforme aux critères internationaux en la matière.

Lundi 4 Janvier 2016

http://www.libe.ma/Plus-de-1800-prisonnieres-recensees-dans-les-etablissements-penitentiaires_a70185.html

LES DROITS DE L'HOMME ENSEIGNÉS AU PERSONNEL DES PRISONS

Le CNDH s'attaque, à travers ses commissions régionales, à la formation du personnel des prisons aux valeurs des droits de l'Homme. Plus de 9 000 fonctionnaires, dont 6 183 surveillants de sécurité, encadrent 75 000 détenus dans 77 prisons. Un taux en deçà de la norme internationale qui est de 1 surveillant pour 3 détenus.

Enseigner les droits de l'Homme au personnel des administrations pénitentiaires n'est plus un rêve. **Le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH)**, à travers ses 13 commissions, tente l'entreprise à partir de ce mois de décembre 2015. La citadelle des prisons réputée fermée sur le monde n'est plus donc inexpugnable: des militants des droits de l'Homme y ont maintenant accès pour sensibiliser ses fonctionnaires, à travers des ateliers de formation, au traitement humain qui devrait être le leur dans leurs relations avec les détenus, condamnés ou en détention préventive. L'initiative, au fait, ne vient pas du CNDH lui-même, mais bien de la Délégation générale de l'administration pénitentiaire et de la réinsertion qui a envoyé une demande dans ce sens aux commissions régionales du conseil pour envoyer des émissaires en prison donner cette formation. «Cette activité en faveur du personnel des prisons sera même institutionnalisée et menée régulièrement durant toute l'année. Le besoin en est immense», estime Abdeladim Aït Hajjoub, chargé de communication au sein de la commission régionale des droits de l'homme de Casablanca-Settat. Deux journées de formation de quelque 150 surveillants ont déjà eu lieu à la prison agricole de Settat et à la prison civile Aïn Borja de Casablanca, à l'occasion de la Journée nationale du détenu célébrée chaque année le 9 décembre. Une autre est programmée cette fin de mois à la prison civile d'Oukacha (Casablanca) et celle de Berrechid. Il faut dire que la superficie géographique de cette commission est grande, et le nombre de prisons qu'elle couvre est le plus important au Maroc : soit 14 prisons hébergeant entre 40 et 45% de la population carcérale marocaine. La prison civile Oukacha, à elle seule, abrite plus de 8000 détenus. «Un grand travail de sensibilisation nous attend donc, le dossier des prisons est de taille, et c'est l'une des priorités de notre commission», enchaîne notre interlocuteur. Le même travail est mené dans d'autres prisons. La commission régionale de Fès a aussi du pain sur la planche puisqu'elle couvre 13 provinces et une quinzaine de prisons, un atelier a d'ores et déjà été tenu au profit d'une soixantaine de fonctionnaires à la prison Aïn Kadous, la plus grande de la région avec ses 6 000 détenus. Idem pour la commission régionale de Rabat, dont le travail touchera deux établissements pénitentiaires de poids, la prison centrale de Kénitra et la prison civile de Salé. Selon les statistiques de la Délégation générale de l'administration pénitentiaire, au titre de l'année 2014, il y a au Maroc 77 prisons pour une population carcérale de 74 941, dont 11 753 soumis à la détention préventive et 42 188 condamnés (pour le reste, il s'agit de détenus en attente d'appel ou de cassation). Sur le plan du personnel, 9 006 fonctionnaires (1200 femmes) encadrent cette population, dont 6 183 surveillants de sécurité et 361 administrateurs, le reste est assigné aux économats, à la greffe judiciaire, aux affaires sociales et aux services de santé.

Plaintes récurrentes pour torture

Des ressources humaines jugées faibles par le CNDH, en tout cas ce taux d'encadrement est en deçà de celui en vigueur à l'échelle internationale, soit un gardien pour trois détenus.

Or le Maroc, si l'ont tient compte des 6 183 surveillants en rapport direct avec les détenus, les établissements pénitentiaires ne disposent pas plus d'un gardien pour 12 détenus. Les salaires et autres avantages ? Selon des sources de la Délégation générale des prisons, ils varient de 4000 DH (un gardien titularisé) à 12 000 DH (le cas d'un directeur). Pour les mettre à l'abri du besoin et éviter une corruption jugée endémique dans les prisons, le CNDH appelle à la mise en place d'«un système d'encouragement pour le personnel (prix annuels et hommages), et de primes forfaitaires de logement en faveur du personnel quand le logement de fonction n'est pas disponible». Mais s'il y a un constat établi par le CNDH, et aussi par les ONG, c'est bien le déficit en matière de formation du personnel, notamment en droits de l'Homme, et en particulier la protection des droits des détenus. C'est pourquoi le conseil appelle à une sensibilisation dans ces lieux à la culture des droits de l'Homme, et à l'implication de tous les acteurs dans la formation du personnel pénitentiaire dans ce domaine, et dans celui de la citoyenneté et la bonne gouvernance. Même chose pour l'OMP, il demande l'amélioration «des conditions matérielles et morales des fonctionnaires en tant qu'élément principal à même de leur permettre de remplir pleinement leurs missions pédagogiques et d'encadrement». Il appelle aussi à une révision radicale de la formation du personnel des prisons dans tout le Maroc, basée en premier lieu et jusqu'à nos jours sur le sécuritaire.

Ces ateliers de formation s'imposent plus que jamais, et le CNDH n'a pas eu d'autre choix que d'envoyer ses «militants» dans les prisons inculquer les règles minima de traitement des prisonniers stipulées aussi bien par les lois nationales que pas les conventions internationales et les normes des Nations Unies. Il faut dire qu'il y a urgence. L'Observatoire marocain des prisons (OMP) dans son dernier rapport pour l'année 2014, parle de plaintes récurrentes reçues pour des pratiques de torture subies par les détenus, de privation de traitement médical, et «de chantage exercé par certains fonctionnaires comme l'imposition de redevances aux détenus». Sans parler d'une discrimination, interdite par la loi, entre les prisonniers : «Certaines catégories subissent un traitement inhumain, alors que d'autres jouissent de privilèges non permis par la loi». Mais le rapport le plus accablant dans ce sens vient du CNDH lui-même et s'intitule «Crises des prisons, une responsabilité partagée». Etabli en octobre 2012 suite à plusieurs visites de terrain, ce rapport décrit une gestion catastrophique des prisons, dont les premiers responsables ne sont autres que ces fonctionnaires. Il y est question d'exactions à l'encontre des détenus commises par le personnel, voire de tortures graves : «Coups portés aux moyens de bâtons et de tuyaux, suspension à des portes à l'aide de menottes, coups administrés sur la plante des pieds, gifles, pincements à l'aide d'aiguilles, brûlures, coups de pied, déshabillage forcé des détenus au vu et au su des autres prisonniers, insultes et utilisation d'expressions malveillantes et dégradantes portant atteinte à la dignité humaine des détenus. Ces exactions ont été observées dans la plupart des prisons visitées».

Des règles minima qui remontent à 1955

De telles pratiques perdurent jusqu'à nos jours, signalent l'OMP et autres ONG, malgré l'adhésion du Maroc, et ce, depuis 1993, à la Convention internationale contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants, il a même ratifié le protocole facultatif se rapportant à cette convention. Il ne lui reste plus que la création d'un mécanisme indépendant pour la prévention de la torture, censé faire le suivi de l'application de cette convention, et effectuer des visites régulières et impromptues aux lieux de détention, l'un des moyens jugés, selon l'Association de prévention de torture (APT, un organisme internationale de lutte contre la torture), «le plus efficace pour prévenir la torture et autres formes de mauvais traitements, dans le respect de la dignité humaine». Quant au contenu de ces formations, il est axé sur une vulgarisation des normes internationales en matière du traitement des détenus, femmes, hommes, mineurs et personnes aux besoins spécifiques. Des normes de traitement des détenus qui remontent à 1955 adoptées lors du premier congrès mondial tenu à Genève et par les Nations Unies. Elles sont applicables à toutes les catégories de détenus, «criminels ou civils, prévenus ou condamnés, y compris les détenus faisant l'objet d'une mesure de sûreté ou d'une mesure rééducative ordonnée par le juge». Les commissions régionales du CNDH sont allées expliquer ces règles au personnel des prisons, mais aussi d'autres règles des Nations unies concernant «le traitement des femmes détenues (Règles de Bangkok), la Convention contre la torture et la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes», comme l'explique Abdelhak Douk, chargé au sein du CNDH des droits de l'homme en milieu carcéral. (Voir encadré). La majeure partie de ces règles est, notons-le, respectée par la loi n°23-98 relative à l'administration et au fonctionnement des établissements pénitentiaires. C'est une loi qui reste très novatrice, comme l'explique le rapport de l'OMP de 2014, puisqu'elle vise «à favoriser l'équilibre entre les règles sécuritaires et les exigences de réforme des prisons et de réhabilitation psychique, pédagogique et professionnelle des détenus, tout en facilitant leur réintégration dans la société, en s'inspirant des principes stipulés dans les instruments internationaux relatifs aux prisons». Sauf que ceux qui sont censés mettre en œuvre ces règles au sein des prisons les ignorent, ou ne sont pas suffisamment formés pour les appliquer. Tout un chapitre dans ce corpus de règles minima internationales du traitement des détenus est consacré au personnel des prisons. Lequel doit être «choisi avec soin car c'est de son intégrité, de son humanité, de son aptitude et de ses capacités professionnelles que dépend une bonne gestion des établissements pénitentiaires». L'administration pénitentiaire doit aussi s'efforcer constamment d'éveiller et de maintenir dans l'esprit du personnel et de l'opinion publique «la conviction que cette mission est un service social d'une grande importance». A cet effet, tous les moyens appropriés pour éclairer le public devraient être utilisés. Et, surtout, ne jamais utiliser de violence à l'égard des détenus, sauf dans des cas de force majeure. Les fonctionnaires des prisons, stipulent ces règles, «ne doivent, dans leurs rapports avec les détenus, utiliser la force qu'en cas de légitime défense, de tentative d'évasion ou de résistance par la force ou par l'inertie physique à un ordre fondé sur la loi ou les règlements. Les fonctionnaires qui recourent à la force doivent en limiter l'emploi au strict nécessaire et faire immédiatement rapport de l'incident au directeur de l'établissement». C'est ce que les envoyés du CNDH sont allés expliquer aux fonctionnaires des prisons marocaines.

La formation du fonctionnaire pénitentiaire, une condition à son recrutement

Les règles minima des Nations Unies sur le traitement des détenus insistent sur quelques capacités requises du personnel : y Les membres du personnel doivent être employés à plein temps en qualité de fonctionnaires pénitentiaires de profession, ils doivent posséder le statut d'agents de l'Etat et être assurés en conséquence d'une sécurité d'emploi ne dépendant que de leur bonne conduite, de l'efficacité de leur travail et de leur aptitude physique. La rémunération doit être suffisante pour qu'on puisse recruter et maintenir en service des hommes et des femmes capables ; les avantages de la carrière et les conditions de service doivent être déterminés en tenant compte de la nature pénible du travail. y Le personnel doit être d'un niveau intellectuel suffisant. y Il doit suivre, avant d'entrer en service, un cours de formation générale et spéciale et satisfaire à des épreuves d'ordre théorique et pratique. y Après son entrée en service et au cours de sa carrière, le personnel devra maintenir et améliorer ses connaissances et sa capacité professionnelle en suivant des cours de perfectionnement qui seront organisés périodiquement. y Tous les membres du personnel doivent en toute circonstance se conduire et accomplir leur tâche de telle manière que leur exemple ait une bonne influence sur les détenus et suscite leur respect. y On doit adjoindre au personnel, dans toute la mesure du possible, un nombre suffisant de spécialistes tels que psychiatres, psychologues, travailleurs sociaux, instituteurs, instructeurs techniques. y Les services des travailleurs sociaux, des instituteurs et des instructeurs techniques doivent être assurés d'une façon permanente, mais sans exclure les services des auxiliaires à temps partiel ou bénévoles. y Le directeur d'un établissement doit être suffisamment qualifié pour sa tâche par son caractère, ses capacités administratives, une formation appropriée et son expérience dans ce domaine.

«L'encombrement des prisons, une catastrophe majeure»

Les portes des prisons sont ouvertes à tout le monde et à tout moment, il n'y a pas de limite d'effectif, que ce soit les prisonniers mis en détention préventive, les condamnés ou les contraignables par corps; elles sont ouvertes aux hommes et femmes, aux mineurs, et même aux handicapés, malades et malades mentaux… Cet état de fait engendre l'encombrement des prisons qui constitue une catastrophe majeure. Selon les statistiques du ministère de la justice, en 2012 le nombre des détenus a dépassé 64 000 personnes, dont plus de 27 000 personnes étant des prisonniers mis en détention préventive, soit 42%. Le nombre annuel des prisonniers mis en détention préventive sur dix ans (2002-2011) est de 78 000 personnes. Selon les statistiques de la direction générale des établissements pénitentiaires en avril 2015, on compte 76 000 détenus répartis sur 77 prisons. La prison d'Oukacha accueille plus de 8 000 personnes, celle de Salé plus de 6 000 détenus. C'est un phénomène qui mine les choix du Maroc en matière pénale et correctionnelle, que ce soit sur le plan politique, humanitaire, économique ou juridique. Source : OMP

http://lavieeco.com/news/societe/les-droits-de-lhomme-enseignes-au-personnel-des-prisons.html

AUTORITÉ POUR LA PARITÉ: LE CNDH RENDRA SA COPIE CE MARDI DEVANT LE PARLEMENT

Par Mohamed Chakir Alaoui le 03/01/2016

Driss Yazami, **président du Conseil national des Droits de l'Homme (CNDH),** présentera mardi devant la Chambre des représentants la dernière version officielle de son instance sur le projet de loi relatif à l'Autorité pour la parité et la lutte contre les discriminations.

L'intervention de Yazami s'avèrera d'autant importante, lors d'une journée d'étude organisée à l'initiative du PAM, que le CNDH et la majorité gouvernementale ont des positions légèrement divergentes sur la composition de cette future Autorité, la nomination de ses membres et ses attributions.

La majorité parlementaire propose que les membres de cette instance soient nommés par le Chef de gouvernement alors que des voix au sein de l'opposition militent pour que cet organe soit doté d'un pouvoir décisionnel et non consultatif. "Les positions des deux camps à la Chambre des représentants sont sur le point de se mettre d'accord sur les grands axes de loi qui pourrait être adoptée dès la semaine prochaine par la Commission parlementaire de la Justice", a déclaré à Le360 le président du groupe parlementaire du RNI, El Ouadie Benabdellah.

La journée d'étude organisée par le PAM aura pour intervenants, outre Driss Yazami, Fouzia Assouli, présidente de la Fédération de la ligue démocratique pour les droits de la femme et Nadir Moumni, professeur du droit constitutionnel à l'université Mohammed V de Rabat.

http://www.le360.ma/fr/politique/autorite-pour-la-parite-le-cndh-rendra-sa-copie-ce-mardi-devant-le-parlement-60881

Plus de 1800 femmes en détention au Maroc

Doit-on conclure que le crime se féminise au Maroc ? En tout selon les données livrées cette semaine par le secrétaire général du **Conseil national des droits de l'homme (CNDH),** Mohamed Sebbar, qui ouvrait une rencontre sur les "droits des prisonnières, entre les critères internationaux et conditions de détention", à Casablanca, la population carcérale féminine s'élève à 1849, soit 2,5 % de la totalité des détenus dans les prisons du pays.

Il y en tout cas de quoi attirer l'attention du Conseil à s'intéresser à cette population carcérale féminine pour qu'il se planche sérieusement sur les "conditions de détention des prisonnières, partant de sa mission de défense des droits de l'Homme, en général, et des droits des prisonniers, en particulier". M. Sebbar a confirmé la nécessité ressortie par cette étude menée par ses services d'aller à des analyses de situation, la publication des statistiques actualisées et l'implication des associations dans le suivi et la sensibilisation autour de la question.

Egalement présent à la rencontre, Younès Jabrane, secrétaire général de la délégation générale de l'administration pénitentiaire et de la réinsertion, a pour sa part indiqué que l'Administration reste ouverte à toutes sortes de critiques. Aussi, d'après lui, cette administration qu'il dirige est bien "réactive aux recommandations relatives à la situation des prisons, dans le cadre d'un partenariat avec l'ensemble des acteurs œuvrant dans ce domaine, en vue d'améliorer les conditions des détenus".

Une chose est certaine, tous les acteurs sont d'avis que la situation des détenus dans le royaume chérifien n'est pas du tout enviable et qu'il faudra faire quelque chose pour améliorer les conditions de détention surtout des prisonnières. Une amélioration qui devra passer par l'adoption d'un cadre législatif conforme aux critères internationaux en la matière.

http://mobile.icilome.com/news.asp?reg=AFRIQUE&idnews=817134

En dépit de textes de lois favorables à l'égalité entre sexes, les Marocaines souffrent d'inégalités persistantes dans tous les domaines. A la faveur de la récente publication du rapport du CNDH, Dîn wa Dunia souhaite contribuer à un débat que d'aucuns voudraient clos.

Dossier réalisé par
Laetitia Grotti,
Ghita Zine,
Hicham Houdaifa,
Michèle Zirari
et Caroline Delajoux

DOSSIER

EN ROUTE VERS LA PARITÉ

Outre la Constitution qui, dans son article 19, proclame l'égalité totale entre hommes et femmes, il est bon de rappeler que le Maroc est signataire de huit des neuf instruments internationaux relatifs aux droits humains, dont la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes (CEDEF), de trois des quatre conventions de l'Organisation internationale du travail (OIT) consacrées à l'égalité, dont les conventions 100 et 111 relatives à l'égalité des chances, de traitement et de rémunération. Malgré ces engagements, le Maroc reste

largement à la traîne en matière d'égalité et de parité comme est venu le rappeler le récent rapport du Conseil national des droits de l'homme. De fait, si le principe d'égalité a besoin de lois, leur existence ne suffit pas à en garantir l'effectivité. Souvenons-nous de la polémique suscitée par Abdelilah Benkirane en juin dernier, lorsqu'il comparait devant la chambre des Conseillers, la femme « *à un lustre illuminant le foyer* ». Or, la persistance de tels préjugés et stéréotypes ainsi que la culture patriarcale constituent les principaux obstacles à l'égalité effective des sexes.

A LA RECHERCHE DE LA PARITÉ

Le 20 octobre dernier, le CNDH publiait un rapport sur l'état de la parité au Maroc. Entre progressistes et conservateurs, la bataille fait rage. Eclairages sur un débat qui s'impose.

LAETITIA GROTTI & GHITA ZINE

2154-58

En matière de parité au Maroc, les plus jeunes se souviennent de 2011 comme l'année des Printemps arabes et celle de l'adoption, par referendum, d'une nouvelle constitution affirmant la primauté des conventions internationales sur le droit interne. Leurs aînés se rappellent de 2004 et de la réforme menée par une commission royale, aboutissant à la révision du Code de la famille. Quant aux militants de la première heure, ils évoquent non sans une certaine nostalgie les vingt ans de la plateforme de Beijing et l'enthousiasme qu'elle avait suscité. Souvenons-nous, lors de cette quatrième conférence mondiale sur les femmes, 189 états s'étaient engagés sur un programme d'action visant l'égalité des sexes dans tous les domaines de la vie et l'autonomisation des femmes. A l'époque, plus de 17 000 participantes et 30 000 activistes avaient fait le déplacement dans la capitale chinoise pour maintenir la pression sur les états. Las, vingt ans plus tard, aucun pays n'a mis en œuvre l'égalité dans tous les domaines. Partout, les femmes gagnent moins que les hommes et sont plus susceptibles d'occuper des emplois peu qualifiés. Un tiers des femmes dans le monde subissent des violences physiques ou sexuelles au cours de leur vie. Chaque jour dans le monde, 800 femmes meurent pendant leur accouchement à cause des inégalités en matière de droits reproductifs et d'accès aux soins de santé.

UN TABLEAU ÉDIFIANT

Ce sont toutes ces discriminations que le Conseil national des droits de l'homme (CNDH) détaille dans son rapport sur « l'état de l'égalité et de la parité au Maroc », rendu public le 20 octobre dernier, soit 20 ans précisément après Beijing, où le Maroc était partie prenante (comme d'ailleurs à toutes les conférences internationales sur le sujet depuis 1975 à Mexico). Sur la base de plusieurs études nationales et internationales, sa rédactrice, Rabea Naciri analyse les différentes formes de discriminations faites aux femmes dans les domaines juridique,

social, politique, économique et culturel et leurs répercussions sur les femmes les plus exposées aux violations de leurs droits. Et autant le dire d'emblée, le tableau ainsi dressé est édifiant. Pêle-mêle, posons quelques grands constats : 75% des femmes en âge de travailler demeurent inactives et quand elles accèdent à un emploi, il est le plus souvent précaire, dans l'informel, donc non couvert par les prestations sociales. Les plus entreprenantes, se risquant à créer leur entreprise, ont face à elle des banques bien plus réticentes à leur octroyer des crédits qu'à leurs homologues masculins. Côté civil, ce n'est guère mieux. Comment expliquer que les mariages de mineures ou les cas de polygamie aient quasiment doublé en dix ans alors que la réforme de la Moudawana devait, au contraire, les marginaliser ?

Comment expliquer que les mariages de mineures ou les cas de polygamie aient quasiment doublé en dix ans malgré la réforme de la Moudawana ?

Toutes ces discriminations, directes ou indirectes, sont documentées, analysées dans ce rapport qui, loin de s'arrêter au constat, propose 97 recommandations pour parvenir à une égalité en droits, et non plus seulement en devoirs. Mais une seule aura suffi pour que le débat soit cannibalisé. En effet, le CNDH préconise rien moins que l'amendement du Code la famille, « de manière à accorder aux femmes les mêmes droits dans la formation du mariage, sa dissolution (...) et en matière successorale en conformité avec l'article 19 de la Constitution sur la parité et l'article 16 de la convention de la CEDAW (Comité onusien pour l'élimination des discriminations contre les femmes) ». Il n'en fallait pas plus pour que les conservateurs, PJD en tête, crient haro sur ce rapport et se ferment à toute forme de débat.

Près de 10.000 personnes ont manifesté à Rabat, à l'occasion de la journée internationale des droits des femmes, réclamant notamment une mise en oeuvre

D'AMBIGUÏTÉS JURIDIQUES ...

Dans son communiqué, ce parti rappelle que les recommandations du CNDH vont « *à l'encontre de l'article 19 de la Constitution qui encadre l'égalité entre la femme et l'homme selon les constantes religieuses et nationales du royaume* ». Et qu'il empiète « *sur les prérogatives de la commanderie des croyants (...)* ». En cause, pour la juriste Michèle Zirari, l'ambiguïté des termes mêmes de la Constitution : « *La constitution prévoit dans son préambule que le Maroc s'engage à accorder aux conventions internationales ratifiées et publiées la primauté sur le droit interne « dans le cadre des dispositions de la constitution et des lois du Royaume dans le respect de son identité nationale immuable ». On sait ce que sont les dispositions de la constitution et les lois du royaume mais que signifie exactement « l'identité nationale immuable » et qui va définir cette identité ? Cette précision extrêmement vague permet d'enlever toute réalité à l'affirmation initiale de supériorité des conventions internationales. On fait la même constatation en ce qui concerne l'article 19 où l'égalité hommes / femmes est affirmée « dans le respect des dispositions de la constitution, des constantes du royaume et de ses lois ». Comment définir les constantes du Royaume ? Chaque fois que des termes aussi vagues sont utilisés, et les lois ne manquent pas de termes vagues, cela ouvre la porte aux interprétations les plus rétrogrades !* ».

Chaque fois que des termes aussi vagues sont utilisés, cela ouvre la porte aux interprétations les plus rétrogrades !

Interprétations rétrogrades ou agenda politique différent ? Si l'on en croit l'avocate Khadija Rougani, membre de

plus rapide de la Constitution de 2011, qui appelle l'Etat marocain « à oeuvrer à la parité », 2015.

l'Association marocaine pour les droits des femmes (AMDF) et partie prenante de la coalition Printemps de la Dignité : « *Le gouvernement ne travaille pas à partir du référentiel de la Constitution mais plutôt à partir d'un référentiel idéologique. Ce qui fait que le rythme pour avancer vers l'égalité reste long et sans volonté politique. Or, nous nous basons au sein de la coalition sur le préambule de la Constitution ainsi que sur l'article 19 en expliquant positivement ses termes, vu les engagements du Maroc auprès de l'Union européenne et des Nations Unies. Nous avons aussi des objectifs à atteindre en matière de développement national qui n'aboutiront pas efficacement sans égalité hommes-femmes* ».

...EN ARGUTIES RELIGIEUSES

Certes, le PJD reconnaît la précarité des femmes rurales, leur statut économique quasi inexistant, l'absence de représentativité des femmes à la tête de régions... mais n'évoque jamais l'égalité en droits comme moyen pour sortir de ces discriminations. Quant à la possibilité de réviser le droit successoral, le PJD l'exclut d'emblée au motif que les dispositions religieuses qui l'encadrent son claires et partant, ne nécessitent pas d'ijtihad. Contactée, Soumaya Benkhaldoun, pourtant présidente de la commission parité et égalité des chances au sein du PJD, estime que le débat ne porte pas sur l'égalité, encore moins à partir de ce rapport et préfère rappeler que « *le gouvernement a fait un excellent travail concernant les droits des femmes. Il aurait pu agir depuis longtemps pour la création de l'Instance de la parité [prévue par l'article 19, ndlr], mais il a voulu recevoir d'abord les mémorandums des différents acteurs et écouter les points de vue des diverses ONG spécialisées dans le domaine. Ce sont des experts* », ajoutant que « *le gouvernement est dans une démarche participative dont il n'a pas voulu se passer et cela a pris le temps qu'il a fallu. La démocratie prend du temps* ».

Une déclaration qui n'a pas manqué de faire réagir Khadija Rougani, qui reproche justement au gouvernement Benkirane de « faire la sourde oreille » face aux ONG et aux acteurs associatifs qui travaillent depuis des années sur ces questions. Et de s'interroger sur les experts auxquels le gouvernement fait appel dans sa *démarche participative*. Dans ce contexte, Khadija Riadi, membre de l'Association marocaine des droits humains (AMDH), relève qu'il « *est honteux de discuter encore d'égalité hommes-femmes au niveau de l'héritage, puisque la question entrave le débat sur d'autres, en rapport avec le sujet. La religion reste un outil d'instrumentalisation dans ce blocage pour limiter l'accession à une égalité concrète, à plusieurs niveaux, dont l'héritage fait partie* ».

Sauf à considérer que la question ne soit traitée de manière volontariste au niveau des différentes institutions, Khadija Rougani constate ainsi que la polémique « *bloque le débat en versant dans l'intimidation de ses autres parties prenantes à travers l'argument du religieux et du sacré, qui implique qu'en parler signifie entrer dans la transgression. Pourtant, il faut savoir que la grande majorité des dispositions religieuses sur l'héritage, à titre d'exemple, reposent sur l'ijtihad, d'autant plus que la privation partielle ou totale de ce droit (Tarfid) n'existe pas dans le texte coranique* ». Pour cette avocate, « *le CNDH est dans son plein rôle constitutionnel en élaborant des rapports de situation, comme il en a fait à plusieurs reprises, sur différentes questions. C'est sa mission de relever des constats et de formuler des recommandations* ».

SORTIR DE L'IDÉOLOGIE

Directrice du Centre des études féminines en islam au sein de la Rabita Mohammadia des Oulémas, Asma Lamrabet considère que la question de l'héritage ne doit pas être débattue séparément des autres droits. La chercheuse estime qu'« *il faut sortir ces questions de la confrontation idéologique qui en fait un objet d'instrumentalisation* ». Et pour ce faire, partir de l'idée de « *justice* » (*Al Adl*). Elle explique : « *Ce qui est injuste pour l'humain est incompatible à mes yeux avec le texte coranique. L'ijtihad qui va vers la recherche d'une approche prônant la justice pour tous est alors totalement en corrélation avec la religion* ». En outre, Asma Lamrabet fait remarquer que sur les questions d'ordre social, la tension monte toujours d'un cran dès qu'il s'agit d'aborder l'égalité hommes-femmes : « *Je ne vois pas pourquoi nous ne sortirions pas de cette limitation qui fait que nous jouons toujours sur deux référentiels selon ce qui arrange les uns ou les autres. Nous pourrions mieux savoir vers quoi nous avançons en dehors du religieux/irreligieux, si nous pouvions débattre sereinement de la question des droits des femmes, en appliquant la finalité de la justice à l'égalité dans les droits et les libertés* ».

Khadija Rougani analyse le clivage autour de ces questions comme « *un retard, une hésitation, voire une réticence* » à prendre des décisions politiques dans le sens d'une égalité des droits. Cependant, et contrairement aux conservateurs du PJD, un signe d'ouverture a été envoyé par le directeur de l'institut religieux *Dar Al Hadith Al Hassania*, Ahmed Khamlichi. Ce dernier propose en effet la voie du dialogue, en tenant compte des principes de la Constitution, afin que l'intérêt citoyen de chacune et de chacun soit protégé dans le cadre des lois. Il affirme même que le principe de l'héritage tel qu'admis actuellement est bien sujet à la rente et que tout le monde gagnerait à le repenser. Mais alors qu'une partie des oulémas semble se prêter au jeu démocratique, se disant prête à un éventuel débat, un autre signal, émanant de nos députés cette fois, est venu douché les tenants de l'égalité.

Il est honteux de discuter encore d'égalité hommes-femmes au niveau de l'héritage

Le 9 décembre – veille de la Journée internationale des droits de l'homme –, ils ont ainsi approuvé à la majorité de la Chambre, la modification de l'article 16 du Code de la famille, prorogeant de cinq années supplémentaires la régularisation des mariages coutumiers. A croire qu'ils n'avaient pas eu le temps de lire le rapport du CNDH qui rappelle que « *le progrès du Maroc dans tous les domaines est intimement lié au traitement qui sera réservé dans la décennie à venir aux statuts et conditions des femmes et des filles, notamment celles les plus vulnérables, au respect de leurs droits, à l'éradication des discriminations dont elles sont victimes et à l'élimination de toutes les formes de violences qu'elles subissent* ».

04/01/2016 Conseil national des droits de l'Homme www.cndh.org.ma 87

40 DH
DIRECTEUR DE LA PUBLICATION SOULEIMAN BENCHEIKH
DÎN WA DUNIA
دين و دنيا

RECHERCHE JUSTICE DÉSESPÉRÉMENT...

A Casablanca comme dans les douars de Kalaat Sraghna, les droits des femmes sont loin d'être toujours respectés, malgré les efforts d'une société civile très active.

HICHAM HOUDAIFA PHOTOS MEHDY MARIOUCH

2/58-63

Centre Habiba Zahi, Jamila 7, Sbata. L'édifice qui a ouvert ses portes en 2010 reçoit les femmes victimes de tous types de violences. Le centre fonctionne de 9h00 jusqu'à 17h00. Mais il est fréquent de voir des femmes arriver plus tôt et attendre l'ouverture des portes afin d'être entendues, écoutées, conseillées et aidées par l'une des deux *Moustamiaâte* (écouteuses) du centre. L'établissement accueille entre 30 et 40 femmes par jour. Des femmes victimes de tous types de violences physiques : sexuelles, psychologiques et économiques. Elles viennent de tous les quartiers populaires de Casablanca (Sbata, Sidi Moumen...), de la périphérie rurale proche à l'image de Lahrawiyine, mais également d'autres villes ne disposant pas de centre d'écoute comme Berrechid, Settat ou encore Ben Ahmed.

Les femmes qui viennent au centre sont déjà celles qui ont pu franchir le pas : celui du refus de la violence subie. Ce sont également des victimes qui ont pris connaissance de l'existence

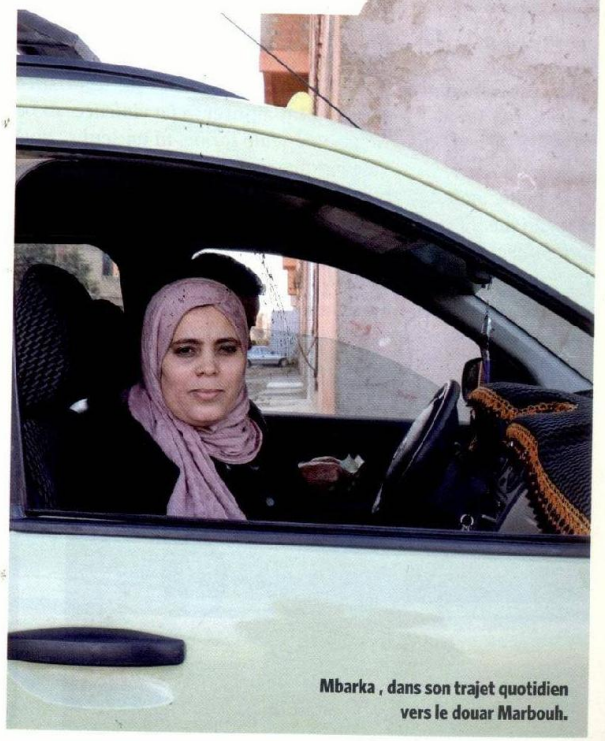

Mbarka , dans son trajet quotidien vers le douar Marbouh.

d'un tel établissement. « *Ce qui représente une toute petite proportion des femmes violentées de ce pays* », tranche Najat Razi, militante féministe de longue date et responsable du centre. Le centre Habiba Zahi fait partie de l'Observatoire marocain des violences faites aux femmes, plus connu sous « Oyoune Nissaiya ». Ce collectif de treize associations et centres d'écoutes, situés dans plusieurs villes du pays, a présenté le 10 décembre dernier, son septième rapport sur la violence contre les femmes. L'Observatoire a comptabilisé 38 318 cas de violence et l'assassinat de 5 femmes pour la seule année 2014.

VIOLENCES NON PÉNALISÉES !

Le rapport relève que 80 % des femmes violentées sont âgées de 19 à 48 ans ; 46 % d'entre elles sont mariées et près de 25 % sont veuves. « *Les chiffres augmentent d'année en année. Rien ne se fait au niveau des politiques publiques, qu'il s'agisse de lois ou de mesures qui pourraient aider à mettre fin à ce phénomène comme à l'impunité des crimes basés sur le genre* », explique Najat Razi. Et d'ajouter : « *La violence à l'égard des femmes n'a pas une seule forme, ni un seul aspect. Ce n'est pas seulement une violence physique, ni sexuelle, mais également psychologique, économique et juridique. Et ces violences ne sont pas toutes incriminées par la loi* ». Le législateur au Maroc reste donc insensible à une batterie de violences dont les femmes sont victimes. Dans le registre de la violence sexuelle, le viol conjugal n'existe pas dans la loi marocaine. Le harcèlement sexuel n'est incriminé que dans un cadre limité, pas dans la rue par exemple. « *Dans le cas des femmes victimes de harcèlement sexuel, quand on essaie d'entamer une procédure pénale, cela n'aboutit à rien. Comment peut-on apporter la preuve du harcèlement quand cela se produit à huis-clos ou en l'absence de témoins ?* », déplore Najat Razi. La violence psychologique (menaces, insultes, humiliation, dénigrement) n'a pas droit de cité dans le Code pénal. « *Nous recevons au centre des femmes angoissées, désespérées, déprimées à cause de la violence psychologique. Une violence qui peut même provoquer des tentatives de suicide* », explique une des « écouteuses » du centre. Quant à la violence économique, elle n'est pas toujours sanctionnée. « *L'Observatoire a appelé à l'abrogation*

La violence psychologique (menaces, insultes, humiliation, dénigrement) n'a pas droit de cité dans le Code pénal

Najat Razi nous a accueillis dans son association, où des séances d'écoute et des tables rondes son organisées chaque semaine.

de tous les articles constituant une discrimination à l'égard des femmes : la pénalisation du viol conjugal, l'abrogation de l'article 490 du Code pénal qui pénalise les relations consentantes entre majeurs. Quant au Code de la famille, l'Observatoire a appelé également à l'harmonisation de cette loi avec les conventions internationales ratifiées par le Maroc, l'annulation de la polygamie et le mariage des mineures, et à l'égalité homme-femme en matière d'héritage », conclut Najat Razi.

Amal Abou Anis, militante active dans la région de Marrakech et à Kalaat Sraghna.

UN PROBLÈME DE MENTALITÉS

Kalaat Sraghna. Située à une heure de route de Marrakech, la petite ville a fait, il y a un peu plus d'un an, la triste actualité dans le registre des droits des femmes. L'association Annakhil avait dévoilé le cas de plusieurs filles mineures, victimes du mariage par contrat. Une entourloupe qui permet au père, à travers un contrat signé avec le prétendant à la liaison, de donner sa fille à la famille du mari. En contrepartie d'une reconnaissance de dettes envers le père, d'une valeur de 30 à 40 000 DH. Une manière de contourner le refus du juge de marier la fille mineure. Mais d'autres phénomènes sévissent dans la région comme l'abandon familial, le mariage forcé et tous les types de violences physiques à l'égard des femmes. Amal Abou Anis est présidente de l'association Al Ghad Al Bassim, l'une des ONG les plus actives de la région dans le registre des droits des femmes. « *Nous avons commencé à travailler sur le sujet de la femme dans la préfecture de Kalaat Sraghna en 2005. Nous nous sommes tout d'abord*

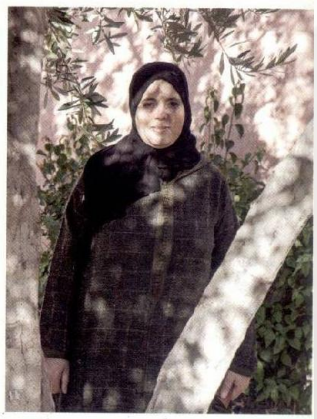

Mbarka, ancienne victime devenue militante, pose devant notre objectif.

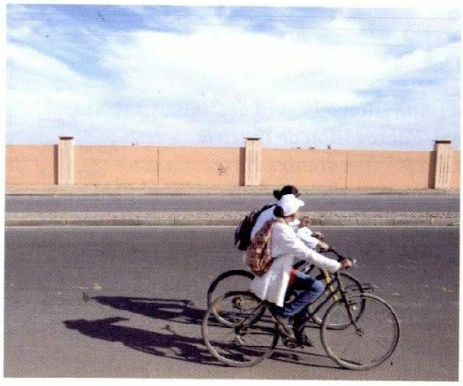

L'entrée du marché se trouve en plein centre-ville, un lieu de rencontre où tout le monde se donne rendez-vous. Circuler en vélo est un luxe que ne peuvent pas se permettre toutes les jeunes filles qui vont à l'école.

lancés dans la lutte contre l'analphabétisme des femmes, partant du principe qu'une femme ignorante ne peut pas comprendre le discours sur l'égalité », explique Amal Abou Anis. Nous étions alors au tout début de l'application de la Moudawanna, un texte qui ne bénéficiait pas de l'approbation de tous, en particulier dans ces régions reculées du royaume. « *Nous avons dû faire face aux mentalités conservatrices de la région. Grâce à l'acquisition d'un centre multifonction, nous avons entrepris des programmes de qualification des femmes à travers des formations en couture, coiffure et broderie. Les femmes indépendantes financièrement étant plus aptes à faire face à des situations d'injustice* », raconte Amal Abou Anis.

Il a fallu convaincre les maris, pères et autres frères de laisser les femmes effectuer le déplacement des douars jusqu'à la ville de Kalaat pour la formation. Un véritable parcours de combattant ! « *Nous avons constaté, quelques années après la mise en place de ces programmes, comment les femmes ont changé. Elles ont plus confiance en elles. Elles sont plusieurs à avoir pris leur destin en main, créant des coopératives et devenant ainsi des relais de l'association dans les communes rurales de la province* », ajoute Amal Abou Anis.

Mbarka fait partie de ces femmes qui sont passées du statut de bénéficiaire à celui de militante active dans le secteur des droits des femmes dans la région. « *Après mon divorce en 2000, je suis restée une dizaine d'années à la maison. Je ne pouvais pas sortir de peur de ce qu'on allait raconter sur mon compte. Dans mon douar de Marbouh comme dans toute la région, une femme divorcée est la lie de la société. Elle est à la fois mal vue et l'objet de toutes les convoitises* », raconte Mbarka, 41 ans. Sa rencontre avec Amal Abou Anis a changé sa vie : « *J'ai participé aux programmes de qualification en coupe, couture et broderie. J'ai également bénéficié d'autres formations de renforcement de mes capacités. Depuis 2013, je suis devenue encadrante des femmes dans mon douar de Marbouh* ».

Il a fallu convaincre les maris, pères et autres frères de laisser les femmes effectuer le déplacement des douars jusqu'à la ville de Kalaat

Mbarka ne compte pas s'arrêter en si bon chemin. Elle a créé une association Al Khaïr qui s'occupe des activités sociales à Marbouh ainsi qu'une coopérative de couture dans un autre douar, «Banga» qui compte 11 femmes membres et des dizaines de bénéficiaires. « *Se lancer dans ces activités a donné un véritable sens à ma vie. C'est une sorte de seconde chance qui s'est offerte à moi. J'ai été mariée très jeune et mon père m'avait fait arrêter les études au collège alors que j'étais une élève brillante* », raconte-t-elle, encore blessée

04/01/2016 Conseil national des droits de l'Homme 91 www.cndh.org.ma

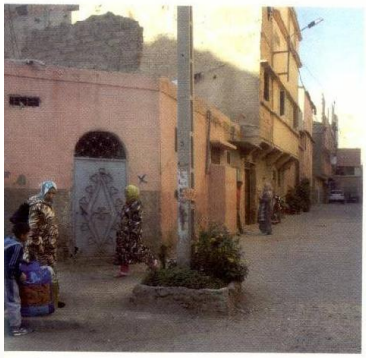

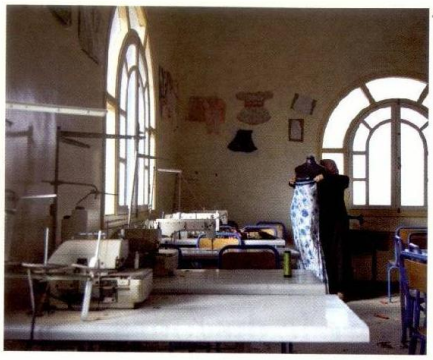

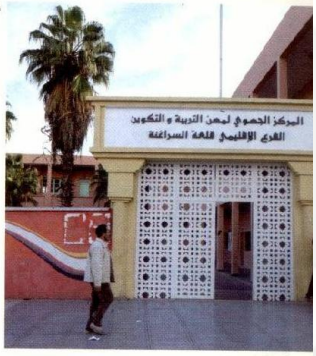

A Marbouh, un quartier populaire de Kalaat Megouna, se trouve l'atelier de couture où Mbarka partage sa passion avec les autres femmes des douars alentour.

par cet épisode. Mbarka participe à des ateliers de sensibilisation afin que « *les pères laissent leurs filles continuer leurs études* ».

Permettre aux gamines de continuer leurs études : c'est le travail qu'effectue l'association Insaf dans la région, à travers une opération de parrainage des petites filles, afin de lutter à la source contre le mariage des mineures, mais également contre le phénomène des mères célibataires. « *Nous travaillons depuis 2012 dans la région, à Jbiel, Lounasda, Oulad Yagoub ainsi que dans d'autres communes rurales de Kelaâ. Nous avons parrainé 63 filles dont 12 qui étaient des domestiques dans les maisons. Il s'agit pour nous de lutter contre l'abandon scolaire des petites filles et aider les familles à faire garder leurs filles dans les écoles* », souligne Omar Saâdoune, responsable à Insaf du programme de lutte contre l'exploitation des filles mineures dans le travail domestique.

LE MARIAGE COUTUMIER ET L'ARTICLE 16

Le tissu associatif de la région est conscient des défis à venir. « *Il reste beaucoup à faire, mais les mentalités sont en train de changer. Comme les mariages des mineures occasionnent un nombre important de divorces, les parents sont de moins en moins enclins à marier leurs filles à un âge précoce. A Kalaat et dans les douars, les parents manifestent le désir de voir leurs filles continuer leurs études car ils savent que l'école est le seul rempart contre le mariage des mineurs* », souligne Amal Abou Anis. Et d'ajouter : « *De toute façon, il est temps d'abroger cette disposition de la Moudawana qui donne la possibilité aux juges de marier des filles de moins de 18 ans. Il faut arrêter de légaliser cette forme déguisée de viol* ».

Ailleurs, dans les villages de l'Atlas, à Anfgou, Anemzi, Tameloute, Agheddou, les filles sont encore mariées à la coutumière à un âge où d'autres vont à l'école. Dans ces régions, les enfants ne sont pas inscrits à l'état civil, les femmes sont encore répudiées et les familles ne disposent évidemment pas de livrets de famille. Pour avoir sillonné le Maroc des exclus à travers ses caravanes de sensibilisation, la fondation Ytto a été la première association à faire part des mariages coutumiers dans les villages de l'Atlas. « *Nous constatons avec amertume l'absence de volonté de l'Etat de clore définitivement ce dossier. En témoignent ces mariages coutumiers qui continuent à sévir dans bon nombre de villages du Maroc* », explique Saïda Bajjou, militante associative de longue date. Le 9 décembre dernier, le Parlement a voté l'extension pour 5 ans de l'article 16 de la Moudawana, qui permet la validation par les tribunaux des mariages coutumiers. Une aubaine pour en finir avec cette pratique ? « *Il s'agit là de la troisième prolongation de l'article 16 sans qu'une solution finale n'ait été apportée. Il faut de véritables campagnes de régularisation qui ciblent les douars concernés sinon cette extension ne sera qu'une aubaine pour conclure plus de mariages de mineures et de cas de polygamie* », conclut Saïda Bajjou.

40 DH
DIRECTEUR DE LA PUBLICATION : SOULEIMAN BENCHEIKH
DÎN WA DUNIA
دين و دنيا

LE DISCOURS ISLAMIQUE TRADITIONNEL EST CELUI DE L'INÉGALITÉ

Sans langue de bois, Asma Lamrabet propose de déconstruire le discours traditionnel islamique pour revenir aux valeurs socles de l'islam : l'éthique et la justice.

PROPOS RECUEILLIS PAR LAETITIA GROTTI

2164-69

Dix ans après la réforme de la Moudawana, que vous ont inspiré les conclusions du rapport du CNDH sur l'état de l'égalité et de la parité au Maroc ?

Ces recommandations sont justes au regard de ce qui se passe dans notre pays, surtout au plan de l'égalité et de la parité. Dix ans après la réforme du Code de la famille, il est temps de le revoir car il contient aujourd'hui des anachronismes et des contradictions par rapport à la Constitution. Je vous donne un exemple : le Code a instauré la coresponsabilité du couple au sein du foyer, dix ans après la Constitution est venue poser l'égalité sur tous les plans. Or, dans le cadre du Code de la famille, il n'y a pas d'égalité juridique, seul l'époux a la tutelle juridique des enfants. On voit là qu'il y a une défaillance très importante qu'il faut absolument corriger. Le fait que le Code de la famille ait été avant-gardiste à l'époque, - et il le reste sur de nombreux points - n'empêche pas de dire qu'il a été très mal appliqué et que les résultats sont en très en-deçà de ce qu'on attendait. La Constitution, qui stipule l'égalité, représente un pas supplémentaire mais elle a du mal à se concrétiser dans le vécu et le quotidien des femmes et des hommes dont beaucoup sont restés dans l'ignorance de ce qu'avait déjà apporté la réforme du Code de la famille.

Concernant l'application des lois, pensez-vous qu'il y a eu suffisamment de sensibilisation, de formation auprès des juges ?

Il existe dans notre constitution, un flou juridique qui crée une contradiction : l'égalité qui figure dans l'article 19 est conditionnée par des « constantes ». La diversité, la monarchie, la démocratie font partie de ces « constantes » mais ne constituent pas des freins à l'égalité, contrairement à une autre « constante » : la religion musulmane modérée qui, entendue, interprétée et appliquée comme elle l'est aujourd'hui, pose un vrai problème. Partant, je m'interroge : de quelle religion musulmane modérée parle-t-on ? Parce que tout un chacun peut avoir sa lecture « modérée » de la religion, on peut dire le tout et son contraire.

Deuxièmement, la religion musulmane reste le socle identitaire référentiel d'un pays comme le Maroc, qui nourrit l'essentiel des mentalités. Nous avons des lois réformistes mais nous n'avons pas

Comment veut-on que des lois soient appliquées, qui plus est facilement, dans un contexte où le référentiel religieux est ce qu'il est et qu'il impose l'inégalité

fait tout le travail en amont : celui de la réforme de l'approche religieuse. Dans ce cadre, les formations données aux juges ne serviront à rien. On va leur dire quoi ? Que l'égalité, la parité sont des lois universelles... mais pour eux, cela reste un référent étranger à l'islam. Or, il faut bien comprendre qu'au sein du discours traditionnel islamique l'inégalité est la règle : hommes et femmes ne sont pas égaux mais complémentaires. Dès lors, comment veut-on que des lois égalitaires soient appliquées, qui plus est facilement, dans un contexte où le référentiel religieux est ce qu'il est et qu'il impose l'inégalité. Tant qu'on n'aura pas fait cette réforme de l'approche religieuse, on ne règlera pas le problème.

Parmi les 97 recommandations que compte le rapport, une seule semble focaliser tous les débats, celle relative à l'égalité dans l'héritage. Partagez-vous l'avis de ceux qui affirment qu'on ne peut toucher à cette disposition, au motif que le Coran est très clair : « Les femmes héritent la moitié de ce qu'héritent les hommes » ?

Je ne suis évidemment pas de cet avis. J'estime qu'en faisant une relecture réformiste, on s'aperçoit que le Coran traite de l'héritage dans une vision globale. Extraire des versets, les isoler de cette vision globale, humaniste et éthique du Coran, conduit à ce genre de raccourci simpliste qui consiste à dire, « oui ça

Toute la thématique de l'égalité est reliée à quelque chose d'essentiel dans le Coran : la dimension sociale

se résume à ça, on n'y touche pas ». Or, toute la thématique de l'égalité est reliée à quelque chose d'essentiel dans le Coran : la dimension sociale. Le Coran essayait de gérer des pratiques sociales de l'époque, qui était très patriarcale.

Il serait intéressant de rappeler les points suivants ; d'abord, c'est la première fois qu'un texte révélé parle d'héritage pour les femmes, ce qui était déjà quelque chose d'extraordinaire. Ensuite, il y a des versets où les parts sont égalitaires. Enfin, quand on se penche sur des cas spécifiques, on s'aperçoit que le Coran répondait à des questions particulières, comme le cas de la demi-part dans la fratrie. Il était tout à fait banal dans le contexte de l'époque que l'homme prenne en charge les femmes en général. Partant, le frère était supposé prendre en charge sa sœur. Ca me rappelle une discussion avec des professeurs de la Sorbonne qui travaillaient sur l'égalité et la justice, quand je leur ai parlé de ce verset, ils m'ont dit « que nous sommes là devant l'exemple des inégalités qui peuvent être justes ». Effectivement ce verset est « inégalitaire mais « juste ». De fait, il est très intéressant de constater que la finalité de ce verset est la justice.

Mais aujourd'hui, nous vivons un vrai chamboulement socio-économique. Prenons un seul exemple : le HCP nous dit que 18% des femmes sont chefs de famille dans le secteur formel, - on n'ose imaginer dans l'informel ! Dans notre contexte, ce verset qui était inégalitaire, devient dès lors injuste dans son application littérale. Or, si l'on veut être fidèle à l'éthique du Coran, il faut rester juste et essayer de donner une part égale. Comme l'a dit Ahmed El Khamlichi (NDLR : directeur de Dar Al Hadith Al Hassania), qui est l'un des seuls savants théologiens qui a le courage de parler de ça : « *Pour les frères qui ont les moyens de prendre en charge leurs sœurs et qui le souhaitent, qu'on garde cette demi-part. Mais pour ceux qui ne le font pas, où ce sont les sœurs qui prennent en charge le frère, le père et toute la famille, c'est injuste et il faudrait trouver des solutions* ».

Vous allez même plus loin, puisque si je vous ai bien lue, vous écrivez que 2 versets au moins (4, 7) et (4, 32) consacrent l'égalité en matière d'héritage. Que s'est-il passé pour qu'on en arrive là ?

La lecture littéraliste l'a emporté sur la lecture éthique et contextualisée et a marginalisé toutes les valeurs socles comme la justice. Renforcée par le wahhabisme, cette lecture littéraliste s'est focalisée sur cette dimension sociale à travers 5 ou 6 versets qui ont fait la réputation de l'islam dont la Qiwama, cette responsabilité économique au sein du mariage et qui s'est transformé avec le temps en autorité et supériorité de l'époux. Or, toute la vision sur les femmes a été produite à l'aune du cadre réduit de ces 5 à 6 versets mais dont il faut comprendre qu'ils avaient une dimension sociale conjoncturelle ; le Coran essayait d'instaurer une justice, il attribuait comme on l'a vu, des parts inégales mais qui étaient justes dans le contexte de l'époque.

Par ailleurs, la lecture réformiste est actuellement largement minoritaire. Pourquoi ? Parce qu'on a une lecture wahhabite qui dispose de moyens, de pétrodollars pour diffuser son message. Et dernier point très important : on est là en plein dans le pouvoir économique des hommes. C'est un patriarcat économique qui ne veut pas perdre son pouvoir. Alors quand on me dit, il ne faut pas toucher au texte, je réponds qu'on a déjà déclaré caduques de nombreux versets pourtant très clairs. On ne coupe plus les mains, on ne parle plus d'esclavage...Ces versets étaient dans le Coran et personne n'a dit qu'ils étaient abrogés, c'est le contexte qui les a abrogés de lui-même. Aujourd'hui, c'est la même chose : on ne parle pas d'abroger un verset sur l'héritage, on ne touche pas au texte mais au contexte. C'est cette subtilité que les gens n'arrivent pas à comprendre : c'est le contexte qui a changé et qui nous impose de revoir l'interprétation. Le texte est ce qu'il est, on ne le touche pas et on doit toujours rester fidèle à ses finalités, autrement dit : la justice et l'intérêt général des gens.

Quelles sont aujourd'hui les parties prenantes au débat qui seraient susceptibles de porter ces arguments, dans le cadre d'un amendement au Code de la famille en faveur d'une égalité réelle ?

Malheureusement, celles qui sont parties prenantes et qui proposent ce débat, se situent en dehors du référentiel religieux, leur référentiel étant celui des droits humains. Ce qui n'est pas mauvais, je ne le critique pas. Mais c'est une élite, c'est une minorité qui a devant elle une majorité de gens dont le socle référentiel est religieux, renforcé par un discours islamique traditionaliste et

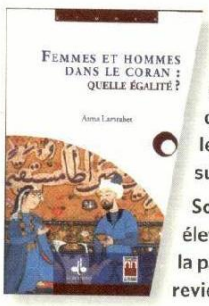

Quand le Coran se fait égalitaire

Sourate 4, verset 7 : « Il revient aux héritiers hommes une part (nassib) dans l'héritage laissé par leurs parents ou leurs proches ; de même qu'il revient aux femmes une part (nassib) dans l'héritage laissé par leurs parents ou leurs proches ; et ce, quelle que soit l'importance de la succession, cette quantité est une obligation (nassiban mafroudan) »

Sourate 4, verset 32 : « N'enviez pas les faveurs par lesquelles Dieu a élevé certains d'entre vous au-dessus des autres ; aux hommes reviendra la part (nassib) qu'ils auront méritée par leurs œuvres et aux femmes reviendra la part (nassib) qu'elles auront méritée par leurs œuvres »

et qui perçoivent ce référentiel universel comme étranger à leur culture religieuse et donc un peu comme si c'était une agression contre les valeurs islamiques.

C'est pour ça qu'il me semble intéressant que les gens qui travaillent de l'intérieur du référentiel religieux, même si c'est une petite élite académique, encore très minoritaire, puissent trouver l'argumentaire religieux susceptible de rassurer les autres et montrer que nous ne sommes pas en train de détruire ce référentiel mais bien au contraire, qu'avoir un discours humaniste et éthique à partir de l'islam est complètement compatible avec les valeurs universelles. Et c'est précisément ce qu'on essaye de faire.

Etes-vous saisi, au sein du Centre d'études féminines en islam, de ces questions ?

Au sein du centre, nous travaillons sur toutes les questions relatives aux femmes mais dans une approche globale, holistique, contextualisée. Notre but est de déconstruire toute la lecture traditionnaliste pour montrer que cette question de l'égalité n'est pas aussi problématique qu'on le croit. Il faut partir du fait que le Coran est égalitaire, qu'il y a des versets égalitaires, des concepts éthiques égalitaires, que nous avons une dimension humaniste, des valeurs socles éthiques, pour interpréter le reste. Or que s'est-il passé au cours des siècles ? Nos savants ont interprété, à l'aune de ces 5 ou 6 versets, toute la thématique hommes/femmes. Aujourd'hui, nous faisons exactement l'inverse à travers l'étude réformiste. Nous étudions ces 6 versets à la lumière du reste qui est éthique, humaniste, égalitaire et c'est comme ça qu'on peut régler le problème, certainement pas en sortant les versets de leur contexte.

Auprès de qui diffusez-vous vos travaux ?

La vocation de ce centre, comme celle de la Rabita Mohammedia des Oulémas, est académique. Notre problème est de vulgariser, transmettre cette connaissance au public et qu'elle soit appliquée. Or, il faudrait une volonté politique parce que malheureusement, à part Ahmed El Khamlichi et Ahmed Abbadi, secrétaire général de la Rabita, les autres institutions religieuses sont très fermées, elles sont dans le traditionalisme, dans le déni de la réalité, elles refusent d'entrer dans ce débat au prétexte qu'elles l'estiment clos, qu'on n'a pas à débattre de quoi que ce soit.

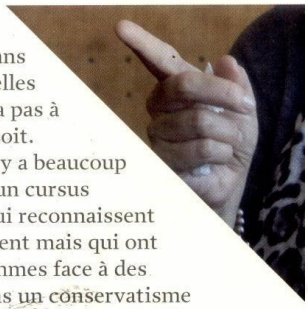

Pourtant, je sais qu'il y a beaucoup de penseurs ayant suivi un cursus traditionnel islamique qui reconnaissent que des ouvertures existent mais qui ont peur, parce que nous sommes face à des institutions qui sont dans un conservatisme institutionnalisé. Et aujourd'hui, il faut le dire, nous sommes malheureusement complètement envahis par ce discours littéraliste wahhabite. Résultat : la pensée islamique est devenue monolithique alors qu'elle était diversifiée. C'est d'ailleurs pour ça que nous avons 4 écoles juridiques. Elles sont ce qu'elles sont, elles ont été patriarcales mais nous étions au moins dans la diversité. Aujourd'hui, on ne vous permet même pas de faire dans la diversité de la pensée, c'est ce qui rend les choses encore plus difficiles.

Si je vous entends bien, il faut d'un côté dépassionner le débat et de l'autre, vous nous dites, on est face à des blocs monolithiques puissants. On fait comment concrètement ?

Je propose de faire ce qu'on a fait avec la réforme du Code de la famille, quand il y a eu cette fracture sociale dangereuse, suite au plan d'intégration de la femme. Ce qui était intéressant, c'est que le roi avait appelé une commission multidisciplinaire. Aujourd'hui, il nous faut une nouvelle commission multidisciplinaire éthique qui débatte de ces questions parce que le roi l'avait compris, et on le comprend aussi, nos savants religieux sont enfermés dans leurs textes et leur passéisme. Ils ne comprennent pas le contexte. Or aujourd'hui, nous avons besoin de spécialistes dans toutes les disciplines : textes et contextes. C'est grâce à cela qu'on pourra dépassionner le débat et formuler des alternatives qui soient plausibles pour toutes les questions et pas seulement celle relative à l'héritage.

Vous appelez, par vos travaux et votre réflexion, à une relecture « féministe » du Coran ? Qu'apporterait-elle à ce type de débats ?

(Rires) Beaucoup ! Parce que ce sont les femmes qui sont concernées.

Mais on peut dire aussi que ce sont elles qui transmettent

Nos savants religieux sont enfermés dans leurs textes et leur passéisme. Ils ne comprennent pas le contexte. Or aujourd'hui, nous avons besoin de savants du contexte. C'est grâce à cela qu'on pourra dépassionner le débat

les valeurs, les traditions... ?

Mais pourquoi le font-elles ? Parce qu'on leur a transmis ce type d'islam traditionaliste et patriarcale. Donnez leur une alternative et elles transmettront autre chose. Oui, c'est vrai, elles sont les plus résistantes. Parfois, je n'ai pas de problème avec les hommes, j'en ai avec les femmes. Parce qu'on est toujours dans ce dilemme hommes / femmes où la femme veut être plus royaliste que le roi, plus religieuse que l'homme... Je le répète, il faut déconstruire ces discours et offrir à ces femmes-là une autre alternative de l'intérieur de l'islam.

Nous nous retrouvons aujourd'hui dans cet hôtel, à la faveur d'une rencontre à laquelle vous participiez avec des femmes entrepreneurs. Qu'attendent les gens de ce type de rencontres ? Quelles sont leurs questions, leur état d'esprit ?

La première demande, importante, est une quête de sens. J'ai souvent remarqué, pour les femmes comme pour les hommes, que la première des choses était de les rassurer. Il faut leur montrer qu'on peut avoir un esprit critique tout en étant bien dans sa religion et ses baskets. Et je le vois, ça les soulage. Les gens sont complètement culpabilisés, déchirés entre leur identité religieuse et une modernité qui peut les agresser, parce qu'elle leur dit que dans le religieux, il n'y a aucune ouverture, qu'il ne faut pas se leurrer, que ça a toujours été comme ça. Or, ce que l'on essaye de proposer c'est une troisième voie, celle qui essaie de concilier les valeurs universelles, qui nous sont communes et un référentiel religieux ; montrer qu'on peut être épanoui dans sa foi et très critique aussi bien envers sa tradition religieuse qu'une certaine modernité hégémonique, sans âme ni sens et que tout le monde critique aujourd'hui. Les gens sont en attente d'arguments qui leur permettraient d'assumer ce qu'ils sont.

D'autres viennent pour vous contredire, vous dire que vous n'avez pas le droit. Certes, c'est une minorité mais qui parle, il ne faut pas l'oublier, pour la majorité. Je constate que la majorité silencieuse est en attente d'arguments. La phrase qui ressort le plus souvent : « *Vous êtes en train d'exprimer ce qu'on a toujours ressenti mais qu'on n'a jamais pu exprimer* ».

Médecin biologiste, Asma Lamrabet dirige également le Centre des études féminines en islam au sein de la Rabita Mohammadia des oulémas du Maroc.

DE LA LETTRE À L'ESPRIT DES LOIS

La récente publication du rapport du CNDHa mis en exergue, une fois de plus, le problème de la parité hommes/femmes. Une lecture attentive des textes légiférant sur ces questions montre que c'est l'esprit même de ces textes qu'il faut changer.

MICHÈLE ZIRARI

2/70-71

En 2011, la Constitution a été vécue comme une grande avancée : son article 19 affirme l'égalité hommes / femmes ; mais suit une précision qui peut vider de son sens l'affirmation initiale : « *dans le respect des dispositions de la constitution, des constantes du royaume et de ses lois* ». Comment définir les constantes du Royaume ? On sait ce que sont « *les dispositions de la constitution* » et « *les lois du royaume* » mais que signifient exactement « *les constantes du royaume* » et qui va les définir?

On relève la même ambiguïté en ce qui concerne la position officielle à l'égard de la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes, ratifiée en 1993 et publiée en 2001. La Constitution de 2011 prévoit dans son préambule que le Maroc s'engage à accorder aux conventions internationales ratifiées et publiées la primauté sur le droit interne « *dans le cadre des dispositions de la constitution et des lois du Royaume, dans le respect de son identité nationale immuable et dès publication* ». Là aussi, « *le respect de l'identité immuable* » est une formule si peu précise qu'elle peut ouvrir la voie à toutes sortes d'interprétations. On retrouve la même imprécision dans la déclaration déposée par le Maroc au sujet de l'article 2 de la Convention, article qui en est l'âme puisqu'il interdit expressément les discriminations à l'égard des femmes ; dans cette déclaration, le Maroc se dit « *disposé à appliquer les dispositions de cet article à condition ... qu'elles n'aillent pas à l'encontre des dispositions de la Charia Islamique, étant donné que certaines dispositions contenues dans le Code marocain du statut personnel qui donnent à la femme des droits qui diffèrent de ceux octroyés à l'époux, ne pourraient être transgressées ou abrogées du fait qu'elles sont fondamentalement issues de la Charia Islamique* ». Chaque fois que des termes aussi vagues sont utilisés – et les lois ne manquent pas de termes vagues – cela ouvre la porte aux interprétations les plus rétrogrades !

DES DISPOSITIONS TOUJOURS DISCRIMINATOIRES

Il est certain que la plupart des dispositions discriminatoires ont disparu de la législation : depuis 1995, l'autorisation maritale n'est plus exigée pour les femmes mariées désireuses de travailler, des modifications ont été introduites dans le code pénal, notamment en 2004 et 2013 supprimant

les inégalités les plus flagrantes (notamment l'extension aux deux époux de l'excuse atténuante qui ne profitait qu'à l'homme en cas d'adultère du conjoint, la suppression de l'infraction d'enlèvement de femme mariée, la suppression de l'article 475 sur lequel s'était appuyé, à tort car ce n'était pas du tout le sens de ce texte, certains tribunaux pour obliger des jeunes filles à épouser leur violeur...).

C'est dans le Code de la famille que demeurent le plus de discriminations. La plus dénoncée, après la publication du rapport du Conseil national des droits de l'homme, est celle qui concerne les droits successoraux. Si elle est la plus voyante, elle n'est pas la seule. Certes, le législateur a fait un effort pour gommer la plupart d'entre elles, mais on peut en dénombrer encore. Ainsi l'autorité parentale n'est pas également partagée : la femme n'est tutrice de ses enfants qu'en cas de décès ou d'incapacité du père, et encore, en cas de décès du père, la mère ne devient tutrice qu'à la condition que celui-ci n'ait pas désigné un tuteur testamentaire. La polygamie, bien qu'encadrée par le code est maintenue. La répudiation, appelée dans la traduction officielle « divorce sous contrôle judiciaire », n'est pas supprimée mais soumise au contrôle du juge.

UNE PHILOSOPHIE ATTENTATOIRE AUX LIBERTÉS INDIVIDUELLES

Mais, plus que les dispositions ouvertement discriminatoires, rares maintenant, et faciles à détecter et à combattre, c'est l'esprit qui sous-tend les lois qu'il faut changer. La lecture du code pénal et les intitulés de ses subdivisions montrent clairement les valeurs que le code entend protéger : sûreté de l'Etat, ordre public, personnes, biens.... Il n'est nulle part question de liberté ou de dignité de la personne. Comme l'affirme le rapport du CNDH, le code est « *patriarcal et attentatoire aux libertés individuelles dans sa philosophie, sa structure et ses dispositions* ». Sans entrer dans les détails, un exemple : le viol est classé dans un chapitre intitulé « *infractions contre l'ordre des familles et la moralité publique* ». Donc en cas de viol, la valeur transgressée n'est pas la liberté ou l'intégrité de la femme mais l'ordre des familles et la moralité publique ! Notre code pénal date de 1963 et il a été fortement inspiré par le code français de l'époque, qui avec quelques replâtrages, datait de 1810. L'avant-projet de code publié il y a quelque mois par le ministère de la Justice ne change rien à cette situation.

Le Code de la famille, malgré les progrès qu'il a représentés par rapport à la Moudawana de 1958, n'est pas non plus animé par un esprit favorisant l'égalité, ni appliqué avec un tel esprit. Ainsi, malgré l'article 51-4 qui prévoit la concertation des époux dans les décisions relatives à la gestion des affaires de la famille, la Cour de cassation a, à plusieurs reprises, cassé des décisions de cours d'appel donnant raison à l'épouse dans des conflits relatifs à la fixation du domicile conjugal, en justifiant ainsi leur décision : « *Il est de principe en droit musulman que c'est le mari qui fixe le domicile conjugal et l'épouse doit cohabiter dans ce domicile... puisque la cohabitation légale entre époux figure parmi les droits et devoirs réciproques des époux* ». Dans le même sens, le Code de la famille fixe l'âge du mariage à 18 ans révolus mais permet au juge d'autoriser le mariage de mineurs, sans d'ailleurs préciser l'âge minimum auquel on peut descendre. Les chiffres du ministère de la Justice, cités dans le rapport du CNDH, montrent ces dernières années, une forte augmentation du nombre de mariages de mineurs, dont l'écrasante majorité concerne des filles. Autre exemple : si, comme on l'a vu plus haut, la femme peut être tutrice de ses enfants, la question de savoir si elle peut avoir la tutelle sur la personne reste ouverte. Le code ne définit pas la tutelle et en droit musulman, les décisions concernant la personne du mineur (choix de l'établissement scolaire, autorisation de quitter le territoire, autorisation de son mariage...) doivent être approuvées par un agnat (désigne en droit romain, le membre d'une famille appartenant au titre de descendant par les mâles d'un même *pater familias*). La jurisprudence ne s'est pas encore prononcée sur la question. Une lecture traditionnelle et donc peu égalitaire des textes est favorisée par l'article 400 du code qui invite clairement à se référer au rite malékite, pour tout ce qui n'est pas prévu par le code. Or, la non-discrimination ne fait pas partie des normes qui s'imposent en droit musulman.

Pour conclure, on peut craindre que l'esprit peu égalitaire qui sous-tend les lois soit aussi largement répandu dans notre société. Les stéréotypes de genre sont loin de refléter une vision égalitaire des hommes et des femmes, ils sont trop souvent partagés par les deux sexes et les femmes doivent être conscientes qu'elles participent fréquemment à la reproduction de ces stéréotypes.

04/01/2016 Conseil national des droits de l'Homme 100 www.cndh.org.ma

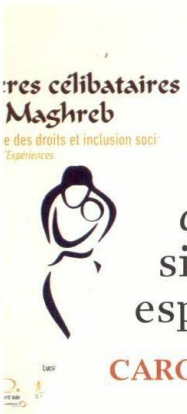

PLAIDOYER POUR LES MÈRES CÉLIBATAIRES

Le recueil *Mères célibataires au Maghreb, défense des droits et inclusion sociale* pointe du doigt une situation encore taboue, un ouvrage engagé qui espère faire évoluer les mentalités.

CAROLINE DELAJOUX

C'est à l'occasion de la journée internationale pour l'élimination de la violence à l'égard des femmes, le 25 novembre dernier que l'Institut National de Solidarité Avec les Femmes en détresse (INSAF) a présenté son enquête, réalisée en partenariat avec l'association algérienne SOS Femmes en détresse et le Réseau Amen Enfance Tunisie. « *L'objectif de ce recueil est de faire le panorama de la situation des mères célibataires au niveau des trois pays, de faire un comparatif, de voir quelles sont les bonnes pratiques pour essayer de s'en inspirer sachant qu'on est un peu dans le même bassin, peut être avec certains pays plus en avance que d'autres (comme la Tunisie), et comparer les cadres juridiques* » explique Bouchra Ghiati, présidente de l'INSAF. Ce projet, financé par l'Union Européenne et l'Agence Française de Développement (AFD), et piloté par l'association Santé Sud s'inscrit dans un projet d'une plus grande envergure intitulé « *Pour une meilleure insertion sociale et professionnelle des mères célibataires au Maghreb* » débuté en 2012. Depuis plus de trois ans, les quatre associations œuvrent donc ensemble pour offrir un avenir décent aux mères célibataires et à leurs enfants par le biais de plusieurs actions, à l'instar du recueil.

UN TRAVAIL DE LONGUE HALEINE

Il aura fallu plus d'un an à la journaliste Luciana Uchôa-Lefebvre pour récolter les 125 témoignages qui alimentent cet ouvrage. Au Maroc, en Algérie, en Tunisie ou encore en France, la journaliste a pu rencontrer des mères célibataires mais également les professionnels du secteur, les services publics, les ONG, les bénévoles... L'ouvrage suit un fil conducteur où chaque chapitre présente une étapedécisive dans la vie de la future maman : « *Elle découvre qu'elle est enceinte* », « *Elle accouche* », « *Elle hésite* », « *Elle garde son enfant* », « *Comment créer maintenant la société de demain ?* ». Nous vivons donc ces différents questionnements tout au long du processus jusqu'au moment où la jeune maman va vers l'autonomisation et l'inclusion sociale. « *C'est très compliqué pour ces femmes parce qu'elles ne disposent d'aucun statut spécifique, et aucune aide matérielle ou allocation ne leur est accordée. Le rôle des associations est donc central et multiple.* » renchérit Bouchra Ghiati. A la question des difficultés rencontrées lors de l'écriture de ce recueil, la présidente de l'INSAF répond qu'il s'agit surtout d'un manque de chiffres officiels. « *Il est très difficile d'avoir accès à l'information donc ça ne nous permet pas d'avoir un panorama exact de la situation. Les statistiques ne sont pas fiables dans ces pays. On parle de 7 000 naissances hors mariage par an en Algérie, près de 30 000 au Maroc et 1 500 en Tunisie. On estime qu'au Maroc, les associations ne couvriraient que 10 % des besoins* ».

L'objectif de cet ouvrage est aussi de disposer d'un plaidoyer afin de faire avancer les choses, notamment au niveau du cadre juridique concernant la prise en charge des mères célibataires qui sont malheureusement toujours exclues par les différents états. « *Les mères célibataires sont une réalité, elles existent aussi dans des sociétés similaires aux nôtres, exit les histoires religieuses, il faut que la situation évolue* » conclut Bouchra Ghiati, plus motivée que jamais pour remporter ce combat.

04/01/2016 Conseil national des droits de l'Homme 101 www.cndh.org.ma